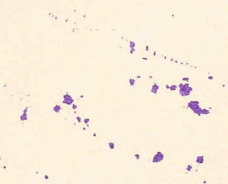
٦٠

تيمور ١٢٠٢٨

فقه ٢٤٠

[illegible]



مسند الامام محمد بن ادريس الشافعي

أخبرنا شيخنا العلامة العارف بالله تعالى الشيخ محمد الحنانى باجازته عن شيخه شيخ الاسلام الشيخ حسن القويسني عن شيخه العلامة الكبير الشيخ محمد الامير عن شيخه الامام نور الدين ابو الحسن على بن احمد الصعيدي عن شيخه عقيلة عن الشيخ حسن العجيمي عن العارف القشاشي باجازته عن الشمس محمد الرملي عن شيخ الاسلام زكريا عن الحافظ ابن حجر عن الصلاح ابن ابي عمر عن الفخر بن البخاري عن القاضي ابي المكارم احمد بن محمد اللبان وابي حفص محمد بن احمد الصيدلاني عن ابي الحسن بن احمد الحداد عن الحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني عن ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي انبأنا الشافعي رحمه الله تعالى والجامع لهذا المسند محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري محمد بن يعقوب الأصم حيث وقعت له الرواية عن الربيع وقيل جمعه الاصم لنفسه ولم يرتبه فلذا وقع التكرار فيه وبالسند الى الشافعي وهو اعلى ما عنده حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

شاهدت على الاصل المنقول منه قراءة جميع هذا الكتاب وهو كتاب لطيف مسند الامام الشافعي المطلبي رضي الله عنه
على مؤلفه سيدنا ومولانا وشيخنا العبد الفقير الى الله تعالى وحيد المحدثين رحلة الطلاب المقرئ الاشرف العلمي ابي سعيد سنجر
ابن عبد الله الناصري عرف بالجاولي احسن الله اليه في الدنيا والاخرة واسبغ عليه نعمه الباطنة والظاهرة وكثر من امثاله
في المسلمين ومتع بسماعه الاسلام والارامل والمساكين فسمعه الجماعة السادة سيدنا الشيخ الامام العلامة قاضي القضاة
شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عدلان والشيخ العلامة افتخار الدين ابو محمد جابر بن محمد بن محمد الحنفي الخوارزمي شيخ خانقاه
المقر المسمع وابناه محمد وعبد الكريم ومؤدبهما محمد بن محمد بن عيسى البهنسي والحاجب السمعي ابو بكر بن الحاجب السيفي محمد
حسن عرف بابن البغدادي والحاجب السيفي برهان بن عبد الله الناصري والامير سيف الدين كتاب بن الامير صارم الدين
ازبك بن عبد الله الخزنداري وابنه شهاب الدين احمد والقاضي زين الدين عمر بن حسن بن علي بن قطينا والفقيه الفاضل
صلاح الدين ابو المحاسن يوسف بن بدر الدين لولو بن عبد الله العنبري والامير سيف الدين اوحي والامير سيف
الدين برلغي وعلاء الدين طيبغا بنو عبد الله العلميون وناصر الدين محمد بن منكلي وخليل بن عبد الله ومحمد ولبس بغا اساعو الدين
ابيك واحمد وعلي ابناء طلمس واحمد ومحمد ابنا علاء الدين طيبغا الدوادار ومحمد بن تمر بغا العلميون ومحمد وعمر ابنا
شهاب الدين احمد بن نعدى وبدر الدين كتوت الزردكاش وخليل بن عمله واحمد ومحمد ابنا صارم الدين ازبك
الخزندار وعبد الله ومحمد ابنا سيف الدين كوكاي ومحمد وابو بكر ابنا سيف الدين توحي وطرنطاي بن عبد الله العلمي
والطواشي صفي الدين جوهر بن عبد الله السلاري والطواشي ظهير الدين مختار بن عبد الله العلمي ومحمد بن سند بن يوسف
الغزي والشيخ علاء الدين علي بن فراس السكري وزين الدين عبد الرحمن بن احمد بن المبارك الغزي وفتح الدين احمد
محمد بن محمد سبط ابن الصابوني وناصر الدين محمد بن بيبرس الشمسي وبدر الدين محمد بن حسن بن عبد العزيز التركماني
وبدر الدين حسن بن ابرهيم بن محمد الهكاري الضرير واحمد ومحمد ابنا الشيخ عبد الله بن مقبل البعلي الحنبلي ومحمد بن نور
الدين علي بن عبد النور الاخميمي الشاذلي وقنانه سكن البوسه وناصر الدين محمد بن احمد بن عبد الله الذهبي ونور الدين
علي بن ابرهيم بن سليم الصوفي الجيني والشيخ عبد الله بن صالح بن محمد امام مسجد البريدي بالوزيريه وشهاب الدين
احمد بن الشيخ نور الدين علي بن احمد النشاي السعودي وشهاب الدين احمد بن ابرهيم بن احمد السحاري وعلي
محمد عرف بالمصوفي والفقيه زين الدين ابو بكر بن محمد مؤدب المماليك العلميه ويوسف بن شمس بن عبد الله سنقر
العلمي وشمس الدين محمد بن علي بن مسلم البحابقي وابنه علي وجمال الدين عبد الله بن طرنطاي بن عبد الله الخزنداري
ابن عبد الله المنصوري واحمد بن محمد بن حسن الخياط وشرف الدين موسى بن اسمعيل بن علي العراقي وضابط الاسماء سراج
الدين ابو حفص عمر بن علي بن سعيد القرشي الصوفي وكمع شهاب الدين احمد بن ابي بكر بن عبد الله المحلي الخياط العلمي
يفوت في الميعاد العاشر من باب ما اسند المواسي الى باب العوالي وكمع شرف الدين محمد بن شهاب الدين احمد
ابن الشيخ عبد النور الاخميمي سبط الشيخ العلامة قطب الدين عبد الكريم يفوت في الخامس من باب صدره التر
الى باب الحج وكمع محمد بن الشيخ المحدث شهاب الدين احمد بن عبد الرحمن العسجدي يفوت في الميعاد الرابع وكمع ابو
الشيخ شهاب الدين المذكور المواعيد الثلاثة الاول وكمع احمد ومحمد ابنا سيف الدين طغاي بن عبد الله العلمي يفوت
الخامس وكمع عز الدين بن عبد العزيز بن عبد المحيي بن عبد الخالق الاسيوطي يفوت الثالث وكمع ناصر الدين محمد بن جمال الدين
يوسف العلمي يفوت الخامس وسمع جمال الدين بن عبد الله بن عبد الدايم بن علي المقدسي ومحمد بن طغتمر العلمي يفوت
السابع وكمع حليك بن قطلوبك يفوت الخامس والعاشر وكمع ناصر الدين محمد بن عبد الله الشمسي يفوت الاول والثاني
وكمع احمد بن حسن بن محمد المنصوري يفوت السادس والسابع وكمع الشيخ الامام الفاضل شرف الدين ابو الروح
عيسى بن مخلوف المغيلي المالكي يفوت الثالث والسابع ومن اول الرابع الى باب الافطار في السفر وكمع ناصر الدين محمد بن عمر
ابن اسمعيل الحلبي وشك هل يفوت الثاني والثالث والثامن والتاسع وكمع معه ولده علي الاول وكمع علي بن عبد الله
ابن عبد الله الدلالي المراوحي يفوت التاسع وسمع سيف الدين صدقة بن بدر الدين بهلكدي بن عبد الله الناصري يفوت السادس
والسابع وكمع سيف الدين مبارك شاه بن عبد الله العلمي يفوت الاول والتاسع والعاشر وكمع محمد بن منصور بن ماضي
النحاس ابوه يفوت الثامن وكمع شرف الدين عوض بن نصر بن بشر ابو المقرئ الصوفي يفوت الرابع والخامس
وكمع رمضان بن معلكاي العلمي يفوت الخامس والثاني والعاشر وفي الثالث من باب انواع الوتر الى باب خطب ومن
اول السابع الى باب الطلاق وكمع الشيخ شهاب الدين احمد بن مبارك الغزي يفوت الرابع والخامس والثامن والتاسع وكمع
محمد بن محمود بن علي بن رضوان الاكواخي ابوه يفوت السادس والثامن وسمع شهاب الدين احمد بن سرس الاحمدي
يفوت الاول والثاني والثالث والسابع والعاشر وفي الرابع من باب التكبير في صلاة العيدين الى اخر باب

مطيرا بفضل الله ورحمته وسمع حسام الدين لاجين بن عبد الله العلمي من اول السادس الى اخر الكتاب يفوت من اول الثالث
الى باب الاستهداء بالوجه وسمع سيف الدين ايتمش بن عبد الله العلمي الثالث والرابع والخامس والتاسع وسمع شمس الدين سنقر
بن عبد الله العلمي الاول والثاني وسمع يوسف بن ابرهيم بن عثمان بن خلوي ثم الغزي الاول والثاني وسمع الاول والثاني
شهاب الدين احمد بن علي بن محمود الرمادي النابلسي والفقيه حسين بن عمر بن محمد المؤدب المراغي وولده محمد وشرف الدين
موسى بن عبد الله العلمي وشهاب الدين احمد بن ابي بكر بن صديق وصبيح بن عبد الله الحبشي فتى الشيخ فخار الدين وسمع شمس الدين
محمد بن سيف الدين بهادر بن عبد الله المجدي بواب المدرسة الطاهرية يفوته الاول والسادس والسابع وسمع السيد
الشريف شمس الدين محمد بن علي بن ابرهيم الحسيني الثاني والثالث والخامس والسادس يفوت في الخامس من ... زكاة
البغوي الى باب الغسل والطيب للاحرام وسمع ناصر الدين محمد بن ... بن عبد الله العلمي الثالث والرابع والخامس والتاسع
وسمع يعقوب بن مسعود بن عبد الله يفوته الثالث والرابع والسابع وسمع الشيخ ابرهيم بن احمد بن ابرهيم العوفي
الثالث والرابع والثامن والتاسع والعاشر وسمع ناصر الدين محمد بن سيف الدين اوجي وشهاب الدين احمد بن منصور بن هرون
الكرتي وولده محمد الاكبر وعز العرب بن عمران بن عز العرب السطوحي والتتاركان بن عبد الله العلمي خمستهم المعاد
الاول وسمع الاول والثاني والعاشر زكرا الدين عمر بن علم الدين سليمن بن ابرهيم الهكاري الطرددار ويوسف الدين
طرجي بن طوغان بن عبد الله الماردني وسمع نور الدين علي بن عبد الله بن علي البغدادي الاول وسمع علي بن عبد الله بن
علي بواب المدرسة الحسامية العاشر وسمع محمد بن احمد الدمياطي واحمد ومحمد ابنا علاء الدين علي بن احمد الجزري وبدر
الدين ... بن عبد الله العلمي والشيخ علي بن السراج المتصوف امام ... وسراج الدين عمر بن الشيخ
جمال الدين يوسف بن عمر الحسيني واحمد بن اوغاز وعلاي الدين طيبرس العلمياني ... المعاد الثاني وسمع القاضي تاج الدين ابو العباس
احمد بن الشيخ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عدلان وتقي الدين محمد بن القاضي سراج الدين عمر السطوحي وعلي بن
عبد الله العكشي واباه محمد وخليل خمستهم المعاد الثالث وسمع شهاب الدين ابو الحسين احمد بن عز الدين ايبك الدمياطي
وشهاب الدين احمد بن فخر الدين عثمان بن عبد الله العلمي وعوض بن علي بن محمد عرف بابن المغربي وسنقر بن عبد الله
المنسب وطيدمر بن عبد الله خمستهم المعاد الرابع وسمع ناصر الدين محمد بن علاي الدين طيبرس الشهابي الخامس والسادس
وسمع هلال بن احمد بن هلال البرددار وعبد الله بن محمد بن عبد الله البغدادي وصدقة بن عبد الله بن داود البزاز
وعز الدين خليل بن ... السادس وسمع عبد العالي بن شرف بن عبد العظيم ... وسراج الدين
عمر بن علي بن احمد ... وعثمان بن ابي الفضل بن ابرهيم الجزري ومحمد بن مغلطاي العلمي اربعتهم التاسع وسمع جمال الدين
عبد الله بن الشيخ علي بن ... الحنبلي الشهرزوري الثاني والثالث وسمع ايوب بن عبد الرحيم بن خليل ... وعسكر
ابن ابرهيم بن عسكر المرحل الثالث والرابع وسمع طقطاي بن عبد الله مملوك الحاجب السيفي الزرادي الثاني والثامن وسمع محمد بن
علي بن داود الطباخ العلمي الثاني والثالث والرابع يفوته من اول الثاني الى باب ... صلاة المغرب وفي الرابع
من باب التكبير لصلاة العيدين الى باب الكفن وسمع بابا مبارك بن عبد الله العلمي الثاني والثالث والرابع من اول
الثاني الى باب القول مثل قول المؤذن وفي الثالث من باب انواع الوتر الى ... الجمعة للعيد ومن اول الرابع الى
باب الكفن وسمع صارم الدين ايبك بن عبد الله السيفي وولده احمد والشيخ ابرهيم بن سليمن بن طوغان ... ثلاثتهم
السابع وسمع مبارك فتى سيف الدين ... البغدادي الثامن والتاسع وسمع عز الدين ايبك بن عبد الله الكوراني الثامن وسمع
نور الدين علي بن منصور بن ... ابوه الخامس والحادي عشر يفوته من اول السادس الى باب الطيب للمحل ... وسمع ... الثامن
اول الثامن الى ... عدة المتوفى عنها زوجها ومن الحديث الخامس من اول كتاب البيوع الى اخر المجلس ومن التاسع ... باب
حسن القضاء الى اخر المجلس وسمع القاضي نجم الدين ابو العباس احمد بن القاضي شمس الدين ابي عبد الله محمد بن الشيخ ابي العباس احمد
التكريتي عرف بابن نسيم والحكيم الفاضل شهاب الدين ابو العباس احمد بن الشيخ جمال الدين يوسف بن هلال الصفدي وبدر
الدين ... بن عبد الله امير سلاح وفتاه فرج اربعتهم المعاد السادس وصح ذلك وثبت في عشرة مجالس معظمه بخطي على نسخة
الاصل وعلى نسخة اخرى كانت بيد الشيخ فخار الدين الخوارزمي اخر المجالس يوم السبت رابع شعبان المكرم من سنة تسع
وعشرين وسبعمائة بالجامع الحاكمي من القاهرة المحروسة واجاز الشيخ المسمع المقر الاشرف العلمي اعز الله انصاره لمن سمع
عليه شيئا من هذا الكتاب جميع ما يجوز له روايته بشرطه عند اهله ومن مروياته جميع مسند الامام الشافعي

ومجانبة الرياء واتباع الهوى فاما بيان ما قصدناه من هذا الترتيب فانا نبدأ
في اول حديث من كل باب ونقول اخبرنا الشافعي ونذكر الاسناد ثم نذكر
متن الحديث ولم نذكر فيما بعده من الاحاديث التي في الباب الشافعي الا ما قد
جاء في المسند فانا نذكره على وضع ما جاء في المسند وان كان قد جاء الحديث من
طريقين او اكثر او ثلاثة ذكرناها في موضع واحد وان كان قد تكرر الحديث في
موضع اخر من المسند نقلناه الى هذا الموضع ونذكر في اي كتاب جاء في المسند
ومن ذلك اربعة احاديث لم يسمعها الربيع من الشافعي سمعها من البويطي عن
الشافعي ترد في ابوابها فقد ما يذكر البويطي في سند الحديث عن الشافعي وقال
في اخر كتاب المسند من كتاب الطعام والشراب وعمارة الارضين مما لم يسمع الربيع
من الشافعي وقال اعلم ان ذا من قوله وبعض كلامه هذا سمعته في الكتاب الاكبر
المبسوط ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي هذا
نص لفظه في المسند ووردت كل حديث منه في بابه وقلت في اول كل حديث
منه قال الشافعي في كتابه او اخبرنا الشافعي في كتابه على حكم ما جاء في المسند من
قال او اخبرنا منبها عليه وما لم نذكر فيه كتابه لم يكن منه ونسأل الله العظيم
الموفق لما فيه رضاه والاعانة على ما قصدناه وان يعصمنا من الزيغ والزلل ويهدينا
الى اوضح السبل وهو حسبنا ونعم الوكيل وانا اسأل كل من يقف عليه من
اولي الفهم واولي الدراية وارباب النقل والرواية ورأى فيه خللا او لمح منه
زللا ان يصلحه فاني مقر بالتقصير في هذا المقام الكبير معترف بالعجز عن
الاحاطة بهذا البحر الغزير والله الموفق للصواب في القول والعمل بمنه وكرمه
ولنذكر الان طريقي واتينا مسند الشافعي رضي الله عنه فنقول اخبرنا بجميعه
القاضي الامام العالم ضيا الدين داسال بن منكلي بن صرفا التركماني الكركي
الشافعي قاضي الشوبك في شوال سنة ثمان وثمانين وسبعمائة بقلعة الشوبك

بالمطرزة منزل النيابة قراءة عليه ونحن نسمع قيل له اخبركم الشيخ الامام الصالح
ابو بكر محمد بن سعد بن موفق بن علي الخازن شيخ الصوفية ببغداد سنة اثنين
واربعين وستمائة فاقر به قال اخبرنا الشيخ ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر
المقدسي في جمادى الاولى سنة احدى وستين وخمسمائة قال اخبرنا ابو
الحسن مكي بن منصور بن محمد بن علان سنة سبع وثمانين واربعمائة قال
اخبرنا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن بن احمد الحرشي الحيري بنيسابور سنة
ثمان عشرة واربعمائة قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف
الاموي الاصم قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المصري قال
اخبرنا الامام الشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن
شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه النسبة كانت في المسند في اول كتاب النكاح
من الاملاء في سند حديث النهي عن الشغار واخرنا ان نذكرها في اول
الكتاب تيمنا بها بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة باب
في ماء البحر اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من ال ابن الازرق ان المغيرة
ابن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٥ اخرجه من كتاب الوضوء
وهو اول حديث في المسند ٥ باب ثان (في هذا في) في ماء البحر اخبرنا الشافعي رضي الله عنه

السؤال عن الاعلم وركوب البحر للحاج وحمل
الزاد وان ابقاء ما يحتاج اليه في قوام الانفس
حتم علمه فضلا عن ... وان ...
الملح والمجاز ...
ان يزيد من السؤال عند الفائدة من الجواب
وان ميتة البحر بجميع انواعه حلال ...
الميتة بطريق الاولى وللعلماء في هذا
مذاهب وتفاصيل

اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب عن الثقة عنده عن من حدثه او عن عبيد الله بن عبد الله
العدوي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والمحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الماء لا ينجسه شيء ٥ اخرجه من كتاب اختلاف الحديث ٥ باب في الماء
الدائم ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى
ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ٥ اخرجه من كتاب اختلاف الحديث باب
في القلتين ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن
عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا او خبثا ٥ اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين
لم يحمل نجسا وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال
هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا ٥ اخرج الاول من كتاب الوضوء والثاني
من كتاب اختلاف الحديث وهو اخر ما فيه ٥ باب في سؤر الحمر والسباع
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة او ابن حبيبة
عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
اتوضا بما افضلت الحمر قال صلى الله عليه وسلم نعم وبما افضلت السباع كلها ٥ اخرجه من كتاب الوضوء
باب في سؤر الهرة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن
اسحق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت
تحت ابن ابي قتادة او ابي قتادة الشك من الربيع ان ابا قتادة دخل فسكبت له
وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فقالت فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت
اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم

قيل الطرح عن ضعفاء الايمان او انها كانت في سيل فيقع فيه منه جريانه

ظاهر الحديث الاطلاق لا يقيد بقليل ولا بكثير ولا بتغير ولا غيره وللعلماء فيه تفاصيل

او الطوافات ۞ اخرجه من كتاب الوضوء باب في سؤر الكلب

اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع
مرات ۞ اخبرنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
اخبرنا ابن عيينة عن ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن
او اخراهن بالتراب ۞ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الوضوء باب في
فضلة الغسل والوضوء ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق
وكنت اغتسل انا وهو من اناء واحد ۞ اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ۞ اخبرنا سفين
عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فربما قلت له ابق لي ابق لي ۞ اخبرنا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ۞ اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا ۞ اخرج
الخمسة الاحاديث من كتاب الوضوء باب منه في نبع الماء من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوضوء فوضع في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرايت الماء ينبع

من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند أخرهم ه اخرجه من كتاب الوضو
باب في جلود الميتة ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة
قد كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا انتفعتم
بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها ه اخبرنا سفين عن
زيد بن اسلم انه سمع ابن وعلة سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما
اهاب دبغ فقد طهر ه اخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن امه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الوضوء ه باب في انية الفضة اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ه اخرجه من كتاب الوضو
باب غسل البول من المسجد ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد سمعت انس بن مالك يقول بال اعرابي في المسجد فعجل الناس اليه فنهاهم
عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء ه اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم
معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث
ان بال في ناحية المسجد فكانهم عجلوا عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم امر بذنوب من ماء او سجل من ماء فاهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا
ويسروا ولا تعسروا ه اخرج الحديثين من كتاب الوضوء باب في المني
يصيب الثوب ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي
عن يحيى بن سعيد عن القسم عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا ابن عيينة عن منصور عن ابرهيم عن همام بن الحرث
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطا عن ابن عباس انه قال في المني
يصيب الثوب قال امطه عنك قال احدهما بعود واذخرة فانما هو بمنزلة البصاق
او المخاط ٥ اخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال اخبرني
مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان اذا اصاب ثوبه المني ان كان رطبا
مسحه وان كان يابسا حته ثم صلى فيه ٥ اخرج الاول من كتاب الوضو وهو اخر حديث
فيه والى اخر الخامس من كتاب الديات والقصاص ٥ باب في دم الحيض
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم
اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه ٥ اخبرنا الشافعي في اول الكتاب حدثنا سفين بن
عيينة اخبرنا هشام بن عروة انه سمع امراته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي
اسما بنت ابي بكر تقول سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت
سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا
اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اذا
اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه ٥
اخبرنا ابرهيم بن محمد اخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تصلي فيه ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الوضو والرابع من كتاب ذكر

النبي صلى الله عليه وسلم

الله على غير وضوء وهو آخر حديث فيه ۝ باب ــــــ في الشوارع ۝ حدثنا ابن
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة بن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد
ابن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة
أن امرأة سألت أم سلمة فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر وقالت
أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده ۝ أخرجه من كتاب
الإملاء ۝ باب ــــــ في الاستطابة والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها
وما يستنجي به ۝ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن
القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن
يستنجي الرجل بيمينه ۝ أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة أخبرني أبو وجزة عن عمارة
ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار
ليس فيها رجيع ۝ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا
أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنتحرف ونستغفر
الله تعالى ۝ أخرج الحديث من كتاب الوضوء والثالث من الجزء الثاني من اختلاف
الحديث ۝ باب ــــــ جوازه في البنيان ۝ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله
ابن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ۝ أخرجه من الجزء
الثاني من اختلاف الحديث ۝ باب ــــــ النهي عن ذكر الله عند قضاء الحاجة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فاذا رايتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك ٥ اخبرنا ابرهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام قال الاصم هذا الحديث ثاني الثاني في كتاب الوضوء ولكن اخرجته لانه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء قال الشافعي وروى ابو الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم فاخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة ٥ اخبرنا ابرهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمن ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بير جمل لحاجته ثم اقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح بيده بجدار ثم رد عليه السلام ٥ اخرج الحديثين وقول الاصم والثالث من كتاب الوضوء والرابع من كتاب الديات والقصاص وهو اخر حديث فيه

باب في غسل اليد قبل ادخالها الاناء اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ٥ اخبرنا مالك وابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده ٥ اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده ٥ اخبرنا سفين بن عيينة

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ
أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده
قال الأصم إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفين على حدة لأن الشافعي
قبل ذلك ذكره عنهما جميعاً على لفظ حديث مالك ٥ أخرج الأربعة الأحاديث من
كتاب الوضوء ٥ باب في الوضوء وصفته ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري هل تستطيع
أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم
فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلثاً ثم غسل
وجهه ثلثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما
وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ
منه ثم غسل رجليه ٥ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه
فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان
الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ٥ أخرج الحديثين من كتاب الوضوء ٥ باب الوضوء
مرة مرة وتقديم الاستنشاق على المضمضة ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده
وصب على وجهه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ٥ أخرجه من كتاب
الوضوء ٥ باب في مسح الناصية وعلى العمامة ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن
وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى
عمامته وخفيه ٥ أخرجه من كتاب الوضوء ٥ باب حسر العمامة ومسح

ومسح برأسه مرة واحدة

مقدم الراس اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامه ومسح على مقدم راسه او قال
ناصيته بالما اخبرنا ابرهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة
ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته او قال مقدم راسه
بالما اخرج الحديث من كتاب الوضوء باب اسباغ الوضوء والتخليل
بين الاصابع والمبالغة في الاستنشاق اخبرنا الشافعي رضي الله عنه حدثنا يحيى
ابن سليم حدثني ابو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال
كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق فاتيناه فلم نصادفه وصادفنا عايشة
فاتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث
ان جا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اكلتم شيا هل امر لكم بشي فقلنا نعم فلم
نلبث ان دفع الراعي غنمه فاذا شاة سخلة تيعر فقال هيه يا فلان ما ولدت قال
بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الي فقال لا تحسبن ولم يقل لا
تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مايه لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي
بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لي امراة في لسانها شي يعني
البذا فقال طلقها قلت ان لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها
فان يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضربك اميتك قلت يا رسول الله
اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن
عمران بن بشير بن محرز عن سالم سبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكه وكانت تخرج بابي حتى تصلي بها قال فاتى
عبد الرحمن بن ابي بكر يتوضا فقالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الخزيرة والحريرة هو ان يقطع اللحم صغارا ثم [illegible] فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقوله لا تحسبن بكسر السين وفتحها من الحسبان وهو الظن [illegible] بالعرب معا والكسر لغة عليا مضر والفتح لغة سفلاها

وَيْلٌ لِلاعقاب مِن النار يوم القيمة ٥ اخبرنا سفين عن ابن عجلان عن سعيد بن
ابى سعيد عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لعبد الرحمن اسبغ الوضوء
يا عبد الرحمن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من
النار ٥ اخرج الاول من كتاب الوضوء والثانى والثالث من الجزء الثانى من اختلاف
الحديث ٥ باب فى ثواب الوضوء ٥ اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا
سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران ان عثمان توضا بالمقاعد ثلثا ثلثا ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا وضوئي هذا خرجت خطاياه من
وجهه ويديه ورجليه ٥ اخرجه من كتاب الوضوء باب فى السواك وفضله
اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشا
والسواك عند كل صلاة ٥ اخبرنا ابن عيينه عن محمد بن اسحق عن ابن ابى عتيق عن عائشه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ٥ اخرج الحديثين
من كتاب الوضوء باب ما يكون منه الوضوء والوضوء من مس الذكر والفرج
اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه
الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك
فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ٥ اخبرنا سليمن بن عمرو ومحمد بن عبد الله
عن يزيد بن عبد الملك الهاشمى عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه
وبينها شى فليتوضا ٥ حدثنا عبد الله بن نافع وابن ابى فديك عن ابن ابى ذيب
عن عقبه بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي سمعت
غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا اخبرني القسم بن عبد الله
اظنه عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد عن عائشة قالت اذا مست المراة فرجها
توضأت اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب الوضوء باب في قبلة الرجل الرابع
امراته وجسها بيده اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سالم عن ابيه قال قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او
جسها بيده فعليه الوضوء اخرجه من كتاب الوضوء باب في المذي اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمن بن يسار
عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول السادس
الله صلى الله عليه وسلم فانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة
اخرجه من كتاب الوضوء باب في الرعاف والمذي والقيء اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف
فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف ومن وجد رعافا او مذيا او قيئا انصرف
فتوضأ ثم رجع فبنى اخرج الحديث في كتاب اختلاف مالك والشافعي باب
من شك في الحدث اخبرنا الشافعي رضي الله عنه حدثنا سفين حدثنا الزهري اخبرني
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل
اليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه من كتاب
الوضوء باب في النوم قاعدا ومضطجعا اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا

الثقه عن حميد عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون احسبه قال قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضون
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضا ○ اخبرنا الثقه
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام
جالسا فلا وضوء عليه ○ اخرج الحديث من كتاب الوضوء والثاني في كتاب اختلاف
مالك والشافعي ○ باب لا يتوضا من اكل ما مسته النار ○ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا سفين عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن امية الضمري
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا ○ اخرجه من
كتاب الوضوء ○ باب الضحك في الصلاة ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
الثقه عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ضحك
في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة قال الشافعي فلم نقبل هذا لانه مرسل ○ اخبرنا الثقه عن معمر عن
ابن شهاب عن سليمن بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث اخرج
الحديثين من كتاب الرسالة ○ باب في المسح على الخفين ○ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته
ثم خرجا قال اسامة فسالت بلالا ما ذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بلال ذهب لحاجته ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ○
اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ان عروة بن
المغيرة اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة
تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغايط فحملت معه اداوة
قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت اهريق على يديه من الاداوة
وهو يغسل يديه ثلث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق

الثقة في هذا الحديث هو اسمعيل بن علية ... عبد الله ... الشافعي اخبرنا الثقة عن حميد عن ... اسمعيل بن علية

سقط من هذا الحديث لفظة ... الثقة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق ... والاسواق ... المهملة ... باللسان معروف

كمّا جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه
الى المرفقين ثم توضا ومسح على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس
قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فقد صلى لهم (بهم) فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى
الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتم صلاته فافزع ذلك المسلمين واكثروا التسبيح فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم
ان صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحدثني اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن حمزة
بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم دعه ث اخبرنا سفين بن عيينه عن حصين وزكريا ويونس عن
الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله ا تمسح على الخفين
قال نعم اني ادخلتهما وهما طاهرتان ث اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد
وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب لحاجته في غزاة تبوك ثم توضا ومسح على الخفين وصلى ث اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها
فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل اباك فسأله فقال
له عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وان
جا احدنا من الغايط فقال وان جا احدكم من الغايط ث اخبرنا مالك عن نافع ان
ابن عمر بال بالسوق ثم توضا ومسح على خفيه ثم صلى ث اخبرنا مالك عن سعيد بن
عبد الرحمن بن قيس قال رايت انس بن مالك اتى قبا فبال وتوضا ثم مسح على
الخفين وصلى ث قال الشافعي رضي الله عنه في كتابه اخبرنا ابن عيينه عن ابي الاسود عن ابن عبد خير
عن ابيه قال توضا علي رضي الله عنه وغسل ظهر قدميه وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه لظننت ان باطنهما احق ث اخرج الاربعة الاحاديث من

قال الشافعي وهم مالك رحمه الله تعالى في عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وانما هو مولى المغيرة بن شعبة

بلغ مقابله

اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح
اذ اتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوه الناس الى الشام فاستداروا
الى الكعبة ٥ اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقبا في
صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة ٥ اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة
قبل بدر بشهرين ٥ اخرج الاول من كتاب استقبال القبلة وهو اول حديث فيه
والثاني والثالث من كتاب الرسالة ٥ باب الصلاة داخل الكعبة ٥ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة ومعه بلال واسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسالت بلالا ما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة
اعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ٥ اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال وعثمان بن طلحة
واحسبه قال واسامة فلما خرج سالت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلثة اعمدة وراءه
ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ٥ اخرج الاول من كتاب الوضوء والثاني
من كتاب الحج من الاملاء ٥ باب ما يحول بين المصلي وبين القبلة ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة
اخبرنا سفين بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه قال رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى اليها والكلب
والمراة والحمار يمرون بين يديه ٥ اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي الصف فنزلت وارسلت حماري يرتع ودخلت
الصف فلم ينكر ذلك علي احد ٥ اخرج الحديث من كتاب الامامة والثالث من الجزو
الثاني من اختلاف الحديث ٥ باب في اللباس وستر العورة ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه انبانا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي اخبرنا
عطاف بن خالد والدراوردي عن موسى بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد فيصلي احدنا
في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو لم يجد الا ان يخله بشوكة ٥ اخبرنا سفين بن
عيينة عن الزهري عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي ٥ اخبرنا سفين عن
ابي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض ٥ اخرج
الحديث من كتاب الوضوء والثالث والرابع من الجزو الثاني من اختلاف الحديث ٥
باب الاشارة وترك الكلام في الصلاة ٥ حدثنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي ودخلت عليه رجال من الانصار يسلمون عليه
فسالت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير اليهم
اخبرنا سفين عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما

احتلم وصلّى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت
وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن او اقام ثم صلى
بعد ارتفاع الضحى متمكنا ٥ اخرج الحديث من كتاب الوضوء باب
وجوب الغسل اذا التقى الختانان ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة ام المومنين فقال
لقد شق علي اختلاف اصحاب محمد النبي صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك
به قالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب اهله
ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى
لا اسأل احدا بعدك ابدا ٥ اخبرنا سفين عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى
الاشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان او مس الختان الختان فقد وجب الغسل ٥ اخبرنا
اسمعيل بن ابرهيم حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد
وجب الغسل ٥ اخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه او يحيى بن سعيد
عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت
عائشة فعلته انا والنبي صلى الله عليه وسلم واغتسلنا ٥ اخرج الاربعة الاحاديث
من كتاب اختلاف الحديث ٥ باب منه ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
غير واحد من ثقات اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري
عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يغسل ما مس المراة منه ويتوضا ثم ليصل ٥ حدثني ابرهيم بن محمد عن
يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على
من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك اي قبل ان يموت ٥ اخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد

عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم
على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا
بالغسل إذا مس الختان الختان ٥ أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب اختلاف الحديث
باب الغسل من مواراة الميت المشرك ٥ قال الشافعي في كتابه عن عمرو بن
الهيثم عن شعبة عن أبي إسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت يا رسول الله إن أبي
وأمي إن أبي قد مات قال اذهب فواره قلت إنه مات مشركا قال اذهب فواره
فواريته ثم أتيته فقال لي اذهب فاغتسل ٥ أخرجه من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما
لم يسمع الربيع من الشافعي ٥ باب في كيفية الغسل من الجنابة ٥ أخبرنا الشافعي
رضي الله عنه أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه
في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف (غرفات) بيديه ثم يفيض الماء على
جلده كله ٥ أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء
ثم غسل وجهه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث
حثيات ٥ أخبرنا سفين عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرغ
على رأسه ثلثا وهو جنب ٥ أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد
عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما
يكفيك أن تحثي عليه (على رأسك) ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال
فإذا أنت قد طهرت ٥ أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب الوضوء باب
في الغسل من المحيض ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفين عن منصور بن عبد الرحمن
الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

سالته عن الغسل من المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف
اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف اطهر بها قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان
الله سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي اراد فقلت
لها تتبعي بها اثار الدم يعني الفرج ذا خرجه من مكان الوضوء باب في المستحاضة
ومقدار حيضها اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن سليمن بن
يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب
ثم لتصل اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اطهر افادع الصلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي اخبرنا
ابرهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن
عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة
فجيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول
الله ان لي اليك حاجة وانه لحديث ما منه بد واني لاستحي منه قال فما هو يا
هنتاه قالت اني امراة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني
الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني انعت لك الكرسف فانه
يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلجمي قالت
هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما فعلت اجزا عنك من الاخر فان قويت عليهما فانت

المستحاضات كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا فاطمة بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش زوجة طلحة بن عبيد الله وام حبيبة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف وزينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وسودة بنت زمعة زوجته ايضا وسهلة بنت سهيل وبالكل اربعة فاطمة وحمنة وام حبيبة واحدى امهات المؤمنين غير معينة وهو الصحيح

اعلم قال لها انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله
ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين ليلة واياما
او ثلثا وعشرين ليلة واياما وصومي فانه مجزيك وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض
النسا ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمن
ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ولتستثفر بثوب ثم لتصلي اخبرنا ابن عيينه اخبرني الزهري عن عمرة عن عايشة رضي
الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انما هو عرق وليست بالحيضة وامرها ان تغتسل وتصلي فكانت تغتسل
لكل صلاة وتجلس في المركن فيعلوا الدم اخرج الاول في كتاب اختلاف مالك
والشافعي والى اخر الخامس من كتاب ذكر الله على غير وضوء باب
في اقل الحيض واكثره اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن علية عن الجلد
ابن ايوب عن معوية بن قرة عن انس بن مالك انه قال قرو المراة او قرو حيض المراة
ثلث اربع حتى انتهى الى عشرة قال الشافعي وقال لي ابن علية الجلد اعرابي لا يعرف
الحديث اخرجه من كتاب ذكر الله على غير وضوء باب في الحايض لا تطوف
بالبيت ولا تصلي حتى تطهر اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها ذكرت احرامها مع النبي صلى الله عليه
وسلم وانها حاضت فامرها ان تقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلي
حتى تطهر اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت

ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري ٥ اخرج الاول من كتاب الرسالة والثاني من كتاب ذكر الله على غير
وضوء وهو اول حديث فيه ٥ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة
باب فرض الصلاة وكميتها ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك
ابن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جا
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها
فقال لا الا ان تطوع ٥ اخبرنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع
طلحة بن عبيد الله يقول جاء اعرابي من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتى اذا دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل علي
غيره قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا
انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ٥ اخرج الاول
من كتاب استقبال القبلة والثاني من كتاب الرسالة ٥ باب تعيين اوقات
الصلاة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن عبد العزيز بن محمد
عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان
النبي (رسول الله اصل) صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين كان
الفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان الفي بقدر ظله وصلى المغرب حين افطر الصائم
ثم صلى العشا حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم
ثم صلى المرة الاخرة الظهر حين كان كل شي قدر ظله بقدر العصر بالامس ثم صلى العصر
حين كان ظل كل شي مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الاول لم يوخرها ثم صلى

العشا الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم التفت فقال يا
محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين قال الشافعي وبهذا
ناخذ وهذه المواقيت في الحضر ٥ حدثنا سفين عن الزهري قال اخر عمر بن عبد العزيز
الصلاة فقال له عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فامني فصليت معه
ثم نزل فامني فصليت معه ثم نزل فامني فصليت معه ثم نزل فامني فصليت معه ثم
نزل فامني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله
يا عروة وانظر ما تقول فقال له عروة اخبرنيه بشير بن ابي مسعود عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اخرج الحديث من كتاب استقبال القبلة ٥ باب
صلاة الصبح في الغلس ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ٥ اخبرنا سفين
عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كن نسا من المومنات يصلين مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن ما يعرفهن احد
من الغلس ٥ قال الشافعي في كتابه اخبرنا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس ٥ قال الشافعي في كتابه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عايشة رضي الله عنها مثله ٥ قال الشافعي في كتابه اخبرنا ابن عيينة عن شبيب
ابن غرقدة عن حبان بن الحرث قال اتيت عليا وهو يعسكر بدير ابي موسى فوجدته
يطعم فقال ادن فكل فقلت اني اريد الصوم قال وانا اريده فدنوت فاكلت
فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلاة ٥ قال الشافعي في كتابه اخبرنا ابن علية عن عوف
عن سيار بن سلامة ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي انه سمعه يصف صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان

يقرأ بالستين إلى المائة ه أخرجه الأول من كتاب استقبال القبلة والثاني من الجزء الثاني
من اختلاف الحديث وإلى آخره السادس من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع
من الشافعي باب ما يقرأ في صلاة الصبح ه أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الصبح والنخل باسقات قال الشافعي يعني بقاف ه أخبرنا سفين عن مسعر بن كدام عن الوليد
ابن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل إذا
عسعس قال الشافعي يعني قرأ في الصبح إذا الشمس كورت ه أخبرنا مسلم بن خالد وعبد
المجيد عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفين وعبد الله بن عمرو
العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة
فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى
الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك ه أخبرنا مالك
عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما سورة البقرة
في الركعتين كلتيهما ه أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيهما بسورة يوسف وسورة
الحج وقرأ قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان إذاً يقوم حين يطلع الفجر قال أجل ه أخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما
أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح من
كثرة ما كان يرددها ه أخرجه الثلاثة الأحاديث من كتاب اختلاف الحديث وإلى آخره
السادس من كتاب اختلاف مالك والشافعي باب الإسفار بالصبح ه
أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر عن قتادة
عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فإن
ذلك أعظم للأجور أو قال للأجر أخرجه من الجزء الثاني من اختلاف الحديث ه

باب الإبراد بالظهر أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر
فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت رب
أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ما تجدون من البرد من
زمهريرها أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ٥
أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
فإن شدة الحر من فيح جهنم ٥ أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب استقبال القبلة والرابع
في كتاب اختلاف مالك والشافعي وهو أول حديث فيه ٥ باب في تقديم
العصر ومن فاتته صلاة العصر أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال وإنما أحببت تقديم
العصر لأن محمد بن إسمعيل أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس يعني ابن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس ضاحية ثم يذهب الذاهب
إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة ٥ أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن
شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معوية الديلي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ٥
أخرج الحديثين من كتاب استقبال القبلة ٥ باب تقديم صلاة المغرب ٥
أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبرهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم
عن جابر قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل
بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار ٥ أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي

بلغ مقابلة

ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني قال كنا نصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمي بنبل لرئي مواقعها
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم قال
دخلنا على جابر بن عبد الله فقال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتي
بني سلمة فنبصر مواقع النبل أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب استقبال القبلة ٥

باب ما قرئ في صلاة المغرب ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ بالطور في المغرب ٥ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا قالت يا بني لقد
ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها في المغرب ٥ أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك أن عبادة
ابن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم
المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه
المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام
في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم
القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
إنك أنت الوهاب ٥ أخرج الثلاثة الأحاديث في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب تأخير العشاء وما يقرأ فيها ٥ أخبرنا
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفين بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر
ابن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة
ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال وأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات
ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه

وصلى وحده فقالوا له انافقت قال لا ولكن اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه
فقال يا رسول الله انك اخرت العشا وان معاذا صلى معك ثم رجع فامنا فافتتح سورة
البقرة فلما رايت ذلك تاخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل
النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت يا معاذ افتان انت اقرا بسورة كذا
وسورة كذا اخبرنا سفين حدثنا ابو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسما والطارق ونحو
هذا قال سفين فقلت لعمرو ان ابا الزبير يقول قال له اقرا بسبح اسم ربك الاعلى
والليل اذا يغشى والسما والطارق قال عمرو هو هذا او نحوه ٥ اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن
عمر قال كان ابن عمر يقرا في السفر قال احسبه قال في العتمة اذا زلزلت الارض
فقرا بام القران فلما اتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت اذا زلزلت فقال اذا زلزلت ٥ اخرج الحديث
من كتاب الامامة والباب من كتاب الاملاء ٥ باب ــــــ تسمية العشا بالعتمة
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هي العشا
الا انهم يعتمون بالابل اخرجه من كتاب استقبال القبلة ٥ باب ــــــ من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه انا مالك اخبرنا عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ٥ اخبرنا سفين
ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ٥ اخرج الاول من كتاب استقبال القبلة

والثاني من كتاب الجمعة ه باب ـــــــ في قضاء الصلاة ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح
فصلاها بعد ما طلعت الشمس وقال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله
عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري ه اخبرنا سفين عن عمرو يعني ابن دينار عن نافع بن جبير
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فعرس فقال الا رجل صالح يكلونا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال
انا يا رسول الله قال فاستند بلال الى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا الا بحر
الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول
الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيئا قال ثم صلى الفجر ه اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن
المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق
عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بعيده بهوي من الليل حتى كفيناه وذلك قول الله عز وجل وكفى
الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام
العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها
كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا اخرج
الحديثين من الجزو الثاني من اختلاف الحديث والثالث من كتاب استقبال القبلة
باب ـــــــ الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ه اخبرنا مالك عن زيد

ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ٥ اخبرنا ابرهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف
النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ٥ اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج
عن عامر بن مصعب ان طاوسا اخبره انه سال ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه
عنهما قال طاوس فقلت ما ادعهما فقال ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا الاية ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من الجزو الثاني من اختلاف الحديث
وهي اول ما فيه والرابع من كتاب الجمعة والخامس من كتاب الرسالة باب

صلاة الركعتين بعد العصر ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ابن ابي لبيد سمع
ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معوية بن ابي سفين المدينة فبينا هو على المنبر اذ قال
يا كثير بن الصلت اذهب الى عايشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
العصر قال ابو سلمة فذهبت معه الى عايشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن
نوفل معنا فاتى عايشة فسالها عن ذلك فقالت له اذهب فسل ام سلمة فذهبت
معه الى ام سلمة فسالها فقالت ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم ار اراه يصليهما فقال اني كنت صليت ركعتين بعد
الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم او صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان
اخبرنا سفين عن عبد الله بن ابي لبيد قال سمعت ابا سلمة قال قدم معوية المدينة
فبينا هو على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عايشة ام المؤمنين فسلها
عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال ابو سلمة فذهبت معه
وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب واسمع ما تقول

ام المؤمنين والحجاها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب الى ام سلمة
فسلها قال فذهبت الى ام سلمة فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقلت يا رسول
الله لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها فقال اني كنت اصلي الركعتين بعد
الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم او صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان
اخرج الاول منه في كتاب العيدين والثاني من الجزو الثاني من اختلاف الحديث باب
في ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ٭ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ابن
قيس عن محمد بن ابرهيم التيمي عن جده قيس قال رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت اني لم اكن صليت
ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ اخرجه من الجزو الثاني من
اختلاف الحديث ٭ باب جواز الطواف والصلاة بمكة اي ساعة شاء
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن
جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من
امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل و
نهار ٭ اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطا عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه وزاد عطا يا بني عبد المطلب او يا بني هاشم او
يا بني عبد مناف ٭ اخبرنا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار قال رايت انا وعطا
خ رايت انا وعطا بن ابي رباح ابن عمر
ابن ابي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل ان تطلع الشمس ٭ اخرج
الحديث من الجزو الثاني من اختلاف الحديث والثالث من كتاب الرسالة ٭ ٭
باب في الاذان وكيفيته وقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ٭ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي
محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة حين جهزه الى

السام فقلت لابي محذورة اي عم اني خارج الى الشام واني اخشى ان اسئل عن تاذينك
فاخبرني ابا محذورة قال نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق
فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي
وصدقوا فارسل كلهم وحبسني قال قم فاذن بالصلاة فقمت ولا شيء اكره
الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال
قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع
امدد من صوتك ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية
ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة ابي
محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت
يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالصلاة
عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج اخبرني بذلك من ادركت من ال

ابي محذورة على نحو ما اخبرنا ابن محيريز قال الشافعي وادركت ابراهيم بن عبد العزيز
ابن عبد الملك بن ابي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن ابيه
عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج
اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك لا اذكر
الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اخرج الاول من كتاب
استقبال القبلة والثاني من كتاب الرسالة وهو اول حديث فيه باب
رفع الصوت بالاذان اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
واذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى
صوتك جن ولا انس ولا شيء الا شهد لك يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه من كتاب استقبال القبلة باب
القول مثل ما يقول المؤذن اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخبرنا ابن عيينة عن مجمع
ابن يحيى اخبرني ابو امامة بن سهل انه سمع معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا
الله واذا قال اشهد ان محمدا رسول قال وانا اشهد ثم سكت اخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن
يحيى عن عمه عيسى بن طلحة سمعت معوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى المازني ان عيسى بن
عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال اني لعند معوية اذا اذن مؤذنه
فقال معوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلاة قال
لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم

قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك د اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب استقبال القبلة باب
منه والصلاة بالإقامة من لم يؤذن ث اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن
محمد اخبرني عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال
فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه (وقد قال قد قامت)
وسلم انزلوا فصلوا بالإقامة ذلك العبد الاسود د اخرجه من كتاب استقبال القبلة
باب فصلة المؤذن ع اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب
عن يونس عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون امناء الناس (المسلمين) على صلاتهم
وذكر معها غيرها ث اخرجه من كتاب استقبال القبلة ن باب امكنة الصلاة
والمساجد ث اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين (وغيره) عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان النبي (رسول الله) صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال
الشافعي وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين احدهما منقطع والاخر عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ث اخبرنا ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن
طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ~~ابو مغفل~~ عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم
الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا تروها
اذا نفرت كيف تشمخ بانفها ث اخرج الحديثين من كتاب الوضوء باب مبيت
المشرك في المسجد د اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد عن عثمان بن
ابي سليمن ان مشركي قريش حين اتوا المدينة في فداء اسراهم كانوا يبيتون في المسجد
منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ث اخرجه من
كتاب الوضوء باب استقبال القبلة في الصلاة ث اخبرنا الشافعي رضي الله عنه (بلغ مقابلة)

كتاب الوضوء الى آخر الثامن في كتاب اختلاف مالك والشافعي والتاسع من كتاب
اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي باب منه في الموالاة
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ بالسوق
فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها
فمسح على خفيه ثم صلى عليها اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه بال في السوق
فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دخل المسجد فدعي لجنازة فمسح على خفيه
ثم صلى اخر ج الاول من كتاب الوضوء والثاني في كتاب اختلاف مالك والشافعي
باب في مدة المسح للمسافر والمقيم اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر ابو مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اخبرنا سفين عن عاصم بن بهدلة عن زر قال
اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال ان
الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت انه حاك في نفسي
المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتيتك اسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا
او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول
ونوم اخر ج الحدس من كتاب الوضوء باب في ابتداء التيمم وكيفيته
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فانقطع عقد لي
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية
التيمم اخبرنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن

ياسر تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب ٥ اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فنزلت اية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب ٥ اخبرنا ابرهيم بن محمد
عن ابي الحويرث عبد الرحمن بن معوية عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه ٥ اخبرنا ابرهيم بن محمد عن
ابي الحويرث عبد الرحمن بن معوية عن الاعرج عن ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تيمم فمسح وجهه وذراعيه ٥ اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب اختلاف الحديث
والخامس من كتاب الوضوء ٥ باب التيمم في السفر القريب ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف
حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ٥ اخبرنا ابن عيينة
عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه تيمم بمربد النعم (النعم) وصلى العصر ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة ٥ اخرج الاول من كتاب الوضوء والثاني في كتاب اختلاف
مالك والشافعي ٥ باب في تيمم الجنب ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
ابرهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا كان جنبا ان يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل
يعني وذكر حديث ابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك ٥ اخرجه من كتاب الوضوء
باب الغسل من الاحتلام ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن الاول
هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء ٥ اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه
عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد

رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني
ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال إن الله عز وجل يحدث من
أمره ما شاء وإن مما أحدث الله عز وجل ألا تكلموا في الصلاة ٥ أخرج الأول
من كتاب الأمالي والثاني من الجزء الثاني من اختلاف الحديث ٥ باب بلغ
تحريم الصلاة التكبير ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن سفين
الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
أخرجه من كتاب استقبال القبلة ٥ باب رفع اليدين في الصلاة ٥ أخبرنا
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد
أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين ٥ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود
قال أبو العباس حدثنا سفين عن الزهري بمثله قبل هذا ٥ أخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع
رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك ٥ وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان إذا ابتدأ
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك ٥ أخبرنا
سفين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما
يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين ٥ أخبرنا سفين عن عاصم بن كليب
قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه

قال وائل ثم اتيتهم في الشتا فرايتهم يرفعون ايديهم في البرانس ٥ اخبرنا سفين
عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا بن عازب قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفين ثم قدمت الكوفة فلقيت
يزيد فسمعته يحدث بهذا هكذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال سفين هكذا
سمعت يزيد يحدث ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال
الشافعي وذهب سفين الى ان يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كانه لقن هذا الحرف
الاخر فلقنه ولم يكن سفين يرى يزيد بالحفظ كذلك ٥ اخرج الاول من كتاب
استقبال القبلة والى اخر الرابع في كتاب اختلاف مالك والشافعي والى اخر السابع
من الجزو الثاني من اختلاف الحديث ٥ باب التكبير كلما خفض ورفع اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض
ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرج الحديث من كتاب استقبال القبلة ٥ باب دعا الاستفتاح بعد
تكبيرة الاحرام ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد
وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن
عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بعضهم كان اذا ابتدا وقال غيره منهم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت قال اكثرهم وانا اول المسلمين
وشككت ان يقول احدهم وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا
انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر

لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت انا بك واليك لا منجا
منك الا اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ٥ اخبرنا
مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن
عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدهما كان اذا ابتدا
الصلاة وقال الاخر كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت قال احدهما وانا
اول المسلمين وقال الاخر وانا من المسلمين قال الشافعي ثم يقرا القران
بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا اتى عليها قال امين ويقول من خلفه ان كان
اماما يرفع صوته حتى يسمع من خلفه اذا كان مما يجهر بالقراءة ٥ اخرج الاول من
باب استقبال القبلة والثاني من كتاب الامالي ٥ باب ——— الاستعاذه
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عثمن عن صالح بن ابي
صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا انا نعوذ بك من
الشيطان الرجيم في المكتوبة واذا فرغ من ام القران اخرجه من باب استقبال القبلة
باب ——— في البسملة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني
صالح مولى التوأمة ان ابا هريرة كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ اخبرنا
عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عثمن بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن
عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة
بسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك

القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من
المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا ٥
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمن بن خثيم عن إسمعيل بن عبيد بن رفاعة
عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر
إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أن يا معاوية سرقت
صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى
بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه ٥ أخبرنا يحيى بن سليم
عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن إسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية
والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد
أحفظ من الإسناد الأول ٥ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي
بعدها ٥ أخبرنا سفين عن أيوب عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم وأبو بكر وعمر وعثمن يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ٥ أخرج الستة
الأحاديث من كتاب استقبال القبلة ٥ باب ــــــ في السبع المثاني
أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبي عن سعيد
ابن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي أم القرآن قال
أبي وقرأها علي سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة
قال سعيد قرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم
الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم ٥ أخرجه من
كتاب استقبال القبلة ٥ باب ــــــ قراءة الفاتحة ٥ أخبرنا الشافعي
أخبرنا سفين عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ٥ اخبرنا سفين عن
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج ٥ اخرج الحديثين من كتاب استقبال
القبلة ٥ باب في التامين ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه انبانا مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول امين ٥ اخبرنا مالك اخبرني سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ اخبرنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة
انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين ٥ اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
جريج عن عطا قال كنت اسمع الائمة من ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ومن
خلفهم حتى ان للمسجد للجة ٥ اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا قال كنت
اسمع الائمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقولون من خلفه امين
حتى ان للمسجد للجة ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب استقبال القبلة والرابع
والخامس في كتاب اختلاف مالك والشافعي والسادس من كتاب الامالي ٥
باب قراءة السورة والسورتين في الصلاة في الركعة الواحدة ٥ اخبرنا

فهي خداج

الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في
الاربع في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن قال وكان يقرا احيانا بالسورتين
والثلاث في الركعة الواحدة في الصلاة الفريضة ٥ اخرجه في كتاب اختلاف مالك
والشافعي ٥ باب —— في الركوع والسجود والطمانينة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا ابرهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن علي بن خلاد عن ابيه عن جده رفاعة بن مالك
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضا
كما امره الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه شي من القران قرا به وان لم يكن معه شي من
القران فليحمد الله وليكبر ثم يركع حتى يطمين راكعا ثم ليقم حتى يطمين قايما ثم يسجد حتى
يطمين ساجدا ثم ليرفع راسه فليجلس حتى يطمين جالسا فمن نقص من هذا فانما نقص
من صلاته ٥ اخبرنا ابرهيم بن محمد انبانا محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن
رفاعة بن رافع قال جا رجل يصلي في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك
فانك لم تصل فقام فصلى بنحو مما صلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك
فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف اصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم
اقرا بام القرآن وما شا الله ان تقرا فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
ومكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع راسك حتى ترجع
العظام فاذا سجدت فمكن السجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمين ٥ اخبرنا ابرهيم بن محمد عن محمد بن عجلان
عن علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اذا ركعت
فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع
راسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ٥ اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان
ابن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق

[Margin:] قال البيهقي لما روى هذا الحديث بهذا في المسند الطرق التي ابرهيم لم يقم اسناده ابرهيم بن محمد والصواب عن يحيى بن علي بن خلاد عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع وهذا هو الصحيح بهذا الاسناد وقال في الكتاب الثاني لم يقم ابرهيم بن محمد اسناده بهذا الحديث ايضا فان ابن عجلان انما رواه عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ٥

[Margin:] الى مفاصلها صح

باب التشديد على من لم يحضر صلاة العشا جماعة ○ اخبرنا الاصم اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب
ثم امر بالصلاة فيوذن بها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم
والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا
وبين المنافقين شهود العشا والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا ○ اخرج الحديث
من كتاب الامامة وهما اول ما فيه ○ باب في ترك صلاة الجماعة للعذر
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر المودن اذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول الا صلوا
في الرحال ○ اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات برد وريح فقال الا
صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المودن اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال ○ اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه في الليلة المطيرة
والليلة الباردة ذات ريح الا صلوا في رحالكم ○ اخرج الاول من كتاب استقبال
القبلة والثاني والثالث من كتاب الامامة ○ باب في اعادة الصلاة مع الامام
وما لا يعيد ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من
بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في
مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست
برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن قد صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ○ اخبرنا مالك عن نافع ان

ابن عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما اخرج
الحديث في كتاب اختلاف مالك والشافعي باب في الامامة واداتها
حدثنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
ان معاذا ام قومه في العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ افتان انت اقرا
اقرا سورة كذا وسورة كذا ه اخبرنا سفين حدثنا ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وقال في حديث شاجر قال سفين فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا
اخبرنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم يصلي للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف واذا كان يصلي لنفسه
فليطل ما شاء اخرج الثلاثه الاحاديث من كتاب الاملاء باب موقف الامام
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينه اخبرنا الاعمش عن ابرهيم عن همام بن
الحرث قال صلى بنا حذيفه على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه ابو مسعود البدري
فتابعه حذيفه فلما قضى الصلاة قال ابو مسعود اليس قد نهي عن هذا فقال حذيفه
الم ترني قد تابعتك ه اخرجه من كتاب الامامة وهو اخر حديث فيه باب
موقف المأموم ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا ه اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحه عن انس قال صليت انا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام
سليم خلفنا ه اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته
مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي

بكم قال انس وقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف ٥ اخبرنا سفين عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع عمه انس بن
مالك يقول صليت انا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا
اخبرنا سفين بن عيينة عن حصين اظنه عن هلال بن يساف قال اخذ بيدى زياد بن ابى
جعد فوقفنى على شيخ بالرقة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له
وابصة بن معبد فقال اخبرنى هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى
خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة ٥ اخرج الحديث من كتاب الامامة والى
اخر الخامس من الجزء الثانى من اختلاف الحديث ٥ باب ـــــ منه ٥ حدثنا
الشافعى رضى الله عنه اخبرنا ابن ابى يحيى عن صالح مولى التوءمة قال رايت ابا هريرة
يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الامام ٥ اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثنى عبد المجيد
ابن سهيل بن عبد الله بن عوف عن صالح بن ابرهيم قال رايت انس بن مالك صلى الجمعة
فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الامام فى المسجد وبين بيوت
حميد والمسجد الطريق ٥ اخرج الاول من كتاب الاملاء والثانى من كتاب الامامة
باب ـــــ الائمة ضمناء ٥ اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد
عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء
والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين ٥ اخبرنا سفين حدثنا
الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فارشد الائمة واغفر للمؤذنين ٥ اخرج الاول
من كتاب استقبال القبلة والثانى من كتاب الامامة ٥ باب ـــــ اولى الناس
بالامامة ٥ اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن
ابى قلابة قال حدثنا ابو سليمن مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي واذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم
اكبركم ۝ اخبرنا ابرهيم اخبرنا معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القسم بن عبد الرحمن
عن ابن مسعود قال من السنة ان لا يومهم الا صاحب البيت ۝ اخرج الحديث من كتاب
الامامة ۝ باب امامة الاعجمي ۝ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطا سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمع جماعة فيما
حول مكة قال حسبت انه قال في اعلى الوادي ها هنا وفي الحج قال فحانت الصلاة
فتقدم رجل من ال ابي السائب اعجمي اللسان قال فاخره المسور بن مخرمة وقدم
غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشي حتى جا المدينة فلما جا المدينة عرفه بذلك
فقال المسور انظرني يا امير المومنين ان الرجل كان اعجمي اللسان وكان في الحج
فخشيت ان يسمع بعض الحاج قراته فياخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقلت
نعم فقال قد اصبت ۝ اخرجه من كتاب الامامة ۝ باب امامة المفضول
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر
اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج ۝ حدثنا حاتم بن اسمعيل
عن جعفر بن محمد ان الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال اما كانا
يصليان اذا رجعا الى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الايمه ۝
اخرج الحديثين من كتاب الامامة ۝ باب امامة الاعمى ۝ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان
يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر
والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان تصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن
الربيع ان عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو اعمى ۝ باب امامة المولى

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عائشة ام المومنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن
عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها
حينئذ لم يعتق قال وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة ٥ اخبرنا عبد المجيد عن ابن
جريج قال اخبرني نافع قال اقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريب من
ذلك المسجد ارض يعملها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى واصحابه
ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد
تقدم فصل فقال عبد الله انت احق ان تصلي في مسجدك مني فصلى المولى ٥ اخرج
الحديث من كتاب الامامة ٥ باب ـــــــ المراة تؤم النساء اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امراة من قومه يقال لها حجيرة عن
ام سلمة انها امتهن فقامت وسطهن ٥ اخرجه من كتاب الامامة ٥ باب ـــــــ
اختلاف نية الامام والماموم ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد المجيد عن ابن
جريج قال الربيع قيل لي هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن
جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها
هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء ٥ اخبرنا ابرهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله
ابن مقسم عن جابر بن عبد الله الانصاري ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة ٥ اخرج الحديث من كتاب
الامامة ٥ باب ـــــــ صلاة الامام والماموم جلوسا ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه
قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ﻩ اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة يعني بمثله ﻩ اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى
جالسا وصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اخبرنا
عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا يشيعونه
وهو مريض فصلى جالسا فصلوا جلوسا ﻩ اخرج الحديث من كتاب الامامة والثالث
في كتاب اختلاف مالك والشافعي والرابع من كتاب اختلاف الحديث ﻩ باب
صلاة الامام قاعدا والماموم قائما ﻩ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا يحيى بن حسان
عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ابا بكر ان يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب
ابي بكر فام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس
وهو قائم ﻩ اخبرنا عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن ابي مليكة
ان عبيد بن عمير الليثي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس
الصبح وان ابا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف
قال وكان ابو بكر لا يلتفت اذا صلى فلما سمع ابو بكر الحس من ورائه عرف انه لا يتقدم
الى ذلك المقام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس وراءه الى الصف فرده
صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه وابو بكر
قائم حتى اذا فرغ ابو بكر قال اي رسول الله اراك اصبحت صالحا وهذا يوم ابنة
خارجة فرجع ابو بكر الى اهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس
الى جنب الحجر يحذر الفتن قال اني والله لا يمسك الناس علي بشيء الا اني لا احل الا ما
بلغ مقابلة
احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله عز وجل في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله

يا صفيه عمة رسول الله اعملا لما عند الله فاني لا اغني عنكما من الله شيئا اخبرنا الثقة
يحيى بن حسان اخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا بكر ان يصلي بالناس فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو قائم اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن عمير عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه ه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر
وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فكان
ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة
ابي بكر رضي الله عنه ه اخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه واوضح منه وقال صلى ابو بكر
الى جنبه قائما ه اخبرنا الثقة وفي سائر الاصول عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن
عبيد بن عمير قال اخبرني الثقة كانه يعني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر الى جانبه مثل حديث هشام بن عروة عن ابيه ه اخرج الحديثين
من باب استقبال القبلة والثالث من باب صفة امر النبي صلى الله عليه وسلم والرابع
من باب اختلاف الحديث والى اخر الباقي من كتاب اختلاف مالك والشافعي ه

باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت صلاة العصر فاتى المؤذن
ابا بكر فتقدم ابو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثر الناس التصفيق

وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد
الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر وتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما انقضى صلاته قال ما لي أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته
فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه فإنما التصفيق للنساء أخبرنا سفيان عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن
إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي للناس فأقيم فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس
قال وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع
أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر
أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر
ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق
من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء قال أبو
العباس يعني الأصم أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد إلا أنه مختلف
الألفاظ وفيه زيادة ونقصان أخرج الحديث من كتاب الأمالي والثالث من كتاب
الإمامة باب حمل الصغير في الصلاة أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
أنبأنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص قال الشافعي وثوب أمامة ثوب

صبي ۞ اخبرنا سفين بن عيينه عن عثمان بن ابي سليمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن
عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بالناس وهو حامل امامة ابنة زينب فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها ۞ اخبرنا
مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص وهي ابنة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها ۞ اخرج
الاول من كتاب الوضوء والثاني والثالث من كتاب الامالي ۞ باب المحدث
والحاقن والحاقب ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن اسمعيل بن ابي
حكيم عن عطا بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده
امكثوا ثم رجع وعلى جلده اثر الماء ۞ اخبرنا الثقة عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
معناه ۞ اخبرنا مالك عن هشام يعني بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه
كان يؤم اصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة ۞ اخبرنا الثقة عن
هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه خرج الى مكة فصحبه قوم فكان
يؤمهم فاقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة ووجد احدكم الغائط فليبدا بالغائط ۞ اخرج الاربعة الاحاديث
من كتاب الامامة ۞ باب سجود السهو في الصلاة قبل التسليم ۞ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه
فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر
فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ٥ اخرج الحديث من كتاب استقبال القبلة
والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي باب ـــــــ منه اتمام ما وقع فيه
السهو من الصلاة والسجود بعد التسليم ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ٥ اخبرنا مالك عن داود بن حصين
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة
ام نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو
جالس بعد التسليم ٥ اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي
المهلب عن عمران بن الحصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من العصر
ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله اقصرت
الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد
سجدتين ثم سلم ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث باب
سجود التلاوة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب
عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

عليه وسلم قرا بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال اراد الشهرة اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرا والنجم اذا هوى
فسجد فيها ثم قام فقرا بسورة اخرى اخبرنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن الزهرى
عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرا سورة الحج
فسجد فيها سجدتين اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها اخرج الاول من كتاب اختلاف
الحديث والى اخر الرابع فى كتاب اختلاف مالك والشافعى باب ——— منه اخبرنا
الشافعى رضى الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا
قرا عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم قرا
اخر عنده السجدة فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرا فلان عندك
السجدة فسجدت وقرات عندك السجدة فلم تسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم
كنت اماما فلو سجدت سجدت اخبرنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذيب عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار عن زيد بن ثابت انه قرا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالنجم فلم يسجد فيها قال الشافعى فى كتابه اخبرنا ابن عيينه عن عبدة عن زر بن
حبيش عن ابن مسعود انه كان لا يسجد فى ص ويقول انما هى توبة نبى اخرج الحديث
من كتاب اختلاف الحديث والباقى من كتاب اختلاف على وعبد الله مما لم يسمع الربيع
من الشافعى باب ——— قصر الصلاة فى السفر حدثنا الشافعى رضى الله عنه
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب بن ابى تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن
عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة امنا لا يخاف
الا الله فصلى ركعتين قال الاصم اظنه سقط من كتابى ابن عباس اخبرنا عبد الوهاب
عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه

باب الايتمام بالقارى فى السجود

وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين أخبرنا سفين عن إبرهيم بن ميسرة
عن أنس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت العصر
معه بذي الحليفة ركعتين أخبرنا سفين يعني ابن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول
مثل ذلك أخبرنا سفين عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك بمثل ذلك أخرج
الحديث من كتاب الإملاء والثالث من كتاب اختلاف الحديث وإلى آخر السادس من كتاب
استقبال القبلة باب مسافة ما لا يقصر الصلاة فيه وما يقصر فيه
أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد
فلا يقصر الصلاة أخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أيقصر
الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف أخبرنا مالك
عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في
مسيره ذلك فقال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربع برد أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك
قال مالك وذلك نحو من أربعة برد أخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
ابن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى جدة وعسفان
والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم قال وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ
قال الشافعي في كتابه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال
يقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة على أربعة برد
ونحو من ذلك وقال الشافعي في كتابه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى
ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد أخرج الأربعة الأحاديث
من كتاب استقبال القبلة والخامس من كتاب الإملاء والسادس والسابع من كتاب اختلاف

على وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي باب القصر صدقة وفضيلة
القصر في السفر حدثنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله
عز وجل القصر في الخوف فاين القصر في غير الخوف فقال عمر بن الخطاب عجبت مما عجبت
منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن
ابن جريج اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن
امية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته
اخبرنا ابرهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وافطروا او قال لم يصوموا
اخرج الاول من كتاب الاملاء والثاني والثالث من كتاب استقبال القبلة باب
القصر والاتمام في السفر والامصار على الفريضة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا ابرهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح عن عايشة قالت كل ذلك قد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر واتم اخبرنا سفين عن
الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر قلت فما شان عايشة كانت تتم
الصلاة قال انها تاولت ما تاول عثمان اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي
وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الاسناد عن ابن عمر
انه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل
اخرج الاول من كتاب استقبال القبلة والثاني من كتاب اختلاف الحديث والثالث

والرابع في كتاب اختلاف مالك والشافعي باب الجمع بين الصلوات في السفر
حدثنا الشافعي رضي الله عنه اخبرني ابن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
عن كريب عن ابن عباس انه قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال والآخر في وقت
العصر قال واحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك اخبرنا مالك عن ابي الزبير
عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم
خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا اخبرنا بعض اهل العلم عن ابن ابي يحيى عن اسمعيل بن
عبد الرحمن بن ابي ذئب الاسدي قال خرجنا مع عمر الى الحمى فغربت الشمس فهبنا ان
نقول له انزل فصلى فلما ذهب بياض الافق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلثا ثم سلم ثم صلى
ركعتين ثم سلم ثم التفت الينا فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل حدثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء قال الشافعي في هذا الباب اخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين العشاء
والمغرب قال الشافعي في كتابه اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ
ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
في سفره الى تبوك اخرج الاول من كتاب الامالي والاخر الرابع من كتاب استقبال
القبلة والخامس والسادس من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب الجمع في المطر من غير خوف ولا سفر اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال

مالك ارى ذلك في مطرٍ. اخرجه في كتاب اختلاف مالك والشافعي. باب
مدة الاقامة التي يتطل القصر. اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينة عن
عبد الرحمن بن حميد قال سال عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم في مقام المهاجر
بمكة قال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا. اخرجه من كتاب استقبال القبلة. باب
في صلاة الخوف. اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة ابن علية او غيره عن يونس
عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف
ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم. اخبرنا
مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو
فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم. قال واخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن
اخيه عبيد الله عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه. اخرج الاول من كتاب الامامة
والثاني والثالث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث. باب في صلاة
اشد الخوف. اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث.
وقال ابن عمر في الحديث فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن
سالم عن ابيه. اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالف العموم فيه ومالك

يقول لا اذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ابي ذيب يرويه عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه ❊ اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفا اشد من ذلك
صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ❊ اخبرنا رجل عن ابن ابي ذيب عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك انه عن ابيه
وانه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ❊ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب استقبال
القبلة والرابع والخامس في كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما والسابع من كتاب الرسالة

باب ـــــ في صلاة النوافل على الراحلة حيث ما توجهت ❊ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به ❊ اخبرنا مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر قال الشافعي يعني النوافل
اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل
جهة ❊ اخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذيب عن عثمن بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار كان يصلي على راحلته متوجها
قبل المشرق ❊ اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عثمن بن عبد الله بن سراقة عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة بني انمار كان يصلي على راحلته متوجها قبل
المشرق ❊ واخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه
لا ادري اسمى بني انمار او قال صلى في سفر ❊ اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب استقبال القبلة والخامس و
والسادس من كتاب الرسالة ❊

باب ـــــ صلاة الليل والوتر ❊ اخبرنا الشافعي
اخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه اخبرهم انه بات

عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت
في عرض الوسادة فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرا العشر الآيات
الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
فقال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم قمت الى جنبه فوضع النبي صلى الله
عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح ○ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ○
اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما
قد صلى ○ قال الشافعي في كتابه اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى ○ قال الشافعي في كتابه اخبرنا سفين عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر مثله ○ قال الشافعي في كتابه اخبرنا سفين عن الزهري عن سالم
عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح اوتر بواحدة ○ قال الشافعي في كتابه اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ○ اخرج الاول من كتاب
الامامة والثاني والثالث في كتاب خلاف مالك والشافعي والى اخر السابع من
كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي ○ باب ـــــــ انواع الوتر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان حدثنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهى وتره إلى السحر ٥ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا
يسلم إلا في الآخرة منهن ٥ أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر
بركعة ٥ أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح
فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة ٥ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن
عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ٥ أخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى
معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب
أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك
الوتر ما شاء ٥ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد
أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة
عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقمت فإذا برجل يزحمني متقنعا فنظرت
فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه
هوادي الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها ٥ قال الشافعي في كتابه أخبرنا ابن علية
عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبد الله قال قال علي الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء
منكم أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين
حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل ٥
أخرج الأول من كتاب اختلاف الحديث وإلى آخر الخامس في كتاب اختلاف مالك
والشافعي والسادس والسابع من كتاب العيدين ومما أخرج ما فيه والثامن من كتاب اختلاف
علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي ٥ باب ــــ أنزل القرآن على سبعة

احرف ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقروها وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان
على غير ما اقرانيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا فقرا القراة
التي سمعته يقرا فقال النبي (رسول الله) صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات
فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه ٥
اخبرنا سفين عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال ما سمعت عمر يقروها
قط الا قال فامضوا الى ذكر الله ٥ اخرج الاول من كتاب الرسالة والثاني من كتاب
الامالي ٥ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة ٥ باب شاهد
يوم الجمعة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن ابي يحيى حدثني صفوان
ابن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم وعطا بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة ٥ اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر عن عطا بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ اخبرنا
ابرهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الجمعة وهي اول ما فيه ٥
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها ٥ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي
اخبرنا ابرهيم بن محمد اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة ٥ اخرج الحديثين من كتاب الجمعة

باب ما هدانا الله له من يوم الجمعة ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود
غدا والنصارى بعد غد ○ اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال بايد انهم ○ اخبرنا ابرهيم بن محمد
حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بايد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا
الله له والناس لنا تبع السبت والاحد ○ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب
ايجاب الجمعة ○ باب وجوب الجمعة ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني ابو سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب انه
سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم
الا امراة او صبي او مملوك ○ اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها اربعون رجلا
فعليهم الجمعة ○ اخرج الحديثين من كتاب ايجاب الجمعة ○ باب الغسل
والطيب للجمعة ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
ابن السباق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان
هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان معه طيب فلا يضره ان
يمس منه وعليكم بالسواك ○ اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ○ اخبرنا مالك
وسفين عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ۞ اخبرنا سفين بن
عيينه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس عمال
انفسهم وكانوا يروحون بهياتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ۞ اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سالم قال دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم
الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر الوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل ۞ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يخطب فقال اية ساعة هذه قال يا امير المومنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر رضي الله عنه والوضوء ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ۞ اخبرنا الثقة عن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم
الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان ۞ اخر الجزء الاول من كتاب الجمعة والى
اخر الرابع من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والخامس من كتاب الوضوء والسادس
والسابع من كتاب الرسالة ۞ باب المشي الى الجمعة وفضيلة الغسل
والتكبير بالرواح ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني
عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى
صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت الى الجمعة فامش على هينتك ۞ اخبرنا مالك
عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن

ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر حدثنا
سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ———
قال ——— رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام
طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي
بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة اخبرنا سفين بن عيينة
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان يوم الجمعة جلس على ابواب المسجد وذكر الحديث اخرج الثلاثة الاحاد
من كتاب الجمعة والرابع من كتاب الاملاء باب ——— لا يقام الرجل من
مجلسه يوم الجمعة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل
من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن يفسحوا وتوسعوا اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع اليه فهو احق به اخبرنا ابرهيم حدثني ابي عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعمد الرجل الى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه
حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمن بن موسى عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا اخرج
الاربعة الاحاديث من كتاب الجمعة باب ——— وقت الاذان للجمعة
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد ان الاذان
كان اوله للجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان باذان ثان فاذن به فثبت الامر

على ذلك وكان عطا ينكران يكون احدثه عثمان ويقول احدثه معوية والله اعلم اخرجه من كتاب الجمعة
باب الصلاة والحدث حتى يسكت المؤذنون ويقوم الخطيب اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة ابن ابي مالك انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج الامام وجلس على المنبر واذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احد اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن ابي مالك ان قعود الامام يقطع السبحة وان كلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر واذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما واذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا اخرج الحديثين من كتاب الجمعة
باب الانصات للخطبة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه الا انه قال لغيت قال ابن عيينه لغيت لغة ابي هريرة اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الجمعة
باب الدنو منه واستماع الخطبة وحظ المنصت الذي لا يسمع اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام ان يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت واذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى ياتيه رجال

بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر اخرجه من كتاب الجمعة باب ـــــ
صلاة ركعتي المسجد والامام يخطب ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له اصليت قال لا قال فصل ركعتين ۞ اخبرنا سفين عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديث جابر وهو سليك الغطفاني اخبرنا
سفين عن عجلان عن عياض عن عبد الله بن سعد بن ابي سرح قال رأيت ابا سعيد الخدري
جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فابى ان يجلس حتى
صلى ركعتين فلما قضينا الصلاة اتيناه فقلنا يا ابا سعيد كاد هؤلاء ان يفعلوا بك فقال
ما كنت لادعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال اصليت قال لا قال
فصل ركعتين قال ثم حث الناس على الصدقة فالقوا ثيابا فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الاخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث
الناس على الصدقة فطرح يعني ذلك الرجل احد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال خذه خذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا
جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فاعطيته منها
ثوبين فلما جاءت الجمعة امرت الناس بالصدقة فجاء فالقى احد ثوبيه ۞ اخرج الثلاثة
الاحاديث من كتاب الجمعة ۞ باب ـــــ تحويل الناعس وتشميت العاطس
والامام يخطب ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار قال
كان ابن عمر يقول للرجل اذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب ان يتحول منه اخبرنا
ابرهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل
والامام يخطب يوم الجمعة فشمته ۞ اخرج الحديثين من كتاب الجمعة باب ـــــ

الخطبة يوم الجمعة وما قرئ فيها والاعتماد على العصا ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
ابرهيم بن محمد قال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس ۞ اخبرنا ابرهيم بن محمد قال
حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ اخبرنا ابرهيم
ابن محمد عن صالح مولى التومة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس
حتى جلس معوية في الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما ۞ اخبرنا ابرهيم
ابن محمد قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حبيب عن عبد الرحمن بن اساف عن ام
هشام بنت حارثة بن النعمان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بقاف وهو يخطب
على المنبر يوم الجمعة وانها لم تحفظها الا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على
المنبر لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بها يوم الجمعة على المنبر ۞ اخبرنا ابرهيم
ابن محمد قال حدثني محمد بن ابي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن
ام هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال ابرهيم ولا اعلمني الا سمعت ابا بكر بن حزم يقرا
بها يوم الجمعة على المنبر قال ابرهيم سمعت محمد بن ابي بكر يقروها وهو يومئذ قاض على
المدينة على المنبر ۞ اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابي نعيم وهب
ابن كيسان عن حسين بن محمد بن علي بن ابي طالب ان عمر كان يقرا في خطبته يوم الجمعة
اذا الشمس كورت حتى يبلغ علمت نفس ما احضرت ثم يقطع السورة ۞ اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قرا بذلك على المنبر ۞ اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز
عن ابن جريج قال قلت لعطا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا اذا خطب
قال نعم يعتمد عليها اعتمادا ۞ اخر الثمانية الاحاديث من كتاب الجمعة ۞ ۞
باب ــــ خطب ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد قال
حدثني اسحق بن عبد الله عن ابان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه

النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه
ونستنصره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء الى امر
الله ٥ اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال
في خطبته الا ان الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر الا وان الاخرة اجل
صادق يقضي فيها ملك قادر الا وان الخير كله بحذافيره في الجنة الا وان الشر كله
بحذافيره في النار الا واعملوا وانتم من الله على حذر واعلموا انكم معروضون على اعمالكم
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ٥ اخبرنا ابرهيم
محمد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب انت ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا
يقل من يعصهما ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب ايجاب الجمعة ٥ باب
وقت صلاة الجمعة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني خالد بن
رباح عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة اذا فاء الفيء قدر
ذراع او نحوه ٥ اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن يوسف بن ماهك
قال قدم معاذ على اهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال لا تصلوا حتى
تفيء الكعبة من وجهها ٥ اخرج الحديثين من كتاب الجمعة ٥ باب
ما قرئ في ركعتي الجمعة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه حدثنا ابرهيم بن محمد حدثني
عبد الله بن ابي لبيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي
الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ٥ اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك
المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الجمعة
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما أخبرنا ابرهيم بن محمد
حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية
أخبرنا ابرهيم بن محمد وغيره عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في إثر سورة الجمعة إذا جاءك المنافقون
أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن الضحاك بن
قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في يوم
الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية
أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الجمعة والرابع والخامس في كتاب اختلاف
مالك والشافعي باب ——— قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا
إليها ومن ترك الجمعة من غير ضرورة أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابرهيم
ابن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل
والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكبر فعيرهم الله
بذلك فقال وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما أخبرنا ابرهيم
ابن محمد حدثني صفوان بن سليم عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة
كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل وفي بعض الحديث ثلاثا أخبرنا ابرهيم بن
محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفين الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يترك أحد الجمعة تهاونا بها وتأنيا بها إلا طبع الله على قلبه قال
الشافعي وفي بعض الحديث تهاونا حدثنا إبرهيم عن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفين
الحضرمي قال سمعت عمرو بن أمية يقول ـــــ لا يترك رجل مسلم الجمعة تهاونا بها وتأنيا
لا يشهدها إلا كتب من الغافلين أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب إيجاب الجمعة
باب ـــــ ترك الجمعة للعذر حدثنا الأصم أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي
أخبرنا سفين بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رجلا
عليه هيئة السفر وسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج
فإن الجمعة لا تحبس عن سفر أخبرنا سفين بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسمعيل
ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال دعي عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر
يستجمر للجمعة فأتاه وترك الجمعة وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مثله أو مثل معناه أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الإملاء باب ـــــ
فضيلة يوم الجمعة أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبرهيم بن محمد حدثني
موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الأزهر معوية بن إسحق بن طلحة عن عبيد الله
بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها أنت
وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة
لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيد قال إن ربك اتخذ في الفردوس
واديا أفيح فيه كثب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله
منابر من نور عليها مقاعد للنبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة
بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك
الكثب فيقول الله أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون

ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم علي ما تمنيتم ولدي مزيد
فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى ربكم
على العرش فيه وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة ❁ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا
أبو عمران بن إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا
فيه بخير هو له قسم أعطيه وإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضا
الدنيا ❁ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد
عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال
فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة
لا يسأل العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم
الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق من يوم
الجمعة ❁ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو
قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها
أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة
وما من دابة إلا وهي مسيخة من يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه
إياه قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت
له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها وقال ابن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه

وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذلك
اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة ٥ اخبرنا ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى اخبرني
ابي ان ابن المسيب وهو سعيد قال احب الايام الي ان اموت فيه ضحى يوم
الجمعة ٥ اخرج السبعة الاحاديث من كتاب الجمعة ٥ باب وضع المنبر
وحنين الجذع ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد قال اخبرني
عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع
فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم
الجمعة وتسمع الناس خطبتك قال نعم وصنع له ثلاث درجات هي اللاتي على المنبر
فلما صنع المنبر ووضع مواضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر اليه فلما جاوز ذلك
الجذع الذي كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر فلما هدم المسجد اخذ ذلك الجذع
ابي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلي واكلته الارضة وعاد رفاتا ٥ اخبرنا عبد
المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يستند الى جذع نخلة من سواري المسجد فلما
صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها اهل
المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت ٥ اخبرنا سفين
عن ابي حازم قال سالوا سهل بن سعد من اي شي منبر النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بقي من الناس احد اعلم به مني من اثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرا

ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد اخرج
الحديث من كتاب الجمعة واللباس من كتاب الامامة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين والاضاحي والاستسقاء باب الفطر يوم

يفطرون والاضحى يوم يضحون اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد
قال حدثني عبد الله بن عطا بن ابرهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم
تضحون اخرجه من كتاب العيدين وهو اول حديث فيه باب غسل
العيد والزينة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى
الاسلمي قال اخبرني يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه
كان يغتسل يوم العيد اخبرنا ابرهيم بن محمد اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد اخرج الحديث
من كتاب العيدين باب الخروج الى المصلى ثم الرجوع والتكبير اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن
عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من
الطريق الاعظم فاذا رجع رجع من الطريق الاخرى على دار عمار بن ياسر اخبرنا
ابرهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم رجع من المصلى في يوم عيد وسلك على التمارين من اسفل السوق
حتى اذا كان عند مسجد الاعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام واستقبل
فج اسلم فدعا ثم انصرف اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عجلان عن
نافع عن ابن عمر انه كان اذا غدا الى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير اخبرنا
ابرهيم بن محمد اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى
يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير اخرج

الاربعة الاحاديث من كتاب العيدين باب ـــــ وقت الصلاة والاطعام قبل
ان يخرج الى الجبان ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد اخبرني ابو الحويرث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر
وذكر الناس ○ اخبرنا ابرهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان يوم الفطر ويامر به ○ اخر الحديث من كتاب العيدين
باب ـــــ ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا ابرهيم بن محمد اخبرني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم العيد بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا ثم اقبل الى النسا
فخطبهن قائما وامر بالصدقة قال فجعل النسا يتصدقن بالقرط واشباهه ○ اخبرنا
ابرهيم بن محمد حدثني عمرو بن ابي عمرو عن ابن عمر انه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده ○ اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني
سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك بن كعب ان كعب بن عجرة لم يصل قبل العيد ولا
بعده ○ اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية
عن ابيه رضي الله عنه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى لا نصلي
في المسجد حتى ناتي المصلى واذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه ○ اخبرنا مالك عن نافع
ان ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ○ اخر الاربعة الاحاديث
من كتاب العيدين والخامس في كتاب اختلاف مالك والشافعي ○ باب ـــــ التكبير
في صلاة العيدين والاستسقا والصلاة قبل الخطبة ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
كبروا في العيدين والاستسقا سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراة
اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كبر في
العيدين والاستسقا سبعا وخمسا وجهر بالقراة ○ اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني

اسحق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن ابيه ان ابا ايوب وزيد بن ثابت امرا مروان
يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى
والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس
تكبيرات قبل القراءة اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم
الفطر والاضحى قبل الخطبة اخبرنا سفين بن عيينة عن ايوب السختياني قال سمعت عطا
ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فراى انه لم يسمع النسا فاتاهن فذكرهن
ووعظهن وامرهن بالصدقة ومعه بلال قايل بثوبه هكذا فجعلت المراة
تلقي الخرص والشي اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني ابو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن
سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون
في العيدين قبل الخطبة اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان مثله اخبرنا ابرهيم بن محمد اخبرني
هشام بن حسان عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته
بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني داود
ابن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
كانوا يبدون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معوية فقدم معوية الخطبة اخبرنا
ابرهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح
ان ابا سعيد الخدري قال ارسل الي مروان والى رجل قد سماه فمشى بنا حتى اتى
المصلى فذهب ليصعد فجبذته الي فقال يا ابا سعيد ترك الذي تعلم فقال ابو
سعيد فهتفت ثلث مرات وقلت والله لا تاتون الا شرا منه اخرج العشرة بلغ مقابله
الاحاد ثم من كتاب العيدين — ما قرى في صلاتي الاضحى والفطر

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماذا يقرا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بقاف
والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر اخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال ابا واقد الليثي ماذا كان
يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الاضحى والفطر فقال كان يقرا
بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة ۞ اخرج الاول مسلم في كتاب العيدين والثاني
في كتاب خلاف مالك والشافعي ۞ باب الاعتماد على العنزة في الخطبة
والفصل بين الخطبتين بجلوس ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد
حدثني ليث عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته
اعتمادا ۞ اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم
بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما بجلوس ۞ اخرج الحديث من كتاب العيدين ۞ باب اجتماع العيد والجمعة
واقامة العيد في القرية ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني
ابرهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من احب ان يجلس من اهل العالية فليجلس في غير حرج ۞ اخبرنا مالك بن انس
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان
فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب
من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي
وعثمان محصور ۞ اخرج الحديث من كتاب العيدين والثالث من كتاب الجمعة ۞
باب من اراد ان يضحي والاضحية ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا

الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين اخبرنا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فاراد احدكم
ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا ٥ اخبرنا اسمعيل بن ابرهيم بن علية
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ٥ اخبرنا مالك عن ابي الزبير
عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة ٥ اخرج الحديث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث
والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي والرابع من كتاب الحج من الاملاء باب
النهي عن اكل لحوم النسك بعد ثلث ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ياكلن احد منكم لحم نسكه بعد ثلث ٥ اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي
عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمعته
يقول لا ياكلن احد منكم لحم نسكه بعد ثلث ٥ اخرج الحديث من كتاب الرسالة
باب موجب النهي واباحة الاكل والادخار والصدقة ٥ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد بن
عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت
عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث
وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن
اكل لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من
اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا اخبرنا مالك
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا اخبرنا ابن عيينه
عن ابرهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا لنذبح ما شا الله من ضحايانا
ثم نتزود بقيتها الى البصرة اخرج الحديثين من كتاب اختلاف الحديث والثالث
من كتاب الرسالة باب الخروج الى المصلى للاستسقا واستقبال
القبلة وتحويل الردا والصلاة ركعتين اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
سفين حدثنا عبد الله بن ابي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وحول
رداه وصلى ركعتين اخبرني من لا اتهم عن صالح مولى التومة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين اخبرنا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن
زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول
رداه حين استقبل القبلة اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن
غزية عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة
له سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعلها اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على
عاتقه اخبرنا من لا اتهم عن سليمن بن عبد الله بن عويمر الاسلمي عن عروة بن
الزبير عن عايشة قالت اصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال اما والله لو شا صاحبكم لمطرتم ما شيتم ولكنه لا يحب
ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال او قد قال ذلك قالوا نعم قال

انى لا ستنصر بالسنة على اهل نجد وانى لارى السحاب خارجة من العين فاكرهها
موعدكم يوم كذا استسقى لكم قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق
الناس حتى مطروا ما شاوا فما اقلعت السما جمعة ٥ اخبرنا مالك بن انس عن شريك
ابن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبال والاكام
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ٥ اخرج الستة
الاحاديث من كتاب العدين باب ـــــ ما يقال عند المطر وان لا نشير الى
البرق ٥ اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثنى خالد بن رباح
عن المطلب بن حنطب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا
رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت
الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ٥ اخبرنا من لا اتهم قال قال المقداد بن شريح عن
ابيه عن عايشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ابصرنا شيئا فى السما يعنى
السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال اللهم انى اعوذ بك من شر ما فيه فان
كشفه الله حمد الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا ٥ اخبرنا من لا اتهم اخبرنى
خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا برقت
السما او رعدت عرف ذلك فى وجهه فاذا امطرت سرى عنه ٥ اخبرنا من
لا اتهم حدثنى سليمن (سلم) بن عبد الله عن ابن عويمر الاسلمى عن عروة بن الزبير قال اذا
رأى احدكم البرق او الودق فلا يشير اليه وليصف ولينعت ٥ اخرج الاربعة
الاحاديث من كتاب العدين باب ـــــ ايمان من قال مطرنا بفضل الله ورحمته

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال
هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن
بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا او نوء كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب ٥ اخبرنا
من لا اتهم عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان الناس مطروا ذات ليلة فلما اصبح النبي
صلى الله عليه وسلم غدا عليهم فقال ما على الارض بقعة الا وقد مطرت هذه الليلة
اخبرنا من لا اتهم قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء اخبرنا
ابرهيم بن محمد اخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود
قال ان الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى يدر كما تدر اللقحة ثم
تمطر ٥ اخبرنا من لا اتهم اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يوشك ان تمطر المدينة مطرا لا يكن اهلها البيوت ولا يكنهم
الا مظال الشعر ٥ اخبرني من لا اتهم قال اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يصيب اهل المدينة مطر لا يكن اهلها بيت من مدر ٥ اخبرنا من لا اتهم حدثني
موسى بن جبير عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه
قال يوشك المدينة ان يصيبها مطر اربعين ليلة لا يكن اهلها بيت من مدر ٥ اخبرنا
من لا اتهم اخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير ان كعبا قال له وهو
يعمل زندا بمكة اشدده واوثقه فانا نجد في الكتب ان السيول ستعظم في اخر الزمان ٥
اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده قال جا مثله مرة
سيل طبق ما بين الجبلين ٥ اخبرنا من لا اتهم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس السنة بان لا تمطروا ولكن السنة بان تمطروا ثم
تمطروا ولا تنبت الارض شيئا اخرج العشرة الاحاديث من كتاب العيدين باب
اسكنت اقل الارض مطرا ونصرت بالصبا اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا من لا
اتهم اخبرني يزيد او نوفل بن عبد الله الهاشمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسكنت اقل
الارض مطرا وهي بين عيني السما عين الشام وعين اليمن اخبرنا من لا اتهم حدثني اسحق بن
عبد الله عن الاسود عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة بين عيني
السما عين بالشام وعين باليمن وهي اقل الارض مطرا ه اخبرنا من لا اتهم اخبرنا عبد الله
ابن عبيد عن محمد بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا
على من قبلي اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب العيدين ه باب لا تسبوا
الريح وسلوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا من لا اتهم اخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الريح وعوذوا بالله من شرها اخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن ابي
هريرة قال اخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله
ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا اليه شيئا فبلغني الذي سال عمر عنه من امر الريح
فاستحثثت راحلتي حتى ادركت عمر وكنت في موخر الناس فقلت يا امير المومنين
اخبرت انك سالت عن الريح فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الريح من روح الله تاتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسلوا الله من خيرها
وعوذوا بالله من شرها اخبرنا من لا اتهم اخبرنا العلا بن راشد عن عكرمة
عن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن
عباس في كتاب الله ارسلنا عليهم ريحا صرصرا فارسلنا عليهم الريح العقيم قال
وارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات ه اخرج الثلاثة الاحاد

من كتاب العيدين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكسوف

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اتيان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة ۞ اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس ان صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عز وجل لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله ۞ اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ۞ اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكت انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين ۞ اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين ۞ اخبرنا سفين عن سليمن الاحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم اربع سجدات ۞ اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين ۞ اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني ابو سهيل بن نافع عن ابي قلابة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرو او صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس والقمر ركعتين في

كل ركعة ركعتين اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن الحسن عن ابن عباس ان القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس
فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيا منها خاسفا فليكن فزعكم الى الله اخبرنا
مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة
البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول
الله رايناك تناولت في مقامك شيا ثم رايناك كانك تكعكعت قال اني
رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا ورايت اكثر اهلها النسا قالوا لم
يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا
قط اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن الحسن عن ابن عباس ان القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى
بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وقال انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت

احدٍ ولا لحياته فاذا رايتم شيئا منها خاسفا فليكن فزعكم الى الله ٥ اخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته في كل ركعة ركعتين ٥ اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني ابو سهيل بن نافع عن ابي قلابة عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ اخرج الستة الاحاديث من الجزو الثاني من اختلاف
الحديث والى اخر الثاني عشر من كتاب العيدين والى اخر السادس عشر من كتاب السبق
والرمي والقسامة والكسوف ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب تغميض الميت ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن سعد بن
ابرهيم عن محمد بن شهاب ان قبيصة بن ذويب كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغمض ابا سلمة ٥ اخرجه من كتاب الجنائز باب البكاء قبل الموت وبعده
والنهي عنه اذا مات وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك اخبره
عن عبد الله بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا
عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قال وما الوجوب يا رسول الله
قال اذا مات ٥ اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انها سمعت
عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة
اما انه لم يكذب ولكنه اخطا او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية
وهي يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ٥ اخبرنا
عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان

حديث ابن عتيك
رواه الامام عن
عبد الله بن عتيك
وانما هو جابر
بن عتيك وهو
الصواب

ابن عفان رضي الله عنه بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال اني
جالس بينهما جلست الى احدهما ثم جا الاخر فجلس الي فقال ابن عمر لعمرو بن عثمن الا
تنهى عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء
اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال
صدرت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مكة حتى اذا كنا بالبيدا اذا بركب تحت ظل
شجرة قال فاذهب فانظر من هولا الركب فذهبت فاذا صهيب قال ادعه فرجعت
الى صهيب فقلت ارتحل فالحق بامير المومنين فلما اصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول
وا اخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب تبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة
فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
ليعذب ببكا اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر
عذابا ببكا اهله عليه فقالت عايشة رضي الله عنها حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقال ابن عباس رضي الله عنه عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة
فوالله ما قال ابن عمر من شي ٥ اخرج الاول من كتاب الجنايز والثاني والثالث من الجزو
الثاني من اختلاف الحديث ٥ باب غسل الميت ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان
رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور ٥ اخبرنا الثقة
من اصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت
ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلثة قرون والقيناها
خلفها ٥ اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل ثلثا ٥ اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل

في قميص ٭ اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن
وصلي عليه ٭ اخبرنا ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
نساوه ٭ اخبرنا ابرهيم بن محمد عن عمارة عن ام محمد بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب عن جدتها
اسما بنت عميس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان تغسلها
اذا ماتت هي وعلي فغسلها هي وعلي ٭ اخرج السبعة الاحاديث من كتاب الجنايز
باب في الكفن ٭ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ٭ اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم
البياض فليلبسها احياوكم وكفنوا فيها موتاكم ٭ اخرج الاول من كتاب الجنايز والثاني
من كتاب الحج من الامالي ٭ باب غسل المحرم وتكفينه ٭ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول
سمعت ابن عباس يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص
فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تخمروا راسه ٭ قال سفين وزاد ابرهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا راسه
ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ٭ اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن ابن شهاب ان عثمن بن عفان صنع مثل ذلك ٭ اخرج الثلاثة الاحاديث
من كتاب الجنايز ٭ باب الشهيد ٭ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سفين عن الزهري وثبتني معمر عن ابن ابي صعير ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف
على قتلى احد فقال شهدت على هولاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم ٭ اخبرنا بعض

اصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم ٥ اخبرنا
بعض اصحابنا عن اسامة بن زيد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يصل على قتلى احد ولم يغسلهم ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الجنائز ٥
باب ـــــ حمل السرير ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة من اصحابنا
عن اسحق بن ابي طلحة قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير
امه فلم يفارقه حتى وضعه ٥ اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن
ماهك انه راى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير ٥ اخبرنا بعض
اصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن ابيه قال رايت ابا هريرة يحمل بين عمودي سرير
سعد بن ابي وقاص ٥ اخبرنا بعض اصحابنا عن شرحبيل بن ابي عون عن ابيه قال
رايت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة ٥ اخرج الاربعة
الاحاديث من كتاب الجنائز ٥ باب ـــــ المشي امام الجنازة ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون
امام الجنازة ٥ اخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس امام جنازة زينب
بنت جحش ٥ اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رايت
ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان امام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما
جاءت بهما قاما ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الجنائز باب ـــــ
القيام للجنازة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن الزهري عن
سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع ٥ اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد

عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس ○ اخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع عن مسعود بن الحكم عن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ذلك
اخبرنا ابرهيم عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الاسناد وسماها بهذا وقال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بالقيام ثم جلس فامرنا بالجلوس ○ اخرج
الحديثين من كتاب اختلاف الحديث والثالث والرابع من كتاب الجنائز باب
الصلاة على الجنازة ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا
وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى ○ اخبرنا ابرهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن
موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يقرا بام القران بعد التكبيرة
الاولى على الجنازة ○ اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فلما سلم سالته عن ذلك فقال
سنة وحق ○ اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت
ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت هذا لتعلموا انها
سنة ○ اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري اخبرني ابو امامة بن
سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على
الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في
نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات
لا يقرا في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه ○ اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري
حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول ابي امامة ○ اخبرنا
بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن الزهري عن ابي امامة قال السنة ان يقرا

على الجنازة بفاتحة الكتاب ٥ اخبرنا محمد بن عمر يعني الواقدي عن عبد الله بن عمر
ابن حفص عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة ٥ اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الصلاة على الجنازة ٥ قال الشافعي في
كتابه اخبرنا ابن علية عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله
في الصلاة على الجنازة لا وقت ولا عدد ٥ اخرج التسعة الاحاديث من كتاب
الجنائز والعاشر من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي بلغ مقابلة

باب الصلاة على القبر ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت
من الليل ٥ اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره
ان مسكينة مرضت فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان
من شأنها فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك
ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر
اربع تكبيرات ٥ اخرج الاول في كتاب اختلاف مالك والشافعي والثاني من
كتاب الجنائز ٥

باب الصلاة على الغائب ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال نعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
وصف بهم وكبر اربع تكبيرات ٥ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ٥ قال الشافعي

في كتابه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كبر على النجاشي اربعا ٥ اخرج الاول في كتاب اختلاف مالك
والشافعي والثاني من كتاب الجنائز والثالث من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع
الربيع من الشافعي ٥ باب ——— الدفن ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل
من قبل راسه ٥ اخبرنا الثقة عن عمر بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه ٥ اخبرنا ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلث حثيات بيديه جميعا ٥
اخبرنا ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش
على قبر ابرهيم ابنه ووضع عليه حصبا والحصبا لا يثبت الا على قبر مسطح ٥ اخرج
الاربعة الاحاديث من كتاب الجنائز ٥ باب ——— التعزية والطعام لاهل
الميت ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا
قائلا يقول ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل
ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ٥ اخبرنا سفين
ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جا نعي جعفر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لال جعفر طعاما فانه قد جاهم امر
يشغلهم او ما يشغلهم شك سفين ٥ اخرج الحديثين من كتاب الجنائز ٥ باب ———
زيارة القبور وتعلق نفس المومن بدينه ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ٥ اخبرنا ابرهيم بن محمد
ابن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي سلمة اظنه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ٥ اخرج الحديث
من كتاب الجنايز ٥ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيام ٥ باب بلغ
وجوب الصوم بالروية ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فاقدروا له وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قيل لابرهيم بن سعد يتقدمه
قال نعم ٥ اخرجه من الجزو الثاني من اختلاف الحديث ٥ باب فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلثين ولا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين ٥ اخبرنا عبد العزيز بن
محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك يوما كان يصومه احدكم
صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ٥ اخبرنا عمرو بن ابي
سلمة عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين
الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ٥ اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد
ابن حنين عن ابن عباس قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه ٥ اخرج الاول من كتاب
الصيام والثاني من اخر الرابع من الجزو الثاني من اختلاف الحديث ٥ باب الشهادة
على روية الهلال ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة ابنة حسين ان رجلا شهد عند

على علي رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال
أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان قال الشافعي بعد لا
يجوز على رمضان إلا شاهدان أخرجه من كتاب الصيام باب وقت الفطر
أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة
وذلك في رمضان أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر أخرج
الحديثين من كتاب الصيام باب وقت السحور أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا سفين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى
يقال له أصبحت أصبحت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان
رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أخرج الحديثين من كتاب استقبال القبلة
باب الإفطار في السفر أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله
عليه وسلم صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا
فقيل له إن الناس قد صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر
من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحق من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب في حديثهما
أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر أخبرنا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان بكراع
الغميم وهو صائم ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه
وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله

ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال
تقووا لعدوكم وصام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر يعني ابن عبد الرحمن
قال الذي حدثني لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق
راسه الماء من العطش او من الحر فقيل يا رسول الله ان طائفة من الناس صاموا
حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب
فافطر الناس اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم
فصام الناس معه فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا
بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض
فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة قال الشافعي وفي حديث الثقة
عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح في رمضان الى مكة فصام وامر الناس ان يفطروا وقال
تقووا لعدوكم فقيل ان الناس ابوا ان يفطروا حين صمت فدعا بقدح
من ماء فشرب ثم ساق الحديث ه اخرج الستة الاحاديث من كتاب اختلاف الحديث
باب ـــ منه ليس من البر الصوم في السفر اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ
قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة
تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد ان اضحى اذا هو بجماعة في ظل

شجرة فقال ما هذه الجماعة قالوا رجل صايم اجهده الصوم او كلمة نحوها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر ٥ اخبرنا سفين عن
الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ام الدردا عن كعب بن عاصم الاشعري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس البر الصيام في السفر ٥ اخرج الحديث
من كتاب اختلاف الحديث ٥ باب التخيير في الصوم والافطار ٥ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان حمزة
ابن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شيت فصم وان شيت فافطر ٥ اخبرنا مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ٥ اخبرنا الثقة عن حميد عن انس
قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر فلم يعب
الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ٥ اخرج الحديث من كتاب الصيام والثالث
من كتاب اختلاف الحديث ٥ باب صيام يوم عاشورا ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عايشه
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشورا ويامر
بصيامه ٥ اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان يوم عاشورا يوم يصوم (تصومه) قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا
تركه ٥ اخبرنا سفين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معوية بن ابي
سفين يوم عاشورا وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج
من كمه قبصه (قصة) من شعر يقول اين علماوكم يا اهل المدينة لقد سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها
نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم يقول اني صائم فمن
شاء منكم فليصمه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية
ابن ابي سفين عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لمثل هذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه
وانا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعني
ابن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه
فليصمه ومن كرهه فليدعه اخبرنا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد
يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما
يتحرى صيامه على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء اخرج الستة الاحاديث
من كتاب اختلاف الحديث باب الافطار في صيام التطوع اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة ابنة طلحة
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
انا خبأنا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه اخبرنا سفين
ابن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المومنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك
حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
جريج عن ابن شهاب الحديث الذي روت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انهما اصبحتا صائمتين فاهدي لهما شي فافطرتا فذكرتا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال صوما يوما مكانه قال ابن جريج فقلت له اسمعته من
عروة بن الزبير فقال لا انما اخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ورجل

من جلساء عبد الملك بن مروان ه اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن
ابي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عباس كان لا يرى باسا ان يفطر الانسان
في صيام التطوع ويضرب لذلك امثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب
او صلى ركعة ولم يصل اخرى فله اجر ما احتسب ه اخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالافطار في صيام التطوع
باسا ه اخرج الاول من كتاب الصيام والى اخر الخامس من كتاب العيدين باب
الاستمرار على الصيام مع وجود الطعام ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين ان اباه دعا نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى الوليمة فاتاه فيهم ابي بن كعب واحسبه قال فبارك
وانصرف ه اخبرنا ابن عيينة سمع عبد الله بن ابي يزيد يقول دعا ابي عبد الله بن عمر
فاتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض
عبد الله يده وقال اني صائم ه اخبرنا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ابا طلحة وجماعة معه فاكلوا عنده
وكان ذلك في غير وليمة ه اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب القطع في السرقة ه
باب جواز نية صوم التطوع اذا انتصف النهار ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي الدرداء انه كان ياتي اهله حين ينتصف
النهار او قبله فيقول هل من غداء فيجده او لا يجده فيقول لاصومن هذا اليوم فيصومه
وان كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج اخبرنا عطاء وبلغنا انه يفعل
مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى او بعده ولعله ان يكون وجد غداء او لم يجده
اخرج الحديث من كتاب العيدين باب قبلة الرجل امراته وهو صائم
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال

عن ذلك فدخلت على ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها فاخبرتها فقالت ام سلمة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المراة
الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة
فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها
فذهبت الى زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله
اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده ۞ اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو
صائم ثم تضحك ۞ اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل
عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ۞ اخرج الاول من
كتاب الرسالة والثاني والثالث من كتاب الصيام ۞ باب الصائم يصبح
جنبا ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي تسمع اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل ثم اصوم ذلك اليوم فقال الرجل
انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى
عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد

الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل
واصوم ذلك اليوم ٥ اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول
من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن
الى امي المومنين عايشة رضي الله عنها وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك فقال ابو بكر
فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها فسلم عليها
عبد الرحمن فقال يا ام المومنين انا كنا عند مروان فذكر لنا ان ابا هريرة قال
من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال عبد الرحمن
لا والله يا عايشة فقالت عايشة رضي الله عنها فاشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم
خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت
عايشة رضي الله عنها فخرجنا حتى جينا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فاخبره فقال
مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتاتين ابا هريرة فلتخبرنه بذلك
فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة
ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر ٥ اخبرنا
سفين حدثنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل
ويصوم يومه ٥ اخرج الاول من هذا باب الصيام والى اخر الرابع من الجزء الثاني
من اختلاف الحديث ٥ باب ـــــ من افطر في رمضان من جماع وكفارته
وافطار من خاف على ولدها ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان

فامره النبي صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فقال اني لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
ثناياه ثم قال كله قال الشافعي وكان فطره بجماع ٥ اخبرنا مالك عن عطا الخراساني عن سعيد
ابن المسيب قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره
ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت
اهلي في رمضان وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس قال فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما احد احوج
مني قال فكله وصم يوما مكان ما اصبت قال عطا فسالت سعيدا كم في ذلك العرق
قال ما بين خمسة صاعا الى عشرين ٥ اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر سيل
عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا
من حنطة ٥ اخرج الحديث من كتاب الصيام والباقي في كتاب اختلاف
مالك والشافعي ٥ باب ـــــ في الحجامة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان
فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ٥ اخبرنا سفين عن يزيد بن ابي زياد عن
مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صايما ٥ اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يحتجم وهو صايم ثم ترك ذلك ٥ اخرج الحديث من
الجزو الثاني من اختلاف الحديث والباقي من كتاب الصيام ٥ باب ـــــ فضل
الصوم ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد
ابن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس

فجاءه رجل فقال قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير، أخبرنا الربيع قال
الشافعي ومن معنا وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه وبهذا
الإسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي
سلمة أنه سمع عائشة تقول إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أصومه
حتى يأتي شعبان، أخرج الحديثين والثالث سندًا إلا من كتاب الصيام والرابع من
الجزء الثاني من اختلاف الحديث، بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة
باب ما فرض من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي، أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
أخبرني مسلم عن ابن جريج قال قال لي ابن طاوس عندي كتاب من العقول نزل به الوحي
وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول والصدقة فإنما نزل به الوحي، أخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي
وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي وقيل
لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قط إلا بوحي من الله عز وجل فمن الوحي
ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسوله فيستن به، أخرج الأول من كتاب الزكاة والثاني
من كتاب إبطال الاستحسان، باب زكاة الفطر، أخبرنا الشافعي
رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من
المسلمين، أنبأنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون، أنبأنا مالك عن
زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة
الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس
صاعا من تمر أو صاعا من شعير، أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن

سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او
صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط ❁ انبانا انس بن
عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول ان ابا سعيد الخدري
قال كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط او صاعا من تمر او صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى
قدم معوية حاجا او معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به ان قال اني
ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال الاصم
وانما اخرجت هذه الاخبار كلها وان كانت معادة الاسانيد لانها بلفظ اخر وفيها
زيادة ونقصان ❁ اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر
الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا ❁ حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض
ابن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب او صاعا من اقط ❁ اخرج السبعة
الاحاديث من كتاب الزكاة والثامن من كتاب الاشربة ❁ باب —— صرف
زكاة الفطر ❁ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة ❁ وبه عن
ابن عمر انه كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة
اخرج الاول من كتاب الزكاة والثاني في كتاب اختلاف مالك والشافعي ❁
باب —— اخذ الزكاة وصرفها ❁ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة
عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه فان اجابوك فاعلمهم ان عليهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ❁ قال الشافعي اخبرنا الثقة وهو
يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن شريك بن ابي نمر عن انس بن مالك ان رجلا

سعيد
عن سعيد بن ابي سعيد

قال يا رسول الله نشدتك بالله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها
على فقرائنا قال اللهم نعم. قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن هارون بن رئاب عن
كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فسألته فقال نؤديها وذكر الحديث. قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة
عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه
أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعّد فيهما وصوّب
وقال إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب. أخبرنا أنس بن عياض
عن أسامة عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال
أعطها إياه فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان قال بلى ولكني لا
أرى أن تدفعها إلى السلطان. أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب أدب القاضي
والخامس من كتاب الزكاة. باب قتال مانع الصدقة. أخبرنا الشافعي
رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن
عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله فإذا قالوها إلا الله
فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر
رضي الله عنه هذا من حقها يعني منعهم الصدقة. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بكر هذا من حقها لو منعوني عناقا مما أعطوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر
هذا القول أو معناه. أخرج الأول من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثاني

والثالث من كتاب الجزية ○ باب ـــــ اثم من لا يودي زكاة ماله ○ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينه سمعت جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين
سمعا ابا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل لا يودي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه وهو
يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة ○ اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة انه كان يقول من كان له مال لا يودي زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع
له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك ○ اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان له مال لا يودي زكاته مثل
له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك ○ اخرج الثلاثة
الاحاديث من كتاب الزكاة ○ باب ـــــ في الكنز ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر وهو يسال عن الكنز
فقال هو المال الذي لا تودى منه الزكاة ○ اخبرنا ابن عيينه عن ابن عجلان عن
نافع ان ابن عمر كان يقول كل مال تودى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا وكل
مال لا تودى زكاته فهو كنز وان لم يكن مدفونا ○ اخرج الحديثين من كتاب الزكاة
باب ـــــ الصدقة من الكسب الطيب والمنفق والبخيل ○ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينه عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
قال سمعت ابا القسم صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق
بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى الله الا الطيب الا كانما
يضعها في يد الرحمن فيربيها له كما يربي احدكم فلوه حتى ان اللقمة لتاتي يوم القيمة
وانها لمثل الجبل العظيم ثم قرا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات
اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جنتان او جبتان من لدن ثديهما الى
تراقيهما فاذا اراد المنفق ان ينفق سبغت عليه الدرع او مرت حتى تجن بنانه وتعفو
اثره واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تاخذ بعنقه
او ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع . اخبرنا سفين عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم
عن طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فهو يوسعها
ولا تتوسع . اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الزكاة . باب ——— رضى المصدق
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن جرير بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقكم الا
عن رضى . اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني
رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال
اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها . اخرج
الحديثين من كتاب الزكاة . باب ——— وقت وجوب الزكاة وقبول قول المصدق
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يجب في مال
زكاة حتى يحول عليه الحول . اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان
عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل
اموالكم فتؤدون منها الزكاة . اخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة
عن ابيها قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض منه عطائي سالني هل عندك من
مال وجبت فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال فان قلت لا
دفع الي عطائي . اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الزكاة . باب ———
صدقة الابل والغنم والرقة . اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا القسم بن عبد الله
عن المثنى بن انس او ابن فلان بن انس الشافعي يشك عن انس قال هذه الصدقة ثم تركت
الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة

النبي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها فمن سئلها على وجهها
من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها
الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها ابنة مخاض انثى
فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين
ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا
بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وان بين اسنان الابل في فريضة الصدقة ومن بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما فاذا بلغت
عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين اخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة
عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل معنى هذا لا يخالفه الا اني احفظ فيه ولا يعطي شاتين او عشرين درهما لا احفظ
ان استيسرتا عليه قال واحسب من حدثه حماد عن انس انه قال دفع الي ابو بكر
كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت
اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان هذا كتاب
الصدقات فيه في كل اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة
وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر
وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة
الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا

لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك
ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين
الى ان تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى
ثلثمائة ثلث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة شاة ولا يخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة
ربع العشر اذا بلغت رقة احدهم خمس اواق وهذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان ياخذ
عليها قال الشافعي وبهذا كله ناخذ اخبرنا الثقة من اهل العلم عن سفين بن حسين
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري
ادخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفين بن حسين ام لا
في صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا اعلمه بل لا اشك ان شاء الله الا انه حدث
بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا الا اني لا احفظ الا
الابل في حديثه اخبرنا سفين بن عيينه اخبرنا بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل
ابا سفين بن عبد الله على الطايف ومخالفيها فخرج مصدقا فاعتد عليهم الغذي
ولم ياخذه منهم فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغذي فخذه منا فامسك حتى
لقي عمر فقال له اعلم انهم يزعمون انك تظلمهم تعد عليهم بالغذي ولا تاخذه
منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على
يده وقل لهم لا اخذ منكم الربا ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الاكولة
ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذي المال
وخياره اخبرنا ابرهيم بن محمد عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن ابي سفين عن
رجل سماه ابن سعد ان شاء الله عن سعر اخي بني عدي قال جاءني رجلان مردفان فقالا انا رسولا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق اموال الناس قال فاخرجت لهما شاة ماخضا

افضل ما وجدت فردّاها عليّ وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان
ناخذ الشاة الحبلى قال فاعطيتهما شاة من وسط الغنم فاخذاها اخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها
شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة
فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات
المسلمين نكبوا عن الطعام اخرج الستة الاحاديث من كتاب الزكاة باب
صدقة البقر اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن
طاوس اليماني ان معاذ بن جبل اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين مسنة واتى
بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه شيئا حتى القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
يقدم معاذ اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ بن
جبل اتى بوقص البقر فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشي قال
الشافعي والوقص ما لم يبلغ الفريضة اخرج الحديثين من كتاب الزكاة
باب ما ليس فيه من الذود صدقة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
ذود صدقة اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال اخبرني
ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود
صدقة اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة اخرج
الثلاثة الاحاديث من كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده

وفرسه صدقة ۝ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس وسفين بن
عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة ۝ اخبرني ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك
ابن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۝ اخبرنا سفين عن يزيد
ابن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن ابي هريرة مثله موقوفا على ابي هريرة ۝
اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين
قال وهل في الخيل صدقة ۝ اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب الزكاة باب
زكاة العروض ۝ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين حدثنا يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس ان اباه قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى
عنقي ادمة احملها فقال عمر الا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا امير المؤمنين
ما لي غير هذه التي على ظهري واهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها
بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة ۝ اخبرنا سفين
ابن عيينة حدثنا ابن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه مثله ۝ اخبرنا
مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر
من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم من التجارات من كل اربعين دينارا
دينارا فما نقص فبحساب حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا
تاخذ منها شيئا ۝ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الزكاة ۝ باب زكاة
اموال اليتامى والابتغاء فيها ۝ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد المجيد عن ابن
جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم او
في مال اليتامى لا تذهبها ولا تستاصلها الزكاة ۝ اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني انا واخوين لي يتيمين في

حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة ۝ اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني واخاً لي في حجرها فكانت تخرج
من اموالنا الزكاة ۝ اخبرنا سفين عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكي
مال اليتيم ۝ اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة ۝ اخبرنا سفين عن ايوب
ابن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ابي المخارق كلهم يخبره عن القسم بن
محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تزكي اموالنا وانه ليتجر بها في البحرين ۝
اخر الحديث من كتاب الزكاة والى اخر السادس من كتاب جراح العمد ۝

باب ـــــ ما ليس فيه زكاة من العروض والحلي والورق ۝ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس في
العرض زكاة الا ان يراد به التجارة ۝ اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها
لهن الحلي ولا تخرج منه الزكاة ۝ اخبرنا عبد الوهاب بن مؤمل عن ابن ابي مليكة
ان عائشة كانت تحلي بنات اخيها الذهب فكانت لا تخرج زكاته ۝ اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة ۝ اخبرنا
سفين عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسال جابر بن عبد الله عن الحلي افيه الزكاة
فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير ۝ اخبرنا
مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة ۝ اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت
ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون
خمس اواق صدقة ۝ اخبرنا سفين حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث

اخرج الثمانية الاحاديث من كتاب الزكاة ٥ باب زكاة الركاز والكنز
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز
الخمس ٥ اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الركاز الخمس ٥ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس ٥ اخبرنا سفين عن داود بن
سابور ويعقوب بن عطا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية وان وجدته في قرية مسكونة او في
سبيل ميتا فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي
الركاز الخمس ٥ اخبرنا سفين بن عيينه حدثني اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال اني وجدت الفا وخمسمائة درهم في
خربة بالسواد فقال علي رضي الله عنه اما لاقضين فيها قضاء بينا ان كنت
وجدتها في قرية تودي خراجها قرية اخرى فهي لاهل تلك القرية وان كنت وجدتها
في قرية ليس تودي خراجها قرية اخرى فلك اربعة اخماس ولنا الخمس ثم الخمس
لك ٥ اخبرنا ابن عيينه عن الزهري عن سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس ٥ اخرج الخمسة
الاحاديث من كتاب الزكاة والسادس من كتاب الرسالة ٥ باب زكاة
العنبر ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس انه سيل عن العنبر فقال ان كان فيه شي ففيه الخمس ٥ اخبرنا سفين عن ابن
طاوس عن ابيه ان ابن عباس سيل عن العنبر فقال ان كان فيه شي ففيه الخمس ٥
اخرج الاول من كتاب الزكاة والثاني من كتاب البيوع ٥ باب ليس في العنبر
زكاة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن اذينة

ان ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر اخبرنا سفيان عن عمرو
ابن دينار عن ابن اذينة وعن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال ليس في العنبر
شيء انما هو شيء دسره البحر اخرج الاول من كتاب البيوع والثاني من كتاب الزكاة

باب ـــــ زكاة الثمار والزروع والزيت والعسل اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص
النخل ثم تودى زكاته زبيبا كما تودى زكاة النخل تمرا وباسناده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم اخبرنا
انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول صدقة
الثمار والزروع ما كان نخلا او كرما او زرعا او شعيرا او سلتا فما كان بعلا
او سقيا بنهر او سقي بالعين او عثريا بالمطر ففيه العشر من كل عشرة
واحد وما كان منه سقي بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحد اخبرنا
انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله
اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر ثم عمر قال وكان سعد من اهل السراة
قال فكلمت قومي في العسل فقلت له زكاه فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم ترى قال
فقلت العشر فاخذت منهم العشر فاتيت عمر بن الخطاب فاخبرته بما كان فقبضه
عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط من الحنطة
والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية
العشر اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما عاملا

مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان
ما أخذ من النبط العشر. اخرج الستة الاحاديث من باب الزكاة والسابع والثا
من باب الجزية. باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة. اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى
عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. اخبرنا سفين بن عيينة سمعت عمرو
ابن يحيى المازني يحدث عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. اخرج الثلاثة الاحاديث من باب الزكاة
باب العامل على الصدقة وهلاك مال خالطته الصدقة. اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي
قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس
في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد
منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار
او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل
بلغت. اخبرنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال
بصر عيني وسمع اذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت يعني مثله
اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة
ابن الصامت على الصدقة فقال اتق يا ابا الوليد لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله

على رقبتك له رغاء وبقرة لها خوار وشاة تيعر لها ثؤاج فقال يا رسول الله
وان ذا لكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والذي نفسي بيده الا من
رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا اعمل على اثنين ابدا ٥ اخبرنا محمد بن عثمان
ابن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخالط الصدقة مالا الا اهلكته ٥ اخرج الاربعة
الاحاديث من كتاب الزكاة ٥ باب ـــــ حفظ الامام مال الصدقة ٥
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في هذا الظهر ناقة عمياء فقال امن نعم الجزية
او من نعم الصدقة فقال اسلم من نعم الجزية قال ان عليها ميسم الجزية ٥ قال
الشافعي في كتابه اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة احسبه محمد بن علي
ابن الحسن او غيره عن مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه قال بينا انا مع عثمان
في ماله بالعالية في يوم صائف اذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الارض مثل الفراش
من الحر فقال ما على هذا لو اقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال
انظر من هذا فقلت ارى رجلا معتما بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال
انظر فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقلت هذا امير المؤمنين فقام عثمان رضي الله عنه
فاخرج راسه من الباب فاذا نفح السموم فاعاد راسه حتى حاذاه فقال ما
اخرجك هذه الساعة فقال بكران من ابل الصدقة تخلفا وقد مضى بابل
الصدقة فاردت ان الحقهما بالحمى وخشيت ان يضيعا فيسألني الله عنهما فقال
عثمان رضي الله عنه يا امير المؤمنين هلم الى الماء والظل ونكفيك فقال عد الى
ظلك فقال عندنا من يكفيك فقال عد الى ظلك ومضى فقال عثمان من
احب ان ينظر الى القوي الامين فلينظر الى هذا فعاد الينا فالقى نفسه ٥ اخرج بلغ مقابلة صح
الاول من كتاب الزكاة والثاني من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج ٥ باب حج ادم عليه السلام
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ابن ابي لبيد عن محمد بن كعب القرظي
او غيره قال حج ادم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك ادم لقد
حججنا قبلك بالفي عام ٥ اخرجه من كتاب المناسك ٥ باب فضيلة الحج
والعمرة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال قال سعيد بن سالم واخبرنا ابن سفين الثوري
اخبرني عن معوية بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج
جهاد والعمرة تطوع ٥ اخرجه من كتاب المناسك ٥ باب الحاج وافضل الحج
والسبيل اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابرهيم بن يزيد عن
محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج فقال الشعث التفل فقام اخر فقال
يا رسول الله اي الحج افضل قال العج والثج فقام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل
قال زاد وراحلة ٥ اخرجه من كتاب المناسك ٥ باب لا يستقرض للحج ٥
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن سفين الثوري عن طارق
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي اوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سالته عن الرجل لم يحج ايستقرض للحج قال لا ٥ اخرجه من كتاب المناسك ٥
باب اشهر الحج ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن جريج قال قلت لنافع اسمعت عبد الله بن عمر يسمي اشهر الحج فقال نعم كان
يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة قلت لنافع فان اهل انسان بالحج قبلهن قال
لم اسمع منه في ذلك شيا ٥ اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن الرجل ايهل بالحج قبل اشهر الحج فقال لا ٥
اخرج الحديثين من كتاب المناسك ٥ باب الاستمتاع بالاهل والثياب
حتى ياتي المواقيت ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن

عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال يستمتع المرء باهله وثيابه
حتى ياتي كذا وكذا للمواقيت ۞ اخرجه من كتاب المناسك ۞ باب المواقيت
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل
من اهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل قال
يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن
قال لي نافع ويزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم ۞ اخبرنا
سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل
نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم ۞ اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال امر
اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
قال ابن عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ۞ اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه المواقيت لاهلها ولكل اتٍ عليها من غير اهلها ممن اراد الحج او العمرة ومن
كان اهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى ياتي ذلك على اهل مكة ۞
اخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في
المواقيت مثل معنى حديث سفين في المواقيت ۞ اخبرنا سعيد بن سالم عن القسم بن معن
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا ومن
كان دون ذلك فمن حيث يبدا ۞ اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو

الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى اراه يريد النبي صلى
صلى الله عليه وسلم يقول يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخرى من الجحفة
واهل المغرب ويهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل
اهل اليمن من يلملم ٥ اخبرنا سعيد بن سالم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عطا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة
ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم
قرن ذي المعادن ولاهل اليمن يلملم ٥ اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت
عطا فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل المشرق
حينئذ قال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق او العقيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن
لاهل المشرق ولم يعزه الى احد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى الا ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقته ٥ اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال
لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق قال الشافعي ولا احسبه الا
كما قال طاوس والله اعلم ٥ اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا
انه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال
قرن ذات عرق ٥ اخرج الاحد عشر حديثا من كتاب المناسك ٥ باب اهلال
من اهل بمكة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله وذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياهم بالاحلال
وانه صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى رائحين فاهلوا ٥ اخرجاه من
كتاب الحج من الامالي ٥ باب رد من جاوز الميقات غير محرم ٥ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثا انه رأى ابن عباس
يرد من جاوز المواقيت غير محرم ٥ اخرجه من كتاب المناسك ٥ باب
ميقات العمرة المكاني والزماني ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن

قلت قد ورد صريحا مرفوعا بانه وقت لاهل العراق في حديث عائشة رواه ابو داود والنسائي وجابر رواه مسلم واحمد وابن ماجة وانس رواه الطحاوي ... والله اعلم بالصواب

اسمعيل بن امية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر واصبح بها كبايت اخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الاسناد قال ابن جريج هو محرش
قال الشافعي واصاب ابن جريج لان ولده عندنا هو محرش اخبرنا ابن عيينة
انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن اوس يقول اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم اخبرنا ابن
عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين
مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة اخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار
عن القسم بن محمد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين
قال صدقة بن يسار فقلت فهل عاب ذلك عليها احد قال سبحان الله ام
المومنين فاستحييت اخبرنا انس عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن
عمر اعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي
حسين عن بعض ولد انس بن مالك قال كنا مع انس بن مالك بمكة فكان اذا
حمم راسه خرج فاعتمر اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة اخبرنا سفين بن عيينة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد ان عليا رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة حدثنا سفين عن
صدقة بن يسار عن القسم بن محمد ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين او قال مرارا
قال قلت اعاب ذلك عليها احد قال فقال القسم ام المومنين فاستحييت
اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه اعتمر في سنة
مرتين او قال مرارا حدثنا الشافعي حدثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر انه اهل من بيت المقدس اخبرنا سفين انه سمع عمرو بن دينار
يقول اخبرني ابن اوس الثقفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكر يقول امرني رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان اعمر عايشة رضي الله عنها فاعمرها من التنعيم قال هو او
غيره في الحديث ليلة الحصبة ه اخرج الثمانية الاحاديث من كتاب المناسك
والى اخر الثالث عشر من كتاب الحج من الامالي ه باب الغسل والطيب
للاحرام ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد اخبرني جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان
يحرم ه اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ه
اخبرنا سفين عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها وبسطت يديها
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لاحرامه حين احرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت ه اخبرنا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت ه اخبرنا سفين بن عيينه عن عثمان بن عروة سمعت ابي يقول سمعت عايشة
تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها باي الطيب
فقالت باطيب الطيب ه قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث الا عني ه اخبرنا سفين
ابن عيينه عن عطا بن السايب عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت رايت وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث ه اخبرنا سعيد بن سالم
عن حسن بن زيد عن ابيه قال رايت ابن عباس رضي الله عنه محرما وان على راسه مثل
الرب من الغالية ه اخبرنا سفين عن محمد بن عجلان انه سمع عايشة بنت سعد تقول
طيبت ابي عند احرامه بالمسك والذريرة ه اخرج الاول من كتاب العيدين والى
اخر الثامن من كتاب المناسك ه باب الافراد ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج ه اخبرنا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت اهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال الشافعي في كتابه اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت وافرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحج قال الشافعي في كتابه اخبرنا ابن علية عن ابي حمزة ميمون عن ابرهيم
عن الاسود عن عبد الله يعني انه امرنا بافراد الحج قال قلت كان احب ان تكون
لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون ان القران افضل وبه يقول
من استفتاهم وعبد الله كان يكره القران اخبرنا سفين عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها [حضت] فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله
على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر اخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن
جريج قال اخبرني عطا انه سمع جابر بن عبد الله قال قدم علي رضي الله عنه من
سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت يا علي فقال بما اهل
به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت قال فاهدى
له علي هديا ثم اخرج الحديث من الجزو الثاني من اختلاف الحديث والثالث
والرابع من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي والى اخر
السادس من كتاب المناسك باب فسخ الحج بالعمرة اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بالبيدا نظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن
شماله ومن ورائه كلهم يريد ان ياتم به يلتمس ان يقول كما يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينوي الا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة

قال المحققون ان الصحيح الراجح انه كان قارنا وانه امر بعض من لم يسق الهدي والله اعلم

قال ايها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت لحللت من لم يكن معه هدي د اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنه
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل ولم يكن معي هدي فحللت
وكان مع الزبير هدي فلم يحلل د اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا
نرى الا الحج فلما كنا بسرف او قربنا منها امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدي ان يجعلها عمرة فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قال ذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت به القسم بن محمد فقال جاءتك والله
بالحديث على وجهه د اخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقسم مثل حديث سفين
لا يخالف معناه د اخبرنا سفين حدثنا ابن طاوس وابرهيم بن ميسرة وهشام بن حجيرة
سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا
ولا عمرة ينتظر القضا فنزل عليه القضا وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من
كان منهم اهل ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] لو استقبلت ما استدبرت
لما سقت الهدي ولكن لبدت راسي وسقت هديي فليس لي محل دون محل هديي
فقام اليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا
اليوم اعمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد قال بل للابد دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيامة قال ودخل علي [رضي الله عنه] من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت
فقال احدهما عن طاوس اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك
حجة النبي صلى الله عليه وسلم د اخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع

سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالحج فتدارك الناس المدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا معه لا نعرف الا الحج وله خرجنا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ينزل عليه القران وهو يعرف تاويله وانما يفعل
ما امر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا
والمروة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فلو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ٥ اخبرنا سفين عن ابن طاوس وابرهيم بن ميسرة انهما
سمعا طاوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال
فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة فامر اصحابه ان من كان منهم اهل
بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولكني لبدت راسي وسقت هديي وليس لي محل الا على هدي محله فقام
اليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم
اعمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال فدخل علي من اليمن رضي الله عنه فساله
النبي صلى الله عليه وسلم يعني بما اهللت فقال احدهما لبيك اهلال كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة
ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر
اخرج الخمسة الا ابا داود ثم من كتاب المناسك والى اخر الباب من الجزء الثاني من اختلاف
الحديث والباب من اخر حديث فيه ٥ باب التمتع اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل
انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية بن ابي سفين وهما
يتذاكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله

وقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال فان عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ۞ اخبرنا مالك بن انس
عن صدقة بن يسار عن ابن عمر انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من
ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة ۞ قال الشافعي في كتابه اخبرنا سفين عن هشام بن
حجير عن طاوس عن ابن عباس انه قيل له كيف تامر بالعمرة قبل الحج والله يقول
واتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرون ان الدين قبل الوصية او الوصية
قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين فبايهما تبدؤن قالوا بالدين قال فهو
ذلك قال الشافعي يعني ان التقديم جائز ۞ اخرج الحديث في كتاب اختلاف مالك
والشافعي والثالث من كتاب الطعام والشراب وعمارة الارضين مما لم يسمع الربيع
من الشافعي ۞ باب القران ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن نافع ان ابن عمر خرج في الفتنة فاهل ثم نظر فقال ما امرهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ۞ اخرجه في كتاب اختلاف مالك والشافعي ۞
باب جامع اهلال حجة الوداع ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من
اهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة ۞ اخرجه في كتاب
اختلاف مالك والشافعي ۞ باب الاشتراط في الحج ۞ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بضباعة ابنة الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال
لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ۞ اخبرنا سفين بن عيينة عن هشام عن ابيه
قال قالت لي عائشة هل تستثني اذا حججت فقلت لها ماذا اقول فقالت قل
اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهي عمرة

اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه خرج الى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال ان صددت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي يعني احللنا
كما احللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ٥ قال الشافعي في كتابه
اخبرنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضباعة
فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال حجي واشترطي محلي حيث حبستني ٥
قال الشافعي في كتابه اخبرنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة
رضي الله عنها يا ابن اختي هل يستثني اذا حججت قلت ما ذا اقول قالت قل اللهم
الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة ٥ اخر
الثلاثة الاحاديث من كتاب المناسك والى اخر الخامس من كتاب اختلاف علي وعبد الله
مما لم يسمع الربيع من الشافعي ٥ باب التلبية ولفظها ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد عن سعد بن عبد الرحمن بن قيس ان جابر بن
عبد الله قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط ولا عمرة ٥
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير
في يديك والرغباء اليك والعمل ٥ اخبرنا بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالتوحيد لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال الشافعي وذكر عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك
اله الحق لبيك ٥ اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى اذا
كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيه لبيك ان
العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة ٥ اخبرنا سعيد
عن القسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمة انه قال سمع سعد بن ابي
وقاص بعض بني اخيه وهو يلبي يا ذا المعارج فقال سعد المعارج انه لذو المعارج
وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا مالك عن محمد
ابن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف
كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل
(من المسند) منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه ٥ اخر الخمسة الاحاديث من
كتاب المناسك والسادس من كتاب اختلاف مالك والشافعي باب رفع
الصوت بالتلبية والاكثار منها والدعاء عقيبها ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما ٥ اخبرنا سعيد عن محمد
ابن ابي حميد عن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية ٥
اخبرنا سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا
ومضطجعا ٥ اخبرنا ابرهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن
ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سال الله رضوانه
والجنة واستعفاه برحمته من النار ٥ اخر الاربعة الاحاديث من كتاب المناسك
باب التلبية الى رمي الجمرة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا عن عبد الله بن عباس قال اخبرني

الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من جمع الى منى فلم يزل
يلبي حتى رمى الجمرة ۝ اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس اخبرني الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه من جمع الى منى
فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ۝ اخبرنا سفين عن محمد بن ابي حرملة عن كريب عن ابن عباس
عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۝ اخرج الاول من كتاب الحج من الامالي
والثاني والثالث من كتاب مختصر الحج الكبير ۝ باب ——— تلبية المعتمر اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي
المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما او غير مستلم ۝ اخبرنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن ۝ اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس انه قال يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما او غير مستلم ۝
قال الشافعي في كتابه اخبرنا ابن عيينة عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عبد الله
انه لبى على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت ۝ اخرج الاول من كتاب المناسك
والثاني والثالث من كتاب الحج من الامالي والرابع من كتاب اختلاف علي وعبد الله
مما لم يسمع الربيع من الشافعي وهو اخرحديث في المسند ۝ باب ———
الهدي والاشعار ۝ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول ما استيسر من الهدي بعيرا وبقرة ۝ اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد
عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر في
السنام الايمن ۝ اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي
الشقين اشعر في الايسر او في الايمن ۝ اخرج الاول في كتاب اختلاف مالك والشافعي
والثاني والثالث من كتاب الحج من الاملاء ۝ باب ——— ما لا يلبسه المحرم من
الثياب وما يلبسه ۝ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين ٥ اخبرنا ابن عيينه
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله ما يلبس المحرم
من الثياب فقال انه لا يلبس القميص ولا العمامه ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفين
الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من
الكعبين ٥ اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ٥ اخبرنا ابن عيينه انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا
الشعثا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم
النعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس السراويل ٥ اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا محرما محتبيا بحبل ابرق فقال انزع الحبل
مرتين ٥ اخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال جا رجل يسال ابن عمر وانا معه فقال
اخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم اعقده وانا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد
شيا ٥ اخبرنا سعيد عن اسمعيل بن اميه ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن يعقد الثوب عليه
انما يغرز طرفيه على ازاره ٥ اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال
رايت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب ٥ اخبرنا ابن عيينه عن عمرو عن ابي جعفر
قال ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم
فقال ما هذه الثياب فقال علي بن ابي طالب ما اخال احدا يعلمنا السنه فسكت
عمر ٥ اخبرنا اسمعيل الذي يعرف بابن عليه اخبرني عبد الله بن صهيب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجال ٥ عن مالك عن نافع ان ابن عمر
كان يكره لبس المنطقه للمحرم ٥ اخرج الثمانيه الاحاديث من كتاب المناسك والتاسع
في كتاب اختلاف مالك والشافعي ٥ باب ———— منه يفعل في العمره ما يفعل

في الحج اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح
عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول
الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت
تصنع في حجك قال كنت انزع هذه واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اخبرنا مسلم عن ابن جريج
عن عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه اما قال قميص واما قال جبة وبه اثر صفرة فقال احرمت وهذا علي فقال
انزع اما قال قميصك واما قال جبتك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في
عمرتك ما تفعل في حجك اخرج الاول من كتاب المناسك والثاني من كتاب الحج
من الامالي باب ـــــ منه وفي النسا اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم
اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة ولا يحل لامراة ان تسافر
الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان
امراتي انطلقت حاجة قال انطلق فاحجج بامراتك اخبرنا الدراوردي وحاتم
ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال حدثنا جابر رحمه الله وهو يحدث عن حجة النبي
صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت اسما بنت عميس فامرها بالغسل
والاحرام اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
انه سمعه يقول لا تلبس المراة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا ارى
المعصفر طيبا اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال تدني

عليها من جلابيبها ولا يضرب به قلت وما لا يضرب به فاشار لي كما تجلبب المراة ثم
اشار الى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك
الذي لا يبقى عليها ولكن تسدل على وجهها كما هو مسدول ولا تقلبه ولا تضرب
به ولا تعطفه ۞ اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يفتي النسا اذا
احرمن ان يقطعن الخفين حتى اخبرته صفية عن عائشة انها كانت تفتي النسا لا يقطعن
فانتهى عنه ۞ اخبرنا سعيد عن ابن جريج اخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة
انها قالت كنت عند عائشة اذ جاءتها امراة من بني عبد الدار يقال لها تملك
قالت لها يا ام المومنين ان ابنتي فلانة حلفت لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة
قولي لها ان ام المومنين يقسم عليك الا لبست حليك كله ۞ اخرج الحديث من الجزو
الثاني من اختلاف الحديث والى اخر السابع من كتاب المناسك ۞ باب
في الاستظلال ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن عامر بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رايته
مضطربا فسطاطا حتى رجع ۞ اخرجه من كتاب الحج من الامالي ۞ باب تقلد
المحرم السيف ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن ابي يحيى عن عبد الله
ابن ابي بكر ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا في عمرة القضية متقلدي
السيوف وهم محرمون ۞ اخرجه من كتاب الحج من الامالي ۞ باب غسل
المحرم راسه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم
ابن عبد الله بن حنين عن ابيه ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابوا فقال
ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس
الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب قال
فسلمت فقال من هذا فقلت انا عبد الله ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يديه

يعني اظنه قال الشافعي قال فوجدته او ضربات من الاعـ يستظل الشجر و نطع او لسابه

على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على
راسه ثم حرك راسه بيده فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله
عليه وسلم يفعل ۝ اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج اخبرني عطا ان صفوان
ابن يعلى اخبره عن ابيه يعلى بن امية انه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يغتسل الى بعير وانا استر عليه بثوب اذ قال له عمر بن الخطاب يا يعلى اصبب
على راسي فقلت امير المومنين اعلم فقال عمر بن الخطاب والله ما يزيد الما
الشعر الا شعثا فسمى الله تعالى ثم افاض على راسه ۝ اخبرنا ابن عيينة عن
عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال عمر بن الخطاب
تعال اباقيك في الما اينا اطول نفسا ونحن محرمون ۝ اخبرنا ابن ابي يحيى عن
ايوب بن ابي تميمة عن ابن عباس انه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال
ما يعبا الله باوساخنا شيا ۝ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب المناسك
والرابع من كتاب الحج من الامالي ۝ باب لا يحل المحرم بطيب ولا
شم الريحان والدهن والطيب ۝ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رمد وهو
محرم اقطر في عينيه الصبر اقطارا وانه قال يكتحل المحرم باي كحل اذا رمد ما لم يكتحل
بطيب ومن غير رمد ابن عمر القايل ۝ اخبرنا سفين وسعيد بن سالم عن ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر انه سيل ايشم المحرم الريحان والدهن والطيب
فقال لا ۝ اخرج الحديثين من كتاب المناسك ۝ باب المحرم لا
ينكح ولا ينكح ولا يخطب ۝ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ايوب
ابن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب ۝ اخبرنا مالك عن نافع
عن نبيه بن وهب حدثني اخو بني عبد الدار عن ابان بن عثمان عن عثمان

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن
عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان
ليحضر ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
اخبرنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ۞ اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ۞ اخبرنا مالك عن داود
ابن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان اباه طريفا تزوج
امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه ۞ اخر الحديث من
الجزء الثاني من اختلاف الحديث والى اخر السادس من باب الشغار ۞ ۞
باب تزويج ميمونة ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة ۞ اخبرنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب
قال وهل فلان ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الا وهو حلال
اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب اخبرني يزيد بن الاصم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب
اتجعل يزيد بن الاصم الى ابن عباس ۞ اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمن بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار
فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج ۞ اخبرنا سفين عن
عمرو عن يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نكح ميمونة وهو حلال ۝ اخبرنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب قال اوهم الذي روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو حلال ۝ اخرج الثلاثة الاحاديث من الجزو الثاني من اختلاف الحديث والى اخر السادس من باب الشغار

باب قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وما ليست له رخصة وما يكفر عليه العمد والخطا ۝ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطا قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قال قلت له فمن قتله خطا ايغرم قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن ۝ اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رايت الناس يغرمون في الخطا ۝ اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول من قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فاخطا به فقد احل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه او اراد غيره فاخطا به فذلك العمد المكفر عليه النعم ۝ اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطا فجزا مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين قال من اجل انه اصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت ۝ اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك له ايتهن شا ۝ اخرج الخمسة الاحاديث من كتاب المناسك ۝

باب جزا ما يصيبه المحرم من الصيد ۝ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطا انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش ۝ اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا ۝ اخبرنا مالك وسفين عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز ۝ اخبرنا مالك وسفين عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الارنب بعناق وان عمر قضى في اليربوع

بجفرة ٥ اخبرنا ابن عيينة اخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا
فاوطأ رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله اربد
فقال عمر احكم يا اربد فيه فقال انت خير مني يا امير المؤمنين واعلم فقال له
عمر انما امرتك ان تحكم فيه ولم امرك ان تزكيني فقال اربد ارى فيه جديا قد
جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه ٥ اخبرنا مالك ان ابا الزبير حدثه عن والشجر
جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال
بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة ٥ اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد
الكريم الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه قضى في اليربوع
بجفر او جفرة ٥ اخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن ابي السفر ان عثمان بن
عفان رضي الله عنه قضى في ام حبين بحلان من الغنم ٥ اخرج الخمسة الاحاديث
من كتاب المناسك والسادس في كتاب اختلاف مالك والشافعي والسابع والثامن
من كتاب الحج من الامالي ٥ باب ـــــ الجماعة يصيبوا صيدا ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة
ان قوما حرما اصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على واحد
منا جزاء او علينا كلنا جزاء واحد فقال ابن عمر انه لمعزز بكم لا بل عليكم كلكم
جزاء واحد ٥ اخرجه من كتاب مختصر الحج الكبير ٥ باب ـــــ ما في بيضة النعام
والجراد والنهي عن صيد الجراد في الحرم ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد
ابن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن ابي موسى الاشعري
انه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين ٥ اخبرنا سعيد
عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله ٥ اخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن ابي عمار اخبره انه اقبل مع
معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض

الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين فقتلهما ونسي
احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر
رضي الله عنه ودخلت معه فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال
عمر ومن بذلك لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال عمر رضي الله عنه ان حمير تحب الجراد قال
ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما
جعلت في نفسك ۞ اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطا يقول سئل ابن
عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال اما قلت له او رجل من القوم
فان قومك ياخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون ۞ اخبرنا مسلم
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس مثله الا انه قال منحنون وروى الحفاظ عن ابن
جريج وهم محتبون وهو اصح ۞ اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال اخبرني بكير بن عبد الله
قال سمعت القسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس فساله رجل عن جرادة
قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولياخذن بقبضة جرادات
ولكن ولو قال الشافعي قوله ولياخذن بقبضة جرادات اي انما فيها القيمة وقوله
ولو يقول يحتاط بقيمة فتخرج اكثر مما عليك ـــــ بعد ما اعلمك انه
اكثر مما عليك ۞ حدثنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القسم عن ابن
عباس ان رجلا ساله عن محرم اصاب جرادة فقال يتصدق بقبضة من طعام وقال
ابن عباس لياخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك راى ۞ اخرج الستة الاحاد
من كتاب المناسك والسابع من كتاب مختصر الحج الكبير ۞ باب ـــــ في حمام
مكة ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن عمرو بن
سعد بن ابي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن ابي حفصة عن نافع بن
عبد الحرث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة
في يوم الجمعة فاراد ان يستقرب منها الرواح الى المسجد فالقى رداءه على واقف

في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطارته فاسهرته حية فقتلته فلما صلى
الجمعة دخلت عليه انا وعثمان بن عفان فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم
اني دخلت هذه الدار واردت ان استقرب منها الرواح الى المسجد فالقيت رداي
على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت ان يلطخه بسلحه فاطرته عنه
فوقع على هذا الواقف الاخر فاسهرته حية فقتلته فوجدت في نفسي اني اطرته
من منزل كان فيه امنا الى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان كيف ترى في عنز ثنية
عفرا نحكم بها على امير المومنين قال ارى ذلك فامر بها عمر رضي الله عنه ٥ اخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن عطا ان عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجا
ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس يذبح شاة فيتصدق بها قال ابن
جريج فقلت لعطا امن حمام مكة قال نعم ٥ اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن
عطا ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس ان يفدى عنه بشاة
اخرج الحديث من كتاب المناسك والذي قبله من كتاب الحج من الامالي ٥ باب
لحم الصيد في الاحرام ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم عن عمرو بن ابي
عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم ٥ اخبرنا من سمع
سليمن بن بلال يحدث عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه
وسلم هكذا ٥ اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن
رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشافعي وابن ابي يحيى
احفظ من الدراوردي وسليمن مع ابن ابي يحيى ٥ اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما را
رسول الله ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ٥ اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم

عن ابن جريج واخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا
فاخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال
انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه
بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي
بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا قالوا الا تاكل انت قال اني لست كهيئتكم
انما صيد من اجلي اخرج السبعة الاحاديث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث
والثامن من كتاب اختلاف مالك والشافعي باب ـــــ ما يجوز للمحرم قتله
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن
ابي عمار قال رايت ابن عمر يرمي غرابا بالبيداء وهو محرم وعن مالك عن محمد
بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قال
سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس وساله رجل فقال اخذت قملة
فالقيتها ثم طلبتها فلم اجدها فقال ابن عباس تلك ضالة لا تبتغى اخبرنا سفيان
عن ابن ابي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فجلس اليه رجل

لم ار رجلا اطول شعرا منه فقال احرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس
اشتمل على ما دون الاذنين منه قال قبلت امراة ليست بامراتي قال زنا فوك
قال رايت قملة وطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغى اخرج الاول في كتاب
اختلاف مالك والشافعي والثاني والثالث من كتاب الحج من الامالي والرابع من
كتاب المناسك وهو اخر حديث فيه والخامس من كتاب مختصر الحج الكبير باب
الحجامة للمحرم اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار
عن طاوس وعطا احدهما او كلاهما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم اخبرنا سفين عن عمرو عن عطا وطاوس احدهما او كلاهما عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم اخبرنا مالك بن انس اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال
مالك مثل ذلك اخرج الاول من كتاب الحج من الامالي والثاني والثالث في كتاب
اختلاف مالك والشافعي باب نظر المحرم في المراة وانشاد الشعر
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر
انه نظر في المراة وهو محرم حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القسم الازرقي
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة وهو محرم فجعلت تقدم
يدا وتوخر اخرى قال الربيع اظنه قال عمر كان راكبها غصن بمروحة اذا تدلت به
او شارب ثمل ثم قال الله اكبر الله اكبر اخبرنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة اخبرنا ابرهيم
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام
حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب الحج
من الامالي باب تقديم فرض الرجل على نذره وعلى فرض غيره

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا القداح عن الثوري عن زيد بن جبير قال اني
لعند عبد الله بن عمرو وسئل عن هذه فقال هذه حجة الاسلام فليلتمس ان يقضي
نذره يعني لمن كان عليه الحج ونذر حجا ان اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه ٥ اخبرنا مسلم عن
ابن جريج عن عطاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج ٥ اخبرنا سفين عن
ايوب عن ابي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس
ويحك وما شبرمة قال فذكر قرابة له فقال احججت عن نفسك قال لا قال
فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ٥ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بن ابي
تميمة وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه
فقال ويلك وما شبرمة قال احدهما قال اخي وقال الاخر فذكر قرابة قال
احججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ٥ ٥
اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب المناسك والخامس من كتاب الحج من الامالي
باب ــــــــ الحج عن العاجز اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة قال
سمعت الزهري يحدث عن سليمن بن يسار عن ابن عباس ان امراة من خثعم سالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم نعم ٥ قال سفين هكذا حفظته من الزهري ٥ اخبرني عمرو بن دينار عن
الزهري عن سليمن بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه فقالت
يا رسول الله فهل ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه ٥
اخبرنا مالك عن الزهري عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل

ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل
الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه
الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى في الحج على عباده
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع ۞ اخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني
سليمن بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان امراة من خثعم قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابي قد ادركته فريضة الله عليه في الحج وهو شيخ كبير لا
يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه ۞ اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن عبد
العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين
عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وكل منى منحر ثم جاءته امراة من خثعم فقالت ان ابي شيخ قد افند وادركته
فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع اداها فهل يجزي عنه ان اوديها عنه
قال نعم ۞ اخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوسا يقول اتت النبي صلى
الله عليه وسلم امراة فقالت ان امي ماتت وعليها حج فقال حجي عن امك ۞
اخبرنا مالك او غيره عن ايوب عن ابن سيرين ان رجلا جعل على نفسه الا يبلغ
احد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه معه الا حج وحج به معه فبلغ رجل
من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر ولا يستطيع ان يحج افاحج عنه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم ۞ وذكر مالك او غيره عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي
عجوز كبيرة لا تستطيع ان نركبها على البعير وان ربطتها خفت ان تموت افاحج عنها
قال نعم ۞ اخرج الستة الاحاديث من كتاب المناسك والسابع والثامن في كتاب

اختلاف مالك والشافعي باب الموجر نفسه اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان رجلا
ساله فقال اواجر نفسي من هولا القوم فانسك معهم المناسك الي اجر فقال
ابن عباس نعم اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب اخبرنا مسلم
وسعيد عن ابن جريج عن عطا ان رجلا سال ابن عباس اواجر نفسي من هولا القوم
فانسك معهم المناسك هل يجزي عني فقال ابن عباس نعم اولئك لهم نصيب
مما كسبوا والله سريع الحساب اخرج الحديثين من كتاب المناسك باب
حج الصبي واجر من حج به اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن ابرهيم
ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل
فلما كان بالروحا لقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا مسلمون فمن القوم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امراة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول
الله الهذا حج قال نعم ولك اجر اخبرنا مالك عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في
محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان
معها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر اخبرنا مالك عن ابرهيم عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي
في محفتها فقيل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان معها
فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب المناسك
والاولان اولا ما فيه باب حج المملوك قبل ان يعتق والغلام
قبل ان يدرك اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول
عن ابي السفر قال قال ابن عباس يا ايها الناس اسمعوني ما تقولون وافهموا ما اقول
لكم ايما مملوك حج به اهله فمات قبل ان يعتق فقد قضى حجه وان عتق قبل ان يموت

فليحج وايما غلام حج به اهله ثم مات قبل ان يدرك فقد قضى حجه وان بلغ فليحج ٥ اخبرنا
سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن ابي السفر قال قال ابن عباس ايها الناس
اسمعوا مني ما تقولون وافهموا ما اقول لكم ايما مملوك حج به اهله ثم مات قبل ان يعتق
فقد قضى حجه وان عتق قبل ان يموت فليحج وايما غلام حج به اهله ثم مات قبل ان يدرك
فقد قضى عنه حجه وان بلغ فليحج ٥ اخرج الحديث من كتاب المناسك ٥

باب في الاحصار ومن حبس دون البيت بمرض والتداوي بما لا بد منه
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينه عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وزاد
احدهما ذهب الحصر الان ٥ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه
قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ٥ اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا
يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ٥ اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمن بن يسار ان ابن عمر ومروان وابن الزبير افتوا ابن حزابة المخزومي وانه
صرع ببعض طريق مكه وهو محرم ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدي واذا صح
اعتمر فحل من احرامه وكان عليه ان يحج عاما قابلا ويهدي ٥ اخرج الاول من
كتاب الحج من الامالي والاخر الرابع من كتاب المناسك ٥

باب الغسل لدخول مكة والبداة بالبيت ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك

بلغ مقابله صح

عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة ٥ اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطا قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج ٥
اخرج الحديثين من كتاب المناسك ٥

باب الدعا عند روية البيت ورفع اليدين ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا

البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ۞ اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
سعيد عن ابيه سعيد بن المسيب انه كان حين ينظر الى البيت يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ۞ اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت
عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ترفع الايدي في الصلاة واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية
عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت ۞ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب المناسك
باب ـــــ تقبيل الحجر والاستلام واذا وجد زحاما انصرف ۞ حدثنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال
رايت ابن عباس اتى الركن الاسود مسبدا فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه
ثم قبله ثم سجد عليه ۞ اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابي جعفر قال رايت ابن عباس
جاء يوم التروية مسبدا راسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلث
مرات ۞ اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطا هل رايت احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلموا قبلوا ايديهم فقال نعم رايت
جابر بن عبد الله وابن عمر وابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهم اذا
استلموا قبلوا ايديهم قلت وابن عباس قال نعم وحسبت كثيرا قلت هل تدع انت
اذا استلمت ان تقبل يدك قال فلم استلمه اذا ۞ اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن عطا عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا
تقف ۞ اخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن منبوذ بن ابي سليمن
عن امه انها كانت عند عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليها
مولاة لها فقالت لها يا ام المومنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين
او ثلثا فقالت لها عايشة لا اجرك الله لا اجرك الله تدافعين الرجال الا كبرت

ومروته اخر ج الاول من كتاب الحج من الامالي والى اخر الخامس من كتاب المناسك
باب الطواف والرمل والاضطباع اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر واخبرنا انس بن عياض
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
في الحج والعمرة اول ما يقدم يسعى ثلثة اطواف ويمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم
يطوف بين الصفا والمروة اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلثة اطواف خببا ليس بينهن مشي اخبرنا سعيد بن
سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل من الحجر الى الحجر ثم يقول هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا سفين بن عيينه عن منصور عن ابي وائل
عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه راه بدا فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلثة
اطواف ومشى اربعة ثم انه اتى المقام فصلى خلفه ركعتين اخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدي
الان مناكبنا ومن نرائي فقد اظهر الله الاسلام والله على ذلك لاسعين كما سعى اخر ج
الخمسة الاحادشر من كتاب المناسك باب قلة الكلام في الطواف
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس انه سمعه يقول
سمعت ابن عمر يقول اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عطا قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما
متكلما حتى فرغ من طوافه اخر ج الحدش من كتاب المناسك باب
مسح الاركان والدعاء بين الركنين في الطواف اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
سعيد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله تعالى ان يكون منه شي
مهجورا فكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخبرنا سعيد

اخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب ان ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني
والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله ان يكون منه شي مهجورا
وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ۝ اخبرنا سعيد بن سالم القداح
عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن ابيه عن عبد الله بن السائب انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ۝ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب المناسك

باب ——— الطواف من وراء الحجر وان الحجر من البيت ۝ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا ابن عيينة حدثنا هشام عن طاوس فيما احسب انه قال عن ابن عباس انه قال الحجر
من البيت وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وراء الحجر ۝ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
محمد بن ابي بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم
تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم عليه السلام فقلت يا
رسول الله افلا تردها على قواعد ابرهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر
لرددتها على ما كانت فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم عليه الصلاة والسلام ۝ اخبرنا سفين
اخبرنا عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني ابي قال ارسل عمر الى شيخ من بني زهرة فجئت معه
الى عمر وهو في الحجر فساله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ اما النطفة
فمن فلان واما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال اخبرني عن بناء البيت
فقال ان قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له
عمر صدقت ۝ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب المناسك ۝ باب ———

الطواف على الراحلة واستلام الركن بالمحجن ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه سمعه
يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين
الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ان الناس غشوه ٥ اخبرنا سعيد عن ابن ابي
ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه ٥ اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥
اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت ولم قال لا ادري قال ثم نزل فصلى ركعتين
اخبرنا سفين عن الاحوص بن حكيم قال رايت انس بن مالك يطوف بين الصفا
والمروة على حمار ٥ حدثنا سعيد بن سالم القداح عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
على راحلته يستلم الركن بمحجنه ٥ اخرج الخمسة الاحاديث من كتاب المناسك
والسادس من كتاب مختصر الحج الكبير ٥ باب طواف القارن ٥ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ٥ اخبرنا
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما
قال سفين عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وربما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة رضي الله عنها ٥ اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب المناسك باب
السعي ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلهن الاربع بالبيت وبالصفا والمروة الا انه رددهن
في الاولى والرابعة من الحديبية ٥ اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى ابو بكر

رضي الله عنه في حجه عام حج اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك ٥ اخبرنا عبد الله بن مومل العايذي
عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني
بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين ننظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرايته يسعى وان
مئزره ليدور من شدة السعي حتى لاقول اني لارى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا
فان الله كتب عليكم السعي قرا الربيع حتى اني لا اقول ٥ اخرج الحديث من كتاب المناسك
بلغ مقابلة — والثالث من كتاب مختصر الحج الكبير ٥ باب ليس على النساء سعي ٥ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة ٥ اخرجه من كتاب المناسك
باب الرواح الى منى وموافقة يوم الجمعة يوم التروية والصلاة بمنى
ظهرا ٥ حدثنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن ابي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن الحسن بن مسلم بن يناق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فامر الناس ان يروحوا
الى منى وراح فصلى بمنى الظهر ٥ اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر وابو بكر وعمر ٥ اخبرنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مثله ٥ اخرج الاول من كتاب الحج من الامالي والثاني والثالث
من كتاب الامامة ٥ باب الغدو من منى الى عرفة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو من منى الى عرفة اذا طلعت الشمس ٥ اخبرنا
سفين عن عمرو بن دينار اخبرني من راى ابن عباس يغدو يوم عرفة بسحر ٥ اخرج الاول في كتاب
اختلاف مالك والشافعي والثاني من كتاب الحج من الامالي ٥ باب غسل يوم
عرفة ويوم النحر ٥ قال الشافعي في كتابه اخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن

زاد ان قال سال رجل عليا عن الغسل قال اغتسل كل يوم ان شئت فقال الغسل الذي
هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر اخرجه من كتاب اختلاف
علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي باب الرواح الى الموقف بعرفة
والخطبة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد
عن جابر في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب
الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية
ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام بلال فصلى
العصر اخبرنا محمد بن اسمعيل وعبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه قال ابو العباس يعني يعني بذلك قال الشافعي والذي قلت بعرفة من
اذان واقامة شيء اخبرنا به ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الحديث من كتاب القبلة والثالث من كتاب الحج
من الامالي باب الموقف بعرفة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان
شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف
الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاري فقال لنا اني رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث
ابيكم ابرهيم صلى الله عليه وسلم اخرجه من كتاب الرسالة باب من
ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل ان يطلع الفجر اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال
من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك
الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات
البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء

وان كان معه هدى فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق او يقصر ثم
ليرجع الى اهله فان ادركه الحج قابل فليحجج ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا
فليصم عنه ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ٥ اخبرنا مالك عن يحيى
سعيد قال اخبرني سليمن بن يسار ان ابا ايوب خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية
من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر
فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابل فحج واهد
ما استيسر من الهدى ٥ اخبرنا مالك عن نافع عن سليمن بن يسار ان هبار بن الاسود
جا وعمر ينحر بدنه ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب المناسك ٥ باب ــــ الدفع
من عرفة ٥ حدثنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد
ابن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل
الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان
تطلع الشمس حتى تكون الشمس كانها عمايم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفة
حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدي اهل
الاوثان والشرك ٥ اخبرنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه قال كان اهل الجاهلية
يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقولون
اشرق ثبير كيما نغير فاخر الله هذه وقدم هذه ٥ اخبرنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه
اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة زاد احدهما على الاخر واجتمعا
في المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل
ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير واخر
الله عز وجل هذه وقدم هذه يعني قدم المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واخر عرفة
الى ان تغيب الشمس ٥ اخرج الحديثين من كتاب الحج من الامالي والثالث مسندا للامين
والرابع من كتاب مختصر الحج الكبير ٥ باب ــــ جمع صلاة المغرب والعشاء

بالمزدلفة ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا ۞ اخرجه
من كتاب استقبال القبلة ۞ باب تقديم الضعفا من المزدلفة الى منى ۞
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت
ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة اهله من
المزدلفة الى منى ۞ اخرجه من كتاب الحج من الامالي ۞ باب تعجيل الافاضة
والتهجير بها ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ام سلمة يوم النحر فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تاتي مكة فتصلي بها
الصبح وكان يومها فاحب ان توافقه ۞ اخبرني من اثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ اخبرنا
مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة انها اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت معها نسا
تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن ان يطهرن
تنفر بهن وهن حيض ۞ اخبرنا سفين بن عيينة عن ايوب عن القسم بن محمد ان عائشة
رضي الله عنها كانت تامر النسا ان يعجلن الافاضة مخافة الحيض ۞ اخبرنا سفين عن
ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض
في نسائه ليلا فطاف يستلم الحجر بمحجنه اظنه قال ويقبل طرف المحجن ۞ اخبرنا
ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان
يهجروا بالافاضة وافاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه احسبه قال
ويقبل طرف المحجن ۞ اخرج الحديث من كتاب الحج من الامالي وفي الجزء الخامس من
كتاب المناسك ۞ باب الدفع من المزدلفة ۞ حدثنا الشافعي رضي الله عنه
حدثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة

فلم يرفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة ۝ اخبرنا سفين عن محمد بن المنكدر عن
سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال رايت ابا بكر واقفا على قزح
وهو يقول ايها الناس اسفروا ثم دفع فكاني انظر الى فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه ۝
اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ۝ اخبرنا سفين عن محمد بن
المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي الحويرث قال رايت ابا بكر الصديق
رضي الله عنه واقفا على قزح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ثم دفع فرايت فخذه
مما يحرش بعيره بمحجنه ۝ اخبرنا الثقة ابن ابي يحيى او سفين او هما عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر كان يحرك في محسر ويقول اليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى
دينها ۝ اخرج الحديث من كتاب الحج من الاملاء والى اخر الخامس من كتاب مختصر الحج
الكبير ۝ باب رمي الجمار بمثل حصى الخذف ۝ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سفين عن حميد بن قيس عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه
من بني تيم يقال له معاذ او ابن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس
بمنى منازلهم وهو يقول ارموا بمثل حصى الخذف ۝ اخبرنا مسلم عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف ۝
اخرج الحديث من كتاب مختصر الحج الكبير ۝ باب الحلق والتقصير ۝
حدثنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار قال اخبرني حجام
انه قصر عن ابن عباس فقال ابدا بالشق الايمن ۝ اخبرنا سفين عن ابن ابي حسين
عن ابي على الازدي سمعت ابن عمر يقول للحالق يا غلام ابلغ العظم واذا قصر اخذ
من جانبه الايمن قبل جانبه الايسر ۝ وعن ابن عمر انه كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ
من لحيته وشاربه ۝ اخرج الحديث من كتاب الحج من الاملاء والثالث من كتاب اختلاف
مالك والشافعي ۝ باب الحلق قبل الذبح والنحر قبل الرمي ۝ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح
ولا حرج فجاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج فما سئل النبي عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخرجه في كتاب
اختلاف مالك والشافعي باب ——— الطيب للحل بعد رمي الجمرة وقبل الزيارة
البيت اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب
اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم الا النساء والطيب اخبرنا ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لاحلاله ولاحرامه قال سالم وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله
ابن عروة انه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة انها قالت طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي في حجة الوداع للحل والاحرام اخبرنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل
زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن
عبد الله وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم
وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة
رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان تتبع اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب المناسك والرابع من كتاب اختلاف
الحديث والخامس من الجزء الثاني من اختلاف الحديث باب ——— مبيت اهل

السقاية بمكة ليالي منى ٭ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل
بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى ٭ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من أجل
سقايتهم ٭ أخرج الحديث من كتاب مختصر الحج الكبير باب ـــــ أيام منى أيام
طعام وشراب ٭ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن
الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت بينما نحن بمنى إذا
علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
هذه أيام طعم وشراب فلا يصومن أحد واتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم
بذلك ٭ أخرجه من كتاب المناسك ٭ باب ـــــ صيام المتمتع أيام منى ٭
أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى ٭ أخبرنا إبراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك ٭ أخرج الحديث من كتاب المناسك باب
لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ٭ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون من
كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده
بالبيت ٭ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون
آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت ٭ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر أن عمر رضي الله عنهما قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر
النسك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل
ثم محلها إلى البيت العتيق محل الشعائر وانقضاؤها البيت العتيق ٭ أخبرنا ابن عيينة
عن سليمان الأحول وهو سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس
عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يصدرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت ٭ اخرج الحديث من كتاب
المناسك والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي والرابع من كتاب الحج من الامالي

باب الرخصة للنساء الحيض في ترك طواف الوداع

٭ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه رخص للمراة الحائض ٭ اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت اتفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفتي بذلك فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت ٭ اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابرهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست الى ابن عمر فسمعته يقول لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت فقلت ما له اما سمع ما سمع اصحابه ثم جلست اليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا انه رخص للمراة الحائض ٭ اخبرنا سفين عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه رخص للمراة الحائض ٭ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب المناسك والرابع من كتاب مختصر الحج الكبير ٭

باب منه فيمن حاضت بعد طواف الافاضة

٭ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت حاضت صفية بعد ما افاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد حاضت بعد ما افاضت قال فلا اذن ٭ اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم نحوه ٭ اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عايشة رضي الله عنها ان صفية حاضت يوم النحر فذكرت عايشة رضي الله عنها حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا فقلت انها قد كانت افاضت ثم حاضت بعد

ذلك قال فلينفر اذا ٥ اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلها حابستنا قيل انها قد افاضت قال فلا اذا قال مالك قال هشام قال
عروة قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم ولو كان ذلك
الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امراة حايض ٥ اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب
المناسك ٥ بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النذور** ٥ **باب** وفا
من نذر نذرا في الجاهلية ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره
ان يعتكف في الاسلام ٥ اخرجه من كتاب العدة ٥ **باب** من نذر الحج
ماشيا ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة قال خرجت مع
جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فسالت عبد الله بن عمر
فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدي ٥
اخرجه في كتاب اختلاف مالك والشافعي ٥ **باب** من نذر طاعة او معصية ٥
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بابي اسرائيل وهو قايم في الشمس فقال ما له قال نذر ان لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم
احدا ويصوم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل ويقعد وان يكلم الناس ويتم صومه
ولم يامره بكفارة ٥ اخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القسم عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه ٥ اخرج الحديثين من كتاب البحيرة والسايبة ٥ **باب** لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن
حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم

وكان الثقفي ساق الحديث ثم ذكره أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة
عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله
ولا فيما لا يملك ابن آدم أخرج الأول من كتاب البحيرة والسائبة والثاني من باب الكفارات
والنذور وهو آخر حديث فيه باب ـــــــ منه أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال
سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها قال الشافعي كأنه يعني ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم لأن آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين وكانت تكون فيهم
وكانوا يجيئون بالنعم إليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيرا منها
فمسته رغا فتركته حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدرة فقعدت
في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها
إن أنجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها
إن أنجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله بئسما
جزتها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك
العبد وقال ابن آدم أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن عمران بن حصين أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي
صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت
المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها
فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بئسما جزيتها إن نجاك الله
عليها أن تنحريها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وهما معا واحد بما في
الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته أخرج الأول من كتاب الأسارى والغلول والثاني من
كتاب السير على سير الواقدي بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ـــــــ صدقة التطوع

نسخة: فقالت إنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله لتنحرنها فقالوا والله لا تنحريها حتى نؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والهبة وصلة الوالد والاخ المشرك ۞ باب الصدقة ۞ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقتسمون ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة اهلي ومؤنة عاملي
فهو صدقة ۞ اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بمثل معناه ۞ اخبرنا
الثقة قال وسمعت مروان بن معوية يحدث عن عبد الله بن عطا المدني عن ابي بريدة
الاسلمي عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تصدقت على امي بعبد
وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجبت صدقتك وهو لك
بميراثك ۞ اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع اخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير
واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة رضي الله عنها بنت رسول تصدق عليهم
الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وان عليا رضي الله عنه
وادخل معهم غيرهم ۞ اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت له خبزا وادما من ادم البيت
فقال الم ار برمة لحم فقالت ذلك شي تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو
لنا هدية ۞ اخر الجزء الاول من كتاب قسم الفي والى اخر الرابع من كتاب الرضاع اخرها اخر
حديث فيه ۞ باب في الهبة ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الاعرج عن حبيب بن ابي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه
رجل من اهل البادية فقال اني وهبت لابني ناقة حياته وانها تناتجت ابلا فقال
ابن عمر هي له حياته وموته فقال اني تصدقت عليه بها فقال ذلك ابعد لك منها
اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن حبيب بن ابي ثابت مثله الا انه قال اضنت واضطربت
اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار وابن ابي نجيح عن حبيب بن ابي ثابت قال كنا عند عبد الله
ابن عمر فجاءه اعرابي فقال له اني اعطيت بعض بني ناقة حياته قال عمرو في الحديث
وانها تناتجت وقال ابن ابي نجيح في حديثه وانها اضنت واضطربت فقال هي له حياته

وموته قال فاني تصدقت بها عليه قال فذلك ابعد لك منها ف اخرج الحديث
في كتاب اختلاف مالك والشافعي والثالث من كتاب الصيد والذبائح ٥ باب
من نحل بعض ولده دون بعض ف اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين او مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير
ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه ف قال ابو العباس كان عند اصحابنا هو مالك
فلذلك جعلته بالشك ٥ اخرجه من الجزء الثاني من اختلاف الحديث باب
رجوع الوالد فيما وهب من ولده ف اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب
ان يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده ف اخرجه من الجزء الثاني من اختلاف الحديث
باب صلة الوالد والاخ المشرك ف اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن امه اسما بنت ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد
قريش فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلها قال نعم ف اخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له
مشركا بمكة ف اخرج الاول من كتاب الزكاة وهو اخر حديث فيه والثاني من كتاب
الجمعة ٥ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوقف والعمرى والرقبى باب
تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن عبيد الله

169

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان
اتقرب به الى الله فقال حبس الاصل وسبل الثمرة ٭ اخبرني ابن حبيب القاضي وهو
عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني اصبت من خيبر
مالا لم اصب مالا قط اعجب الي واعظم عندي منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شئت حبست اصله وسبلت ثمره فتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه
به ثم حكى صدقته به ٭ اخبرنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال جاء عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره ٭ اخرج الحديثين من كتاب الرضاع
والثالث من كتاب البحيرة والسائبة ٭ باب العمرى والرقبى اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن سليمن بن يسار ان طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ٭ اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس
عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث ٭
اخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث ٭ اخبرنا سفين
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر شيئا فهو له
اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى للوارث ٭ اخرج الاربعة الاحاديث

فى كتاب اختلاف مالك والشافعى والخامس والسادس من كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ كتاب العتق والولاء والمدبر والمكاتب وحسن الملكة ٥

باب من اعتق شركا له فى عبد ٥ اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ٥ اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة او قيمة العدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته ٥ اخرج الحديث من الجزء الثانى من اختلاف الحديث ٥

باب العتق فى مرض الموت ٥ اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرنى قيس بن سعد انه سمع مكحولا يقول سمعت ابن المسيب يقول اعتقت امراه او رجل ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فاقرع بينهم فاعتق ثلثهم قال الشافعى كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه ٥ اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم او قال اعتق عند موته ستة مماليك وليس له شىء غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ٥ اخرج الحديث من الجزء الثانى من اختلاف الحديث ٥

باب انما الولاء لمن اعتق ٥ اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءتنى بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى فقالت لها عائشة رضى الله عنها ان احب اهلك ان اعدها لهم

عددتها ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا
عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى عرضت
عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولا فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها
النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذيها واشترطى لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد
فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس فى
كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولا
لمن اعتق ٥ اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها مثله ٥
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما الولا لمن اعتق ٥ اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله
عنها انها ارادت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا
لمن اعتق ٥ اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لم يقل عن عائشة رضى الله عنها وذلك
مرسل ٥ اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
جاءتنى بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى فقالت
لها عائشة رضى الله عنها ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت
فذهبت بريرة الى اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى قد
عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالها فاخبرته عائشة رضى الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذيها واشترطى لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال

رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق ٥ اخبرنا مالك حدثني
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت
عائشة رضي الله عنها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قال
مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك اشتريها واعتقيها وانما الولاء لمن اعتق ٥ اخرج
الحديثين من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثالث في كتاب اختلاف مالك
والشافعي والى آخر السادس من كتاب جراح العمد والسابع والثامن من كتاب البحيرة
والسائبة وهما اول ما فيه ٥ باب ——— ولا المنبوذ ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم
انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة
فاخذتها فقال له عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال اكذلك قال نعم
قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته ٥ اخرجه في كتاب اختلاف مالك
والشافعي ٥ باب ——— ارث الولاء ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنين لام ورجلا
لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لامه ولابيه

مَالَهُ وَوَلَا مَوَالِيهِم ثم هلك الذي ورث المال وولا الموالي وترك ابنه واخاه
لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولا الموالي وقال
اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولا الموالي فلا ارايت لو هلك اخي
اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان فقضى لاخيه بولا الموالي اخرجه
من كتاب جراح العمد ○ باب الارث بالولا ○ اخبرنا الشافعي رضي
الله عنه اخبرنا سفين بن عيينه عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح ان طارق بن
المرقع اعتق اهل بيت سوائب واتي بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اعطوه ورثة طارق فابوا ان ياخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس
اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا ان طارق بن المرقع اعتق
اماات من اهل اليمن سوايب فانقلعوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه فامرني ان ادفع الى طارق او ورثة طارق قال اشككت في
الحديث هكذا اخرج الاول من كتاب جراح العمد وهو اخر حديث فيه والثاني
من كتاب صفة امر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخر حديث اخر حديث فيه ○
باب النهي عن بيع الولا وعن هبته ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك بن انس وسفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن هبته ○ اخبرنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
ان عليا رضي الله عنه قال الولا بمنزلة الحلف اقره حيث جعله الله ○ اخبرنا
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الولا وعن هبته ○ اخبرنا مالك وابن عيينه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن هبته ○ اخبرنا محمد
بن الحسن عن يعقوب بن ابرهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ○ اخرج

الحدث من كتاب جراح العمد والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي والرابع
والخامس من كتاب التحري والسابعه باب ـــــ بيع المدبر اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابا مذكور رجلا من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه
عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال
اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان كان له فضل فليبدا مع نفسه بمن يعول ثم
ان وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم وزاد مسلم بن خالد في الحديث
شيئا اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ان رجلا اعتق غلاما
له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم واعطاه الثمن اخبرنا يحيى بن حسان
عن حماد بن سلمه عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر
قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم
فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل عن نفسك شيء فلذوي
لاهلك فان فضل شي صح
قرابتك فان فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك
اخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار وعن ابي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر
رجل منا غلاما ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن النحام قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام
اول في امارة ابن الزبير وزاد ابو الزبير يقال له يعقوب قال الشافعي هكذا سمعته
منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فاما ان يكون خطا

من كتابي أو خطا من سفين فان كان من سفين فابن جريج احفظ لحديث ابي الزبير من سفين
ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وابو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة
الذي دبره وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفين وحده
وقد يستدل على حفظ الحديث من خطائه باقل مما وجدت من حديث ابن جريج والليث
عن ابي الزبير وفي حديث حماد عن عمرو وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن
زيد وقد اخبرني غير واحد ممن لقي سفين بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديثه
مات وعجب بعضهم حين اخبرته اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطا او زلة
منه حفظتها عنه ؛ اخبرنا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان عائشة
رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر وامرت بها عائشة رضي
الله عنها ان تباع من الاعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت ؛ اخرج الخمسة الاحاديث
وقول الشافعي من كتاب صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب المدبر وهي جميع
ما فيهما والسابع في كتاب اختلاف مالك والشافعي ؛ باب ـــــ المكاتب
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان
زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم ؛ اخبرنا عبد الله بن
الحرث عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كاتب
غلاما له على ثلثين الفا ثم جاءه فقال اني قد عجزت فقال اذا امحو كتابتك فقال
قد عجزت فامحها انت قال نافع فاشرت اليه امحها وهو يطمع ان يعتقه فمحاها
العبد وله ابنان او ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتي قال فاعتق ابن عمر ابنه
بعده ؛ اخرج الحديثين من كتاب المكاتب ومما فيه ؛ باب ـــــ حسن
الملكة ؛ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان ابي محمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما

يطيقون اخبرنا ابن عيينة عن ابرهيم بن ابي حداش عن عتبة بن ابي لهب انه سمع ابن عباس
يقول للمملوكين اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون اخبرنا سفين عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كفا احدكم خادمه
طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلس فان ابا فليروغ له لقمة فليناوله اياها
او يعطه اياها او كلمة هذا معناها اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب العرية
والنفقه على الاقارب وهي جميع ما فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
النكاح باب زواج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها اخبرنا الشافعي
اخبرنا سفين عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابنة سبع وبنا بي وانا ابنة تسع وكنت العب بالبنات
وكن جواري ياتينني فاذا راين رسول الله صلى الله عليه وسلم تقمعن منه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يسربهن الي اخبرنا سفين بن عيينه عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت
سبع سنين وبنا بي وانا ابنة تسع سنين اخرج الاول من الجزو الثاني من اختلاف
الحديث والثاني من كتاب احكام القران زواج ام سلمة رضي الله عنها اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد
ابن عبد الله بن ابي عمرو والقسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبراه انهما
سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن ام سلمة انها اخبرته انها لما
قدمت المدينة اخبرتهم انها ابنة ابي امية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما اكذب الغرايب حتى
انشا اناس منهم الحج فقالوا اتكتبين الى اهلك فكتبت معهم فرجعوا الى المدينة قالت
فصدقوني وازددت عليهم كرامة قالت فلما حللت جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطبني فقلت له ما مثلي نكح اما انا فلا ولد لي وانا غيور ذات عيال قال انا اكبر منك
واما الغيرة فيذهبها الله واما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها رسول الله صلى الله

عليه وسلم يجعل يأتيها ويقول اين زناب حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اين زناب فقالت قريبة بنت ابي امية ووافقها عندها اخذها عمار بن ياسر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اتيكم الليلة قالت فقمت فوضعت ثفالي واخرجت
حبات من شعير كانت في جر واخرجت شحما فعصدته وعصرته قالت فبات رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصبح فقال حين اصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت
سبعت لك وان اسبع اسبع لنسائي اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث
اخبرنا مالك عن حميد عن انس انه قال للبكر سبع وللثيب ثلث اخبرنا ابن ابي رواد
عن ابن جريج عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبها فساق نكاحها وبناءه بها وقوله لها ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الخلع والنشوز والرابع من كتاب
احكام القران باب القسمة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن
تسع نسوة وكان يقسم لثمان اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان اخبرنا
سفين عن هشام عن ابيه ان سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها اخرج
الاول من كتاب الخلع والنشوز والثاني والثالث من كتاب احكام القران باب
القرعة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان

اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها ٥ اخرجه من كتاب الخلع والنشوز ٥

باب صداقه لازواجه صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة قال سالت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية ٥ اخرجه من كتاب الصداق والايلا وهو اول حديث فيه

باب الزواج على وزن نواة من ذهب ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى اقاسمك مالي وانزل لك عن اي امراتي شيت واكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فخرج اليه فاصاب شيا فخطب امراة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن قال على نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة ٥ اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ٥ اخبرنا سفين عن حميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة اخرج الحديث من باب الصداق والاصل والثالث من كتاب احكام القران ٥

باب الزواج على سورة من القران اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك

خ بها

فيها حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال
ما عندي إلا إزاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار
لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور
سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ك أخبرنا مالك عن
أبي حازم عن سهل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة بسورة من القرآن
أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدي أن رجلا خطب إلى النبي صلى الله
عليه وسلم امرأة قائمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها فقال التمس ولو خاتما من
حديد أخرج الأول من كتاب الصداق والإيلاء والثاني من كتاب المناسك والثالث في كتاب
اختلاف مالك والشافعي باب النكاح في المرض وصداق المثل أخبرنا
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن ابن
أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت فقال لأدخلن عليك فيه
من ينقص حقك أو يضربه فنكح ثلاثا في مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار فأجاز ذلك
عبد الملك بن مروان قال سعيد بن سالم إن كان صداق مثلهن جاز وإن كان أكثر ردت
الزيادة وقال في المحاباة كما قلت أنا في كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه أخبرنا سعيد
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن
أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأة له من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن
ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن
قال الربيع هذا قول الشافعي نص قال الشافعي أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر
من صداق مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلهن إن مات من مرضه ذلك
لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله

ابن ابي ربيعة وطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدثت بها عاقر لا
تلد فطلقها قبل يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمن ثم تزوجها عبد الله بن ابي ربيعة
وهو مريض ليشرك نساءه في الميراث وكان بينها وبينه قرابة ٥ اخبرنا الربيع في كتاب النكاح
في الاملاء قال حدثنا الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع ان ابن ابي ربيعة
نكح وهو مريض فجاز ذلك ٥ اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب النكاح ٥

باب الترغيب في النكاح ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين
عن عمرو بن دينار ان ابن عمر اراد ان لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فان ولد لك ولد
فعاش من بعدك دعوا لك ٥ اخرجه من كتاب احكام القران ٥

باب لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ٥
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وقد زاد بعض المحدثين حتى ياذن او يترك ٥ اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ٥ اخبرنا سفين عن
الزهري اخبرني ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه ٥ اخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك اخرج
الحديث من الجزو الثاني من اختلاف الحديث والثالث من كتاب احكام القران والرابع
والخامس من كتاب التعريض بالخطبة ٥

باب التعريض بالخطبة
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول
في قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمراة
وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله سايق اليك
خيرا ورزقا ونحو هذا من القول ٥ اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود

ابن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها واذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معوية وابا جهم خطباني
فقال اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به ٥ اخبرنا مالك
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها فاذا حللت
فاذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن
عاتقه انكحي اسامة قالت فكرهته قال انكحي اسامه فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
به ٥ اخرج الحديثين من كتاب احكام القران والثالث من الخرز والثاني من اختلاف
الحديث ٥ باب لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل ٥

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ٥ اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن
جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وولي مرشد واحسب مسلما قد سمعه من ابن
خثيم ٥ اخرج الاول في كتاب اختلاف مالك والشافعي والثاني من كتاب عشرة النساء

باب اذا انكح الوليان فالاول احق

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
اسمعيل بن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول احق
واذا باع المجيزان فالاول احق ٥ اخبرنا اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية
عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول احق ٥ اخرج الاول من كتاب احكام

والثاني من كتاب عشرة النساء باب المراة لا تلي عقدة النكاح اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
قال كانت عائشة رضي الله عنها تخطب اليها المراة من اهلها فتشهد فاذا بقيت
عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المراة لا تلي عقدة النكاح اخبرنا ابن
عيينه عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال لا تنكح المراة المراة فان البغي
انما تنكح نفسها اخرج الحديثين من كتاب عشرة النساء باب
بطلان النكاح بغير ولي ورده اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم وعبد
المجيد عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل ثلثا اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلثا وان اصابها فلها
المهر بما استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخبرنا
مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت امراة من بني بكر
ابن كنانه يقال لها بنت ابي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمه
العتواري الى عمر بن عبد العزيز اذ هو والي المدينه اني وليها وانها نكحت بغير
امري فرده عمر وقد اصابها قال فاي امراة نكحت بغير اذن وليها فلا نكاح
لها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل وان اصابها فلها صداق
مثلها بما اصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا مسلم
وسعيد عن ابن جريج اخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فيهم
امراة ثيب فولت رجلا منهم امرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح
والمنكح ورد نكاحها اخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن

معبد ان عمر رد نكاح امراة نكحت بغير ولي ٥ اخبرنا مالك عن ابي الزبير قال اتي
عمر بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو
كنت تقدمت فيه لرجمت ٥ اخرج الاول في كتاب اختلاف مالك والشافعي
والثاني من كتاب احكام القران والى اخر السادس من كتاب عشرة النساء باب
المختفي والمختفيه والواصله والموصوله ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن المختفي والمختفيه ٥ اخبرنا ابن عيينه عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسما قالت
اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة
فتمرق شعرها افاصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصله والموصوله
اخرج الاول من كتاب الجنايز والثاني من كتاب الوضوء باب ــــــ الايم احق بنفسها [من وليها صح]
والبكر تستاذن ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن
الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها ٥ اخبرنا
مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها ٥ اخرج
الاول من الجزو الثاني من اختلاف الحديث والثاني في كتاب اختلاف مالك والشافعي
باب ــــــ ولاية الاب ورد نكاح الثيب اذا كرهته ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر نعيما ان يوامر ام ابنته فيها ٥ اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن
ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنسا ابنة خدام ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها
اخرج الاول من كتاب احكام القران والثاني من اختلاف الحديث

باب ـــــــ نكاح الاماء اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن يحيى
ابن سعيد عن ابن المسيب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية الاية قال هي منسو[حه]
نسخها وانكحوا الايامى منكم فهي من ايامى المسلمين ٥ اخبرنا سفين عن يحيى عن سعيد
ابن المسيب انه قال هي منسوخة نسختها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
واما يكم فهي من ايامى المسلمين يعني قوله الزاني لا ينكح الا زانية الاية ٥ اخبرنا سفين
عن عبد الله بن ابي يزيد عن بعض اهل العلم انه قال في هذه الاية هو حكم بينهما
اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد ان هذه الاية نزلت في بغايا من
بغايا الجاهلية كانت على منازلهم [منازلهن] رايات ٥ اخرج الاول من كتاب عشرة النسا
والى اخر الرابع من كتاب احكام القران ٥ باب ـــــــ ما جاء في نكاح المتعة
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس معنا نسا فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رخص لنا ان ننكح المراة الى اجل بالشي ٥ قال الشافعي في كتابه اخبرنا سفين عن
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو
مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نسا فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك
ثم رخص لنا ان ننكح المراة الى اجل بالشي ٥ اخرج الاول من كتاب اختلاف الحد[يث]
والثاني من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي باب ـــــــ
النهي عن نكاح المتعة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن الزهري عن
الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي وكان الحسن ارضاهما عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه
قال لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر
الاهلية ٥ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة

فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت
تقدمت فيه لرجمته ٥ اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني
محمد بن علي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ابيهما صح)
نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ٥ اخبرنا ابن عيينة عن
الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
قال الشافعي في كتابه اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد
ابن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية ٥ قال الشافعي في كتابه اخبرنا سفين
اخبرنا الزهري اخبرنا الربيع بن سبرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة ٥ اخرج الاول من كتاب اختلاف الحديث والثاني في كتاب اختلاف
مالك والشافعي والثالث والرابع من باب الشغار والخامس من كتاب الطعام
والشراب والسادس من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب النهي عن الشغار

٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج
الرجل ابنته (اخته) على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق ٥ اخبرنا عبد المجيد عن
ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار ٥ اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا شغار في الاسلام ٥ اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا مالك بن

انس عن نافع عن ابن عمر ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر كلاهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشغار وزاد مالك فى حديثه والشغار
ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته اخرج الثلاثة الاحاديث من باب
الشغار والرابع من باب النكاح من الاملا وهو اول حديث فيه باب
ما لا يجمع الرجل بينهن من ملك اليمين والاحرار اخبرنا الشافعى رضى الله عنه
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان
رضى الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما
اية وحرمتهما اية واما انا فلا احب ان اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لى من الامر شى ثم وجدت احدا فعل
ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب اراه على بن ابى طالب رضى الله عنه قال
مالك وبلغنى عن الزبير بن العوام مثل ذلك اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سيل عن المراة وابنتها
من ملك اليمين هل توطا احديهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا
اخبرنا سفين عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال سيل عمر عن الام
وابنتها من ملك اليمين فقال ما احب ان يخبرهما جميعا قال عبيد الله قال ابى فوددت
ان عمر كان اشد فى ذلك مما هو اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن ابى
مليكة يخبر ان معاذ بن عبيد الله بن عبد الله بن معمر جا عايشة فقال لها ان لى سرية اصبتها
وانها قد بلغت لها ابنة جارية لى فاستسر ابنتها فقالت لا قال فانى والله لا ادعها الا ان
تقولى لى حرمها الله فقالت لا يفعله احد من اهلى ولا احد اطاعنى اخبرنا مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها اخرج الاربعة الاحاديث
من كتاب عشرة النسا والخامس من كتاب احكام القران باب تحريم الربيبة

وما يحرم بالرضاع ث اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا انس بن عياض عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفين قالت يا رسول الله
هل لك في اختي ابنة ابي سفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا
قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال اوتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحب
من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد اخبرت انك
تخطب بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال والله لو لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن
ولا اخواتكن ث اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة ث اخبرنا ابن عيينة سمع ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت
حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة
وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ث اخبرنا الداوردي عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل
حديث سفين ث اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس
سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى
جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد ث اخبرنا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها
وانها سمعت صوت رجل يستاذن على حفصة قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا

لعمها من الرضاعة فدخل علي [يدخل] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة
يحرم ما يحرم من الولادة اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشه رضي الله عنها
قالت جاءني افلح وذكر الحديث اخرج الحديث من كتاب احكام القران والى اخر
السادس من كتاب الرضاع وهو اول ما فيه والسابع وقول عايشه جاءني افلح
في باب خلاف مالك والشافعي باب ــــ التحريم بخمس رضعات معلومات
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشه
رضي الله عنها انها قالت نزل القران بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صير
الى خمس يحرمن وكان لا يدخل على عايشه رضي الله عنها الا من استكمل خمس رضعات
اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله في القران عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران اخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي
عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها
فاطمه بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان
يدخل عليها اخرج الاول من كتاب الرضاع والثاني والثالث في باب خلاف مالك
والشافعي باب ــــ لا تحرم المصة ولا المصتان اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سفين عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان اخبرنا انس بن عياض
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تحرم المصة ولا المصتان اخبرنا مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم فارضعته
ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلث رضعات فلم اكن ادخل على عايشه رضي الله عنها

من اجل ان ام كلثوم لم تكمل له عشر رضعات ٭ اخرج الاول من كتاب الرضاع
والثاني والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي ٭ باب ـــــــ لا يحرم الا ما
فتق الامعاء ٭ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه
عن الحجاج بن الحجاج اظنه عن ابي هريرة قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
اخرجه من كتاب الرضاع ٭ باب ـــــــ الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن عبيد بن عبد الله
ابن زمعة ان امه زينب بنت ابي سلمة ارضعتها اسماء بنت ابي بكر امراة الزبير بن
العوام فقالت زينب بنت ابي سلمة وكان الزبير يدخل علي وانا امتشط فياخذ
بقرن من قرون راسي ويقول اقبلي علي فحدثيني اراه انه ابي وما ولد فهم اخوتي
ثم ان عبد الله بن الزبير قبل الحرة ارسل الي يخطب الي ام كلثوم ابنتي على حمزة
ابن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله وهل تحل له انما هي ابنة اخته
فارسل الي عبد الله بن الزبير انما اردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك باخ انا
وما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا لك باخوة فارسلي
فسلي عن هذا فارسلت فسالت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون
وامهات المومنين فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فانكحتها
اياه فلم تزل عنده حتى هلك ٭ اخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعن سليمن بن
يسار وعن عطاء بن يسار ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا ٭ اخرج الحديثين
في كتاب اختلاف مالك والشافعي ٭ باب ـــــــ في رضاعة الكبير
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما خمس رضعات
فيحرم بهن ٭ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان

النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ابي حذيفة ان ترضع سالما خمس رضعات فيحرم بلبنها
ففعلت فكانت تراه ابنا اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير
فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وقد كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم
مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة
سالما وهو يرى انه ابنه فانكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة وهو يومئذ
من المهاجرين الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله في زيد بن
حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم
فاخوانكم في الدين رد كل واحد من اولئك تبنى الى ابيه فان لم يعلم اباه رد الى
الموالي فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان
يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت ذلك وكانت تراه
ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فيمن كانت تحب ان يدخل عليها
من الرجال وكانت تأمر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن لها من احبت ان يدخل
عليها من الرجال والنساء وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل
عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن ما نرى الذي امر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة في سالم وحده من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا من الخبر كان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في الرضاعة للكبير اخرج الاول في كتاب اختلاف مالك
والشافعي والثاني والثالث من كتاب الرضاع باب ـــــ استقرار نكاح
المشرك اذا اسلم ومفارقته ما زاد على اربع اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا

الثقة احسبه اسمعيل بن ابرهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن
سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا
وفارق سايرهن اخبرنا مالك عن الزهري حدثت غيلان اخبرنا بعض اصحابنا
عن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث
عن نوفل بن معوية قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندي عاقر
منذ ستين سنة ففارقتها اخبرنا ابن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله عن ابي وهب
الجيشاني عن ابي خراش عن الديلمي او ابن الديلمي قال اسلمت وتحتي اختان فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك ايتهما شئت وافارق الاخرى اخبرنا
مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم
وعنده عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن اخبرنا مالك عن ابن شهاب
ان صفوان بن امية هرب من الاسلام ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
حنينا والطايف مشركا وامراته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب
وكان بين اسلام صفوان وامراته نحو من شهرين اخرج الاربعة الاحاديث من
احكام القران والخامس من كتاب التعريض بالخطبة والسادس من كتاب اختلاف
مالك والشافعي بسم الله الرحمن الرحيم كتاب عشرة النساء والايلا
والخلع باب مباشرة الحايض اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن نافع ان عبد الله ارسل الى عايشة رضي الله عنها يسالها هل يباشر الرجل
امراته وهي حايض فقالت لتشدد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء اخرجه
من كتاب احكام القران باب النهي عن اتيان النساء في ادبارهن اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع اخبرني عبد الله بن علي بن السايب
عن عمرو بن احيحة بن الجلاح او عن عمرو بن فلان بن احيحة بن الجلاح قال الشافعي انا

شككت عن خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء
في ادبارهن او اتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال
فلما ولى الرجل دعاه او امر به فدعي فقال كيف قلت في اي الخربتين او في الخرزتين
او في الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم ام من دبرها في دبرها فلا فان الله لا يستحيي من
الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن قال الشافعي فما تقول قال عمي ثقة وعبد الله بن علي
ثقة وقد اخبرني محمد عن الانصاري المحدث بها انه اثنى عليه خيرا وخزيمة ممن
لا يشك عالم في ثقته فلست ارخص فيه بل انهى عنه اخرجه من كتاب احكام القران
باب في العزل عن الولائد اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال
رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا
قد الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا اخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي
عبيد عن عمر في ارسال الولائد يوطأن بمثل حديث ابن شهاب عن سالم اخرج الحديثين
في كتاب اختلاف مالك والشافعي باب الولد للفراش اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ابن شهاب عن ابن المسيب او ابي سلمة عن ابي هريرة
الشك من سفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان عبد بن زمعة وسعدا
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله
اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني فقال عبد
ابن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا
عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة اخبرنا سفين بن عيينة عن عبيد الله
ابن ابي يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب الى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت
معه الى عمر رضي الله عنه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان

واما النطفة فلفلان فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقت ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من الجزء الثاني
من اختلاف الحديث ٥ باب ـــــ انكار لون الولد واستقرار النكاح على
الشبهة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل
قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال انى
ترى ذلك قال نزعه عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه
عرق ٥ اخبرنا سفين عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا
من بني فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما
اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها
قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى تراها ذلك
قال لعله نزعه عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق
اخبرنا سفين عن هرون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال اتى رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امرأة لا ترد
يد لامس قال النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها قال اني احبها قال فامسكها
اذا ٥ اخرج الحديثين من كتاب احكام القرآن والثالث من كتاب عشرة النساء
باب ـــــ الاذن للنساء في الخروج الى المساجد ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا بعض اهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله عز وجل فاذا خرجن فليخرجن تفلات ٥ اخبرنا سفين عن الزهري عن
سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد

عز وجل ه اخرج الحديث من الجزو الثاني من اختلاف الحديث باب
في النفقات ه اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا انس بن عياض
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها حدثته ان هند ام معوية جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وانه لا يعطيني ما
يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ه اخبرنا سفين بن
عيينه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وليس لي منه الا
ما يدخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ه
حدثنا سفين عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على
نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك
قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم قال
سعيد ثم يقول ابو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك انفق علي
الى من تكلني يقول زوجتك انفق علي او طلقني يقول خادمك انفق علي او
بعني ه اخبرنا سفين عن ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل
لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد قلت سنة فقال سعيد
سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ه اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كتب الى امرا الاجناد في رجال
غابوا عن نسايهم فامروهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا
بنفقة ما حبسوا ه اخر الجزء الاول من خمسة عشر جزءا للنساء والى اخر الرابع من كتاب

احكام القرآن ٥ باب النفقة على الاقارب ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سفين عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان ياخذ مالي فيطعمه عياله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ٥ اخرجه مرسلا بجراح العمد
باب في النشوز ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن
الزهري عن ابن المسيب ان بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره
منها امرا اما كبرا او غيره فاراد طلاقها فقالت لا تطلقني وامسكني واقسم لي ما
بدا لك فانزل الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا الاية ٥ اخبرنا مسلم
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن ابي طالب فاطمة بنت
عتبة فقالت له اصبر لي وانفق عليك وكان اذا دخل عليها تقول اين عتبة وشيبة
فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت اين عتبة بن ربيعة واين شيبة بن ربيعة فقال
على يسارك في النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان
رضي الله عنه فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعوية فقال ابن عباس
لافرقن بينهما وقال معوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف قال
فاتياهما فوجداهما قد شدا عليهما اثوابهما فاصلحا امرهما ٥ اخبرنا
الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه الاية وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال جاء رجل وامراة
الى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فيام من الناس فامرهم علي رضي الله عنه
فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما
ان رايتما ان تجمعا او رايتما ان تفرقا فقالت المراة رضيت بكتاب الله بما
علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله
حتى تقر بمثل الذي اقرت به ٥ اخبرنا سفين بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها شيئا
اما كبرا واما غيره فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني وانا احلك فنزل في ذلك
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية قال فمضت بذلك السنة
اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الخلع والنشوز والرابع من كتاب النكاح من
الاملاء باب الاذن في ضرب النساء اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله
ابن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال
فاتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذئرن النساء على ازواجهن
فاذن في ضربهن فاطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امراة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون
اولئك خياركم اخرجه من كتاب الخلع والنشوز باب الحضانة
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال ابو محمد اظنه
عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه اخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة
الجرمي قال خيرني علي بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر مني وهذا ايضا لو قد
بلغ مبلغ هذا لخيرته قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله
وقال في الحديث وكنت ابن سبع او ثمان سنين اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب
عشرة النساء باب الايلاء اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي يحيى عن ابن عباس انه قال المولي الذي يحلف لا يقرب
امراته ابدا اخبرنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت
بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولي قال الشافعي
فاقل بضعة عشر ان يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الانصار اخبرنا ابن عيينة

عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى اخبرنا ابن عيينة عن ابى اسحق الشيبانى
عن الشعبى عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضى الله عنه اوقف المولى اخبرنا
ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم ان عليا رضى الله عنه اوقف المولى
اخبرنا سفين عن مسعر عن حبيب بن ابى ثابت عن طاوس ان عثمان رضى الله عنه
كان يوقف المولى اخبرنا سفين عن ابى الزناد عن القسم بن محمد قال كانت عائشة
رضى الله عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا ياتى امراته فيدعها خمسة اشهر
لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله امساك بمعروف او تسريح
باحسان اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا آلى الرجل من امراته لم
يقع عليها طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفئ
اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يوقف المولى
اخرج الحديث من كتاب اليمين مع الشاهد والى اخر الباب من كتاب الصداق
والايلاء وهى اخر ما فيه باب الخلع اخبرنا الشافعى رضى الله عنه
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ان حبيبة بنت سهل اخبرتها انها كانت عند
ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح
فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك قالت لا انا
ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله
كلما اعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فاخذ منها
وجلست فى اهلها اخبرنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت
سهل انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فى الغلس وهى تشكو شيئا ببدنها وهى تقول

لا انا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها
فاخذ منها وجلست ه اخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها
اختلعت من زوجها بكل شي لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ه اخرج الحديث من
كتاب الخلع والنشوز والثالث من كتاب الاشربة ه باب ــــ منه ه اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى
الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا
عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت
اخرجه من كتاب احكام القران ه باب ــــ لا يلحق المختلعة طلاق بعد اختلاعها
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وابن
الزبير انهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قال لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك
اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا لا يلحق المختلعة
الطلاق في العدة لانه طلق ما لا يملك ه اخرج الاول من كتاب احكام القران
والثاني من كتاب اليمين مع الشاهد ه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ــــ بلغ مقابلة فصح
الطلاق ه باب ــــ طلاق السنة ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ه اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال عبد الله بن عمر وابو
الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا فقال ابن عمر طلق
عبد الله بن عمر امراته حائضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
فاذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم

النسآ فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن الشافعي شك اخبرنا مسلم وسعيد
ابن سالم عن ابن جريج عن مجاهد انه كان يقروها كذلك اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقروها اذا طلقتم النسآ فطلقوهن لقبل
عدتهن اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
عبد الله بن ايمن يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امراته
حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فردها علي ولم يرها شيا فقال اذا طهرت
فليطلق او ليمسك اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فردها علي ولم يرها شيا
فقال اذا هي طهرت فليطلق او ليمسك اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق
امراته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك وان شا طلق قبل ان يمس
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسآ اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
انهم ارسلوا الى نافع يسالونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم اخرج الاربعة الاحاديث من باب اباحة الطلاق والى اخر الباب
من الجزء الثاني من اختلاف الحديث باب ——— صريح الطلاق اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه
ان ابا الصهبا قال لابن عباس انما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم تجعل واحدة وابي بكر وثلث من امارة عمر رضي الله عنهما فقال ابن عباس

نعم ثم اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس
طلقت امراتي مايه قال تاخذ ثلثا وتدع سبعا وتسعين اخرج الحديث من الجزو
الثاني من اختلاف الحديث باب ——— منه في الطلاق ثلثا قبل الدخول
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها
ثم بدا له ان ينكحها فجا يستفتي فسال ابا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى
ان تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن
عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نعمان بن ابي عياش الزرقي عن عطا بن يسار قال
جا رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يمسها
قال عطا بن يسار فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما انت
قاص الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل
امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجا يستفتي وذهبت معه اسال
له فسال ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى
تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت
من يدك ما كان لك من فضل قال الشافعي ما عاب ابن عباس ولا ابو هريرة عليه ان
يطلق ثلثا اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن ابي عياش الانصاري
عن عطا بن يسار قال جا رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امراته ثلثا
قبل ان يمسها قال عطا فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو
انما انت قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره قال الشافعي
ولم يقل له عبد الله بيس ما صنعت حين طلقتها ثلثا اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد

عن بكير عن ابن عباس انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد
ابن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل
بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس
وابي هريرة فاني تركتهما عند عايشة رضي الله عنها فسلهما ثم ايتنا فاخبرنا
فذهب فسالهما قال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة
فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال
ابن عباس مثل ذلك وقال الشافعي ولم يعبا عليه الثلاث ولا عايشة رضي الله عنها
اخرج الحديث من كتاب اباحة الطلاق والى اخر الخامس من كتاب احكام القران
باب —— منه في الطلاق الثلث بعد الدخول ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سفين عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان امراة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ۞ اخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي
عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها
فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول
الذي كان طلقها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه ان يتزوجها وقال
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ۞ اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امراة
رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة وطلقني
فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة
لا حتى يذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وأبو بكر رضي الله عنه عند
النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن
له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند النبي صلى الله عليه وسلم ○
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه سمعها تقول جاءت امرأة
رفاعة تعني القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند
رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه
مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين
أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص ينتظر
أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ○ أخرج الأول من كتاب الرسالة والثاني والثالث من كتاب الرجعة والرابع
من الحج والثاني من اختلاف الحديث ○ باب طلاق العبد وما يحرم
عليه باثنتين ○ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك حدثني نافع
أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من
طلاقه شيء ○ أخبرنا مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن
الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى
زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت
حرمت عليك ○ أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا
مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة حرة
فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي
عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا

قوله مكاتبا لأم سلمة [illegible] وإنما هو أن [illegible] مكاتبا لأم سلمة أو عبدا كذا جاء في الموطأ [illegible]

زيد بن ثابت فسألهما فاشتدا جميعاً فقالا حرمت عليك حرمت عليك
اخبرنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب ان نفيعاً مكاتباً لام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقال له عثمان رضي الله عنه حرمت عليك اخرج الاربعة
الاحاديث من كتاب الرجعة وهي اخر ما فيه باب ـــــــ كناية الطلاق
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال في الخلية
والبرية ثلاثاً ثلاثاً اخرجه في كتاب اختلاف مالك والشافعي باب ـــــــ
خيار الامة اذا اعتقت اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ربيعة
عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت احدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها فان مسها فلا خيار لها اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء اخبرته انها كانت
تحت عبد وهي امة فعتقت قالت فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبراً ولا احب ان تصنعي شيئاً ان
امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثاً اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عروة ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد
وهي يومئذ امة فعتقت قالت فارسلت الى حفصة فدعتني فقالت اني مخبرتك
خبراً ولا احب ان تصنعي شيئاً ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت
ففارقته ثلاثاً قال الشافعي ولم تقل لها حفصة لا يجوز ان تطلقي ثلاثاً اخبرنا
سفين عن ايوب بن ابي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس انه ذكر عنده زوج بريرة
فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان كاني انظر اليه يتبعها في الطريق وهو يبكي

اخبرنا القسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
زوج ابنة له ابن عبد الله اخرج الستة الاحاديث من كتاب احكام القرآن باب
الذي بيده عقدة النكاح اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب
عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج اخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن سعيد بن جبير انه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه بلغه عن ابن المسيب انه قال هو الزوج
اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الصداق والاملاء باب ———— الطلاق
قبل المسيس ونصف الصداق اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن
ابن جريج عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها الا نصف المهر ولا
عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة وقول الله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال لكل مطلقة متعة
الا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض
لها صداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن ابي
سليم عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المراة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها
ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اخبرنا ابن ابي فديك وسعيد بن سالم
عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن ابي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه انه تزوج امراة ولم يدخل بها حتى طلقها فارسل اليها بالصداق تاما
فقيل له في ذلك فقال انا اولى بالفضل اخرج الحديث من كتاب اليمين مع الشاهد
والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي والرابع من كتاب العدد والخامس من

ه با الصداق والايلاء باب ـــــ من تزوج مطلقته بعد ما تزوجت غيره
هي عنده على ما بقي ○ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن سليمان بن يسار
أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل من أهل
البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره
ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما بقي أخرجه
من كتاب الرجعة ○ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ـــــ الرجعة ○ ○

باب ـــــ ما كان من الطلاق والرجعة ○ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها
قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له
فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله
لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم
طلق أو لم يطلق ○ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا
طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة
فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم
قال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق أو من
لم يطلق ○ أخرج الأول من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثاني من كتاب العدد
وهو آخر حديث فيه ○ باب ـــــ الرجعة في الواحدة والاثنتين أخبرنا
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن
نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال اني طلقت امراتي البتة ووالله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة
فردها اليه ٥ اخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن
عجير بن عبد يزيد ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزنية البتة ثم اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي سهيمة البتة ووالله ما اردت
الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت الا واحدة
فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه اخبرنا
ابن عيينة عن عمرو وسمع محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني المطلب بن حنطب انه طلق
امراته البتة ثم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على
ذلك قال قلت قد فعلت فقرا ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم
واشد تثبيتا ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال امسك عليك امراتك
فان الواحدة تبت ٥ اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن ابي سلمة عن سليمن
ابن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتومة مثل قوله للمطلب ٥ اخبرنا سفين
عن الزهري عن ابن المسيب ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل
امراته فهو احق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين ٥
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي في مسكن حفصة وكان طريقه الى
المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى
راجعها ٥ اخرج الاول من كتاب اليمين مع الشاهد والى اخر الخامس من كتاب
احكام القران والسادس من كتاب العدد ٥ باب ـــــ الاشهاد على
الرجعة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو
عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

في الرجل يطلق امراته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امراة الاول
دخل بها الاخر او لم يدخل ٭ اخرجه من كتاب الرجعة ٭ باب ——— في تمليك
المراة امرها ٭ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر يقول
اذا ملك الرجل امراته فالقضا ما قضت الا ان ينكرها الرجل فيقول لم ارد الا
تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك لها ما كانت في عدتها ٭ اخبرنا مالك
عن سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد انه اخبره انه كان جالسا عند
زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت
ما شانك قال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك
فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها اخرج
الحديث في كتاب اختلاف مالك والشافعي ٭ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
العدد والسكنى والنفقات ٭ باب ——— عدة المطلقة ٭ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها
انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن
شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها
في ذلك ناس وقالوا ان الله يقول ثلثة قروء فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم
وهل تدرون ما الاقرا الاقرا الاطهار ٭ اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد
الذي قالت عائشة رضي الله عنها ٭ اخبرنا سفين عن الزهري عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ٭
اخبرنا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمن بن يسار ان الاحوص هلك بالشام
حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معوية الى زيد
ابن ثابت يسله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد

بلغ مقابلة فصح

برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها اخبرنا سفين عن الزهري حدثني سليمن
ابن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها اخرج الستة الاحاديث
من كتاب العدد باب عدة الامة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين وتعتد
الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصف قال سفين وكان ثقة
اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل
فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال
في ام الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة اخرج الثلاثة الاحاديث من
كتاب العدد باب من رفعتها حيضة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد
التسعة اشهر ثلثة اشهر ثم حلت اخرجه من كتاب العدد باب
عدة من نكحت في العدة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وسليمن بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة
فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة نكحت في عدتها فان كان
زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها

الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية
عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها
بما استحل منها * اخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان ابي عمر
عن علي انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من
فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول وتعتد من الاخر * اخرج الحديث من
باب العدد * باب ——— عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل * اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه ان سبيعة بنت
الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها ابو السنابل بن بعكك فقال
قد تصنعت للازواج انها اربعة اشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابل او ليس كما قال ابو السنابل قد حللت
فتزوجي * اخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال سئل ابن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس
اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة على ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الاسلمية
بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت
الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه
بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت * اخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان ابن عباس وابا سلمة اختلفا في المراة
تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو سلمة
اذا نفست فقد حلت قال فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة
فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة فسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها
قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي ○ اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في ان تنكح فاذن لها
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل
فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب
قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت ○ اخر الاول من كتاب الرسالة
والى اخر الخامس من كتاب العدد ○ باب ـــــ المتوفى عنها قبل انقضاء عدتها
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن
ابي بكر اخبره ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امراته وهو صحيح
وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض
حبان بعد ان طلقها بسبعة اشهر او ثمانية فقلت له ان امراتك تريد ان ترث
فقال لاهله احملوني الى عثمان رضي الله عنه فحملوه اليه فذكر له شان امراته وعنده
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان رضي الله عنهم
ما تريان فقالا نرى انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد
اللائي قد يئسن من المحيض وليست من الابكار التي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة
حيضها ما كان من قليل او كثير فرجع حبان الى اهله واخذ ابنته فلما فقدت
الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة
فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته قال ـــــ ط٥ى حبان بن منقذ ما لبنا
اخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده هاشمية وانصارية فطلق
الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض
فاختصموا الى عثمان فقضى للانصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان رضي الله عنه
فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه

أخرج الحديث من كتاب العدد باب ـــــ عدة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها قال الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي
في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث
وعليها العدة ولا صداق لها أخبرنا مالك عن نافع أن بنت عبيد الله بن عمر وأمها
بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها
صداقا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه
ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث
أخرج الأول من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي والثاني من
كتاب الصداق والإملاك باب ـــــ الإحداد أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت
أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب
فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله
ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي
عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت

احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة او حمار او شاة او طير فتقبص به فقل ما تقبص بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب او غيره قال الشافعي الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص ان تأخذ من الدابة موضعا باطراف اصابعها والقبض الاخذ بالكف كلها ه اخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة او عائشة او حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ه اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب العدد

باب في امرأة المفقود ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا يحيى ابن حسان عن ابي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي انه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج ه اخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار ابي الحكم عن علي في امرأة المفقود اذا قدم وتزوجت امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا تخير ه اخرج الحديثين من كتاب العدد ه

باب في سكنى المطلقة ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك ه اخبرنا ابرهيم بن ابي يحيى عن عمرو عن ميمون بن

مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسالت عن اعلم اهلها فدفعت الى
سعيد بن المسيب فسالته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فاين
حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تغيظ وقال فتنت فاطمة
الناس كانت للسانها ذرابة فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم ٥ اخبرنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن القسم وسليمن انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص
طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت
عايشة الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله يا مروان
واردد المراة الى بيت زوجها فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن
غلبني وقال مروان في حديث القسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت
لا عليك الا تذكر شان فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذين
من الشر ٥ اخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم ان عايشة رضي
الله عنها كانت تقول اتق الله يا فاطمة فقد علمت في اي شي كان ذلك ٥ اخبرنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن
ابن عباس في قول الله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ان تبذو على اهل
زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها ٥ اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب
العدد والخامس من كتاب احكام القران ٥ باب ———— في نفقة المطلقة
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص
طلقها البتة وهو غايب بالشام فبعث اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال
والله ما لك علينا من شي فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال ليس لك عليه نفقة ٥ اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير

عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتاع
بالمعروف ○ اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطا ليست المبتوتة الحبلى
منه في شي الا انه ينفق عليها من اجل الحبل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها ○
اخرج الاول من كتاب احكام القران والثاني والثالث من كتاب العدد باب
في سكنى المتوفى عنها ونفقتها ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك
عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك
ابن سنان اخبرتها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى
اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له حتى اذا كان بطرف القدوم
لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان
زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت فقال
كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ○ اخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في المراة البادية (البدوية) يتوفى عنها زوجها
انها تعتد حيث ينتوي اهلها ○ اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن ابيه
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله او مثل معناه لا يخالفه ○ اخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها
الميراث اخرج الاول من كتاب الرسالة والى اخر الرابع من كتاب العدد ○
باب الانذار على من خرجت في العدة ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
انه كان يقول لا تصلح للمراة تبيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة وفاة او طلاق

الا في سهامه اخبرنا مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله
فطلقها البتة فخرجت فانكر ذلك عليها ابن عمر اخرج الحديث من كتاب
العدد بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللعان باب

في سنة اللعان اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك حدثني ابن شهاب
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جا الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله فيقتلونه
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر فقال يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير
قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلة التي سالته عنها فقال
عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل الله
فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا وانا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وطلقها ثلثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين
اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخبره قال
جا عويمر العجلاني الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امراته رجلا فقتله ايقتل به ام كيف

نصنع فسال عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسايل
فلقيه عويمر فقال ما صنعت فقال صنعت انك لم تاتني بخير سالت النبي صلى الله
عليه وسلم فعاب المسايل فقال عويمر والله لاتين رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولاسالنه فاتاه فوجده قد انزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما
فقال عويمر ان انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها
فان جات به اسحم ادعج عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان
جات به احمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجات به على النعت المكروه
قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين اخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن
ابي ذيب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ان عويمرا اتى عاصم فقال ارايت
لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله اتقتلونه به سل لي يا عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسايل وعابها فرجع عاصم الى عويمر فاخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم كره المسايل وعابها فقال عويمر والله لاسالن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجا وقد نزل القران خلاف عاصم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد نزل فيكما القران فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها ان امسكتها ففارقها
وما امره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروها فان جات به احيمر قصيرا كانه وحرة فلا احسبه
الا قد كذب عليها وان جات به اسحم اعين ذا اليتين فلا احسبه الا قد
صدق عليها فجات به على النعت المكروه سمعنا ابرهيم بن سعد يحدث
عن ابيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان جات به اشقر سبطا فهو لزوجها وان جات به

ادعج فهو للذي يتهمه قال فجاءت به ادعج ه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فيقتلونه ام كيف يصنع فانزل الله عز وجل في شانه ما ذكر في القران
من امر المتلاعنين قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك وفي
امراتك قال فتلاعنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت سنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكرها فكان
ابنها يدعى الى امه ه اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن القسم بن محمد قال شهدت
ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد هي التي قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة رجمتها فقال ابن عباس
لا تلك امراة كانت قد اعلنت ه اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
سهل بن سعد وذكر حديث المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابصروها (انظروها) فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد
صدق وان جاءت به احمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به على النعت
المكروه ه اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به اشقر سبطا فهو
لزوجها وان جاءت به ادعج جعدا فهو للذي يتهمه فجاءت به ادعج ه اخبرنا
مالك عن هشام بن عروة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني
وهو احيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رايت شريك بن السحماء
يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الاليتين ادعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني
امراته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا
فجحده ودعا المراة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال

بصرتموها فان جاءت به أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها
وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب عليها فجاءت به أدعج
عظيم الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا إن أمره لبين
لولا ما قضى الله يعني أنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار
أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كان بينة فلولا ما
قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم ۝
وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق أخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس
أن رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لي عهد
بأهلي منذ عفار النخل قال وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوما
لا تسقى بعد الإبار قال وقد وجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا
حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلا إلى السواد جعدا قططا
مستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت
برجل يشبه الذي رميت به ۝ أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع
يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة ۝ حدثنا سفيان عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن
خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء ۝ أخرج الستة الأحاديث
من كتاب الظهار واللعان والسابع والثامن من الجزء الثاني من اختلاف الحديث
والتاسع من كتاب إبطال الاستحسان وهو أول حديث فيه وإلى آخر الثاني عشر
من كتاب أحكام القرآن ۝ باب ——— منه وإلحاق الولد بالمرأة ۝ أخبرنا
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة ه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن
رجلا لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة ه أخرج الأول من الجزء الثاني
من اختلاف الحديث والثاني من كتاب الظهار واللعان وهو آخر حديث فيه ه ه
باب في صداق الملاعنة ه أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال سمعت سفين
ابن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا
رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من
فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه ه أخرجه من كتاب
الظهار واللعان ه باب عرض التوبة ومن أدخلت على قوم من ليس
منهم ومن جحد ولده ه أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفين عن أيوب عن
سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي
بني العجلان وقال هكذا بأصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها
يعني المسبحة وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ه أخبرنا عبد العزيز
ابن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال
المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة
قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من
الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب
الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين ه أخرج الحديثين من
كتاب الظهار واللعان ه بسم الله الرحمن الرحيم ه كتاب الفرائض
والوصية ه باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ه أخبرنا
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن

عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ○ قال الشافعي في كتابه اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين قال انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر
قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب ○ اخرج الاول من كتاب الرسالة والثاني
من كتاب الطعام والشراب وعمارة الارضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي باب
لا يرث القاتل من مقتوله شيئا ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه
او خذف بسيف فاصاب ساقه فنزي من جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر اعدد لي على قديد
عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر اخذ من تلك الابل ثلثين حقة
وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء ○ اخرجه من كتاب جراح
العمد ○ باب ــــــــــ تورث المراة من دية زوجها ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سفين عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول
الدية للعاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة اشيم الضبابي من ديته
فرجع اليه عمر رضي الله عنه ○ اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى الضحاك بن سفين ان يورث امراة اشيم الضبابي من ديته ○ قال ابن شهاب
وكان اشيم قتل خطا ○ اخرج الحديثين من كتاب جراح العمد ○ باب ــــــــــ
ارث المبتوتة المتوفى عنها وهي في عدتها ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
ابن ابي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة انه سال ابن الزبير
عن الرجل يطلق المراة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق

عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها
فورثها عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ٥ اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو
مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها ٥ اخرج الحديث من
كتاب الرجعة ٥ باب لا وصية لوارث والحجة الواجبة من راس
المال ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث ٥ اخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن عطاء وطاوس انهما قالا الحجة الواجبة من راس المال ٥ اخرج
الاول من كتاب الرسالة والثاني من كتاب المناسك ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع ٥ باب لا يبيع الرجل على بيع اخيه ٥

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٥ اخبرنا مالك وسفين عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض ٥ اخبرنا سفين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ٥ اخبرنا سفين عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ اخرج الاربعة
الاحاديث من الجزو الثاني من اختلاف الحديث ٥ باب لا يبيع حاضر
لباد ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ٥ اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض ٥ اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من الجزء
الثاني من اختلاف الحديث ٥ باب النهي عن الملامسة والمنابذة ٥ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ٥
اخرجه في كتاب اختلاف مالك والشافعي ٥ باب النهي عن النجش ٥
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن النجش ٥ اخبرنا سفين عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ٥ اخبرنا سفين ومالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله ٥ اخبرنا سفين عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ اخرج الاربعة الاحاديث
من الجزء الثاني من اختلاف الحديث ٥ باب الاشتراط في البيع
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترط
المبتاع ٥ اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ٥ اخبرنا ابن
عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ٥ اخرج الحديث من كتاب البيوع
والثالث من كتاب الرسالة ٥ باب الخيار في البيع ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال الشافعي
وابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتاع الشيء يعجبه ان يجب
له فارق صاحبه مشى قليلا ثم رجع ٥ اخبرنا بذلك سفين عن ابن جريج عن نافع

عن ابن عمر ه اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
واخبرنا عن ابن جريج قال املا على نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع المتبايعان كل واحد منهما بالخيار من بيعه ما
لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار قال نافع وكان ابن عمر اذا ابتاع البيع فاراد ان
يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع ه اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر واخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا وجبت البركة فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت البركة
من بيعهما ه اخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابى الوضى قال كنا
فى غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما اردنا الرحيل خاصمه الى ابى برزة
فقال ابو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا ه اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن انت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش قال وكان ابى يحلف ما الخيار
الا بعد البيع ه اخرج الاول والسند بلا من بعده فى كتاب اختلاف مالك
والشافعى والى اخر السابع من كتاب البيوع وهى اول ما فيه ه باب
الرد بالعيب وان الخراج بالضمان ه اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنى من لا
اتهم عن ابن ابى ذئب اخبرنى مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته
ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى
على برد غلته فاتيت عروة فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة
رضى الله عنها اخبرتنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج

بالضمان فعجلت الى عمر فاخبرته ما اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما ايسر علي من قضا قضيته والله يعلم اني
لم ارد فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد
قضا عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى
لي ان اخذ الخراج من الذي قضى به علي له ٥ اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي ذيب
عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى ان الخراج بالضمان ٥ اخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان ٥ قال الشافعي في كتابه اخبرنا
سفين عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن
عدي جارية فاخبر ان لها زوجا فردها ٥ اخرج الاول من كتاب الرسالة والثاني
والثالث من الجزو الثاني من اختلاف الحديث والرابع من كتاب اختلاف علي وعبد الله
مما لم يسمع الربيع من الشافعي ٥ باب ــــــ بيع المصراة ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعرج صح
قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ٥ اخبرنا سفين عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر ٥ اخبرنا سفين عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال ردها وصاعا من تمر لا
سمراء ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من الجزو الثاني من اختلاف الحديث باب ــــــ
المصارفة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا

بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل يدا بيد ولا
تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. اخبرنا مالك عن نافع عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تبيعوا غائبا بناجز. اخبرنا مالك انه بلغه عن جده مالك بن عامر عن عثمن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين. اخبرنا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
بينهما. اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض. اخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر انه قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم
الينا وعهدنا اليكم. اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معوية بن ابي
سفين باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا فقال معوية ما ارى بهذا باسا فقال
ابو الدرداء من يعذرني من معوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني
عن رايه لا اساكنك بارض. اخرج الاول من كتاب البيوع والى اخر الرابع من الجزء الثاني
من اختلاف الحديث والخامس في كتاب اختلاف مالك والشافعي والسادس والسابع
من كتاب الرسالة. باب ———— منه في الذهب والحبوب. اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف
مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني او حتى تاتي خازنتي من
الغابة قال الشافعي انا شككت وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه

حتى ياخذ منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا
الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء قال الشافعي قراته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال علي الزمان
فلم احفظ حفظا فشككت في خازني او خازني وغيري يقول عنه خازني اخبرنا
ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك وقال حتى ياتي خازني قال
محفوظ لا شك فيه اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن
الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن
مسلم بن يسار ورجل اخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا
الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب
بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا
بيد كيف شئتم قال ونقص احدهما التمر او الملح قال ابو العباس الاصم في كتابي
عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعني الربيع اخبرنا عبد
الوهاب عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل
اخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر
بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق
والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا
بيد كيف شئتم ونقص احدهما التمر والملح وزاد احدهما من زاد او

ازداد فضلاً رباه ۞ اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب البيوع والخامس من
كتاب اختلاف الحديث ۞ باب ـــــ انما الربا في النسيئة ۞ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا سفين انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول
اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ۞ اخرجه
من الجزء الثاني من اختلاف الحديث ۞ باب ـــــ النهي عن بيع ما لم يقبض
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ۞ اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يقبضه ۞ اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى وقال ابن
عباس برايه ولا احسب كل شيء الا مثله ۞ اخبرنا الثقة عن ايوب عن يوسف بن
ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس
عندي ۞ اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان
ابن موهب انه اخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ او الم يبلغني او كما شاء الله من ذلك انك
تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه ۞ اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج اخبرني
عطاء ذلك ايضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام انه سمعه منه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ۞ اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اما
الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال
ابن عباس برايه ولا احسب كل شيء الا مثله ۞ اخرج الاربعة الاحاديث من
الجزء الثاني من اختلاف الحديث والخامس والسادس وقول ابن عباس في كتاب

اختلاف مالك والشافعي والسابع وقول ابن عباس من كتاب الرسالة باب ـــــ
النهي عن بيع البيضاء بالسلت والتمر بالتمر والرخصة في العرايا اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين ان زيدا ابا عياش
اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل
فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل
عن شرا التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا
يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك اخبرنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر
بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في
العرايا اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيباني او غيره قال بعت
ما في رؤس نخلي بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسالت ابن عمر فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الا انه ارخص في بيع العرايا اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن
ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في
بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود قال خمسة اوسق
او دون خمسة اوسق اخبرنا سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت
سهل بن ابي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه
ارخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا اخبرنا سفين عن ابن
جريج عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة
بيع التمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا اخرج السبعة الاحاديث ثم من باب البيوع
باب ـــــ النهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه

اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه
والمزابنه بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ○ اخبرنا مالك عن داود
ابن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه والمحاقلة والمزابنه اشترا
التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة استكرا الارض بالحنطة ○ اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنه والمحاقله والمزابنه اشترا التمر بالتمر والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة
قال ابن شهاب فسالت عن استكرا الارض بالذهب والفضه فقال لا باس
بذلك ○ اخبرنا ابن عيينه عن ابن جريج عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المخابره والمحاقله والمزابنه والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع
بماية فرق حنطة والمزابنه ان يبيع التمر في رؤس النخل بماية فرق والمخابرة كرا
الارض بالثلث والربع ○ اخبرنا سفين عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر فلا نرى
بذلك باسا حتى زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من
اجل ذلك ○ اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب البيوع والخامس من كتاب
الرسالة ○ باب ـــــ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ○ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه ○ اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البايع والمشتري ○ اخبرنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني بنحوه ○ اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل
يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارأيتم اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال أخيه . اخبرنا الثقفي عن حميد عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو قيل وما
تزهو قال تحمر . اخبرنا مالك عن ابي الرجال عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة . اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب
عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذلك فقال
طلوع الثريا . اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان شاء الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج
فقلت احص جابرا النخل او الثمر قال بل النخل ولا نرى كل ثمرة الا مثله . اخبرنا
سفين بن عيينة عن عمرو عن طاوس انه سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى
يبدو صلاحه وسمعنا عن ابن عباس انه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم . اخبرنا سفين
عن عمرو بن دينار عن ابي معبد اظنه عن ابن عباس انه كان يبيع الثمر من غلامه قبل
ان يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا . اخرج العشرة الاحاديث من كتاب
البيوع . باب ——— الامر بوضع الجوائح والمسامحة في البيع . اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن حميد بن قيس عن سليمن بن عتيق عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح
قال الشافعي سمعت سفين يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له لا احصي ما
سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه امر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وامر بوضع الجوائح قال سفين
وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه وكنت اكف
عن ذكر وضع الجوائح لاني لا ادري كيف كان الكلام وفي الحديث امر بوضع الجوائح
اخبرنا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . اخبرنا مالك

عن ابي الرجال عن امه عمرة انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعالجه واقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان
يضع فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب
المال فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له ٥ اخرج
الثلاثة الاحاديث من كتاب البيوع ٥ باب النهي عن بيع السنين ٥ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينه عن حميد بن قيس عن سليمن بن عتيق عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ٥ اخبرنا سفين عن ابي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ اخبرنا سفين عن عمرو عن جابر
قال نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة ٥ اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار
سمع جابر بن عبد الله يقول نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة ٥ اخبرنا سفين
ابن عيينه عن حميد بن قيس عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ٥ اخبرنا سفين عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب البيوع
والى اخر السادس من كتاب المزارعة وكرى الارضين ٥ باب النهي
عن البيع الى العطاء والاندر والدياس ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
سفين عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا تبيعوا الى العطاء ولا الى
الاندر ولا الى الدياس ٥ اخرجه من كتاب البيوع ٥ باب النهي عن
بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد
عن ابن جريج عن ابي الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من
التمر ٥ اخرجه من كتاب البيوع ٥ باب السلف المضمون الى اجل

معلوم ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ايوب عن قتادة عن ابي
حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد
احله الله في كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى ٥ اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة
والسنتين وربما قال والثلث فقال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم وقال حفظته كما وصفت من سفين مرارا ٥ اخبرني من
اصدقه عن سفين انه قال كما قلت وقال في الاجل الى اجل معلوم ٥ اخبرنا سفين
عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
واجل معلوم او الى اجل معلوم ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب البيوع
والرابع من الجزو الثاني من اختلاف الحديث ٥ باب ——— منه ٥ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل شيئا الى اجل ليس عنده اصله ٥ اخبرنا سعيد عن
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله ٥ اخبرنا سفين عن سلمة بن موسى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف ان ياخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير
اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب البيوع ٥ باب ——— السلف في الورق
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم سمعت عبد الله
ابن عباس ورجل يسله عن رجل سلف في سبايك قال الربع سبايك فاراد ان
يبيعها قبل ان يقبضها قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك وقال مالك
وذلك فيما نرى لانه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراه منه باكثر من الثمن

الذي باعها منه ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس ٥
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول لا نرى
بالسلف بأسا الورق في شيء من الورق نقدا ٥ اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن
عمرو بن دينار ان ابن عمر اجاز بيعه ٥ اخرج الاول في كتاب اختلاف مالك والشافعي
والثاني والثالث من كتاب البيوع ٥

باب ـــــــــ استسلاف الحيوان وحسن القضاء

٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة وامرني ان اقضيه اياه ٥ اخبرنا
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل
الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل
بكره فقلت يا رسول الله اني لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء ٥ اخبرنا الثقة
عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل معناه ٥ اخرج الاول من كتاب الزكاة والثاني والثالث من كتاب البيوع

باب ـــــــــ بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا

٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا الثقة عن الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بعه فاشتراه بعبدين اسودين ولم يبايع احدا بعده حتى يسأله أعبد هو
او حر ٥ اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري اخبره ان زياد
ابن ابي مريم مولى عثمان بن عفان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا
له فجاء بظهر مسنات فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت واهلكت

فقال يا رسول الله اني قد كنت ابيع البكرين والثلاث بالبعير المسن (يدا بيد) وعلمت من حاجة
النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اذا اذن اخبرنا
سفين بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال
قد يكون البعير خيرا من البعيرين اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن
علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا
الى اجل اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة
عليه يوفيها صاحبها بالربذة وبه عن ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة
ابعرة مضمونة عليه بالربذة اخرج الخمسة الاحاد ثم من كتاب البيوع والسادس
في كتاب اختلاف مالك والشافعي باب ـــــ النهي عن بيع الحيوان باللحم
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القسم بن ابي بزة قال قدمت
المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت
ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يباع حي بميت قال فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا اخبرنا ابن
ابي يحيى عن صالح مولى التومة عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه كره بيع الحيوان باللحم اخرج الحديثين من كتاب الصرف باب ـــــ
كراهية بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروعها اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سعد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمن بن يسار عن ابن عباس انه كان
يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم الا بكيل اخرجه من كتاب
البيوع باب ـــــ الوكالة في الابتياع والبيع اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سفين بن عيينة عن شبيب بن غرقدة انه سمع الحي يحدثون عن عروة بن الجعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له به شاة او اضحية فاشترى
له شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله

عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث
عن غير سفين بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن ابي الجعد
بهذه القصة او معناها ○ اخرج الحديث من كتاب الرهون والاجارات ○ باب
تحريم بيع الخمر ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن
وعلة المصري انه سال ابن عباس عن ما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما علمت ان الله حرمها فقال لا فسار انسانا الى جنبه فقال بم ساررته فقال
امرته ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما ○ اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا باع خمرا فقال
قاتل الله فلانا باع الخمر اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها ○ اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا
من اهل العراق قالوا انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال
عبد الله اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم
تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانه رجس من عمل الشيطان
اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الاشربة ○ باب النهي عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ○ اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال مالك
وانما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن

ثمن الكلب ٥ أخرج الأول من كتاب البيوع والثاني وقول مالك في كتاب اختلاف مالك
والشافعي ٥ باب ــــــــ كراء الارض بالذهب والورق ٥ اخبرنا الشافعي رضي
الله عنه اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سال رافع
ابن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض
فقال بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به ٥ اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سال عن استكراء الارض بالذهب والورق
فقال لا باس به ٥ اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه شبيها به ٥ اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم بمثله ٥ اخبرنا ابن ابي يحيى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
انه كان يشترط على الذي يكريه ارضه ان لا يعرها (يعورها) وذلك قبل ان يدع عبد الله الكرى
اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب الرهون والاجارات والخامس من كتاب الدعوى
والبينات ٥ باب ــــــــ المساقاة ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح
خيبر اقركم على ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليهود خيبر حين افتتح خيبر اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان
شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه ٥ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه
وبين يهود ٥ اخرج الاول في كتاب اختلاف مالك والشافعي والثاني والثالث من
كتاب الزكاة ٥ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ــــــــ الرهن والقراض والحجر
والتفليس واللقطة ٥ باب ــــــــ رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه ٥ اخبرنا

الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي رجل
من بني ظفر اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند ابي الشحم اليهودي اخبرنا
ابرهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي اخرج الاول من كتاب البيوع والثاني
من كتاب الرهن والثالث من كتاب الرهون والاجارات

باب غنم الرهن وغرمه

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابي
فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه اخبرنا الثقة عن
يحيى بن ابي انيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه اخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقد اخبرني غير
واحد من اهل العلم عن يحيى بن ابي انيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن ابي ذئب اخرج
الحديثين من كتاب الرهن الثالث والرابع من كتاب الرهون والاجارات

باب القراض

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا
في جيش الى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر رضي الله عنهما فرحب بهما وسهل
وهو امير البصرة وقال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى

هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان
به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين
ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما
المال فلما قدما باعا فربحا فلما دفعا إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما المدينة
أسلفكما فقالا لا فقال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا
المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا
أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله
وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته
قراضا فأخذ عمر رضي الله عنه رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله
نصف ربح ذلك المال أخرجه من كتاب الرهون والإجارات. باب
الحجر قال الشافعي في كتابه قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق
في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع
عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي لآتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم ذلك ابن
جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعك فأتى عثمان فقال احجر على هذا فقال
الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير أخرجه من كتاب
الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي باب
التفليس أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل
أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن
عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه أنه

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند
رجل قد افلس فهو احق به من غيره ۞ اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب قال حدثني ابو
المعتمر عن عمرو بن رافع عن ابي خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة انه قال جئنا ابا هريرة
في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ۞ اخرج الثلاثة
الاحاديث من كتاب التفليس وهي ما فيه ۞ باب اللقطة ۞ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن
اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك
بها ۞ اخبرنا مالك عن ايوب بن موسى عن معوية بن عبد الله بن بدر ان اباه اخبره
انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة
فاذا مضت السنة فشانك بها ۞ اخبرنا مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى
عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت
قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها ۞ اخرج الثلاثة
الاحاديث في كتاب اختلاف مالك والشافعي ۞ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الشفعة والصلح واحياء الموات ۞ باب الشفعة فيما لم يقسم ۞ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود فلا شفعة ۞ اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه ۞ اخبرنا سعيد بن
سالم اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة

فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ○ اخرجه الثلاثة الا حاديث من الجزء الثاني
من اختلاف الحديث ○ باب ـــ شفعة الجار ○ قال الشافعي وا سفين اخبره
عن ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجار احق بسقبه ○ اخرجه من الجزء الثاني من اختلاف الحديث ○ باب ـــ
الصلح ونحوه ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه ان مالكا اخبره عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار ○ اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبه في جداره قال ثم يقول ابو هريرة والله لارمين بها بين اكتافكم ما لي اراكم عنها معرضين
اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من
العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فكلم فيه الضحاك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله قال محمد
ابن مسلمة لا فقال لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا
ولا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك ○
قال الشافعي في كتابه اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله
فضل رحمته يوم القيمة ○ اخرجه الثلاثة الا حاديث في كتاب اختلاف مالك
والشافعي والرابع من كتاب الطعام والشراب وعمارة الارضين مما لم يسمع الربيع
من الشافعي ○ باب ـــ احيا الموات ○ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ○ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له ○ قال الشافعي
وبهذا اخبرنا سفين عن ابن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من احيا مواتا من الارض فهو له وعادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني
قال الشافعي في كتابه اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق قال الشافعي في كتابه اخبرنا
عبد الرحمن بن حسن بن القسم الازرقي عن ابيه عن علقمة بن نضلة ان ابا سفين
ابن حرب قام بفنا داره ثم ضرب برجله وقال سنام الارض ان لها سناما
زعم ابن فرقد الاسلمي اني لا اعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها
ولي ما بين كذا الى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ليس
لاحد الا ما احاطت عليه جدرانه ان احيا الموات ما يكون زرعا او حفرا
او يحاط بالجدرات وهو مثل ابطاله التحجير بغير ما يعمر مثل ما يحجر اخرج
الحديث في كتاب اختلاف مالك والشافعي وفي الجزء الخامس من كتاب الطعام
والشراب وعمارة الارضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي باب
منه في اقطاع الدور والعقيق قال الشافعي في كتابه اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع
الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن
ام عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس
امة لا يوخذ للضعيف فيهم حقه قال الشافعي في كتابه اخبرنا ابن عيينة عن هشام
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا وان عمر بن الخطاب
اقطع العقيق اجمع وقال اين المستقطعون والعقيق قريب من المدينة اخرج
الحديث من كتاب الطعام والشراب وعمارة الارضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي
باب الحمى قال الشافعي في كتابه اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله قال الشافعي في كتابه اخبرنا عبد العزيز

ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له
فقال له هني على الحمى فقال له يا هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان
دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان ونعم
ابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الغنيمة ياتي
بعياله فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا
اهون علي من الدنانير والدراهم وايم الله لعلى ذلك انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها
لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام ولولا المال الذي
احمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا اخرج الحديث
من كتاب الطعام والشراب وعمارة الارضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي ٥

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاطعمة والصيد والذبائح باب
في لحوم الخيل قال الشافعي في كتابه اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر
قال الشافعي في كتابه اخبرنا سفين عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت نحرنا فرسا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكلناه ٥ اخرج الحديث من كتاب
الطعام والشراب وعمارة الارضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي باب
في الضبع ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي
قال نعم فقلت اتوكل قال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم ٥ اخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي فقال نعم
قلت اتوكل قال نعم قلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ٥ اخرج الاول
من كتاب المناسك والثاني من كتاب الصيد والذبائح ٥ باب في الضب ٥

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست آكله ولا محرمه ٥ اخبرنا سفين عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال الشافعي اشك اقاله مالك عن ابن عباس
عن خالد بن الوليد او عن ابن عباس وخالد بن المغيرة انهما دخلا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال له
بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
ان ياكل فقالوا له انه ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
فقلت احرام هو فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد
فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث
من الجزو الثاني من اختلاف الحديث ٥ باب الميتان والدمان
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت
والجراد والدمان احسبه قال الكبد والطحال ٥ اخرجه من كتاب الصيد والذبائح
باب في كسب الحجام ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن
الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك ٥ اخبرنا
مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه انه استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك
ورقيقك ٥ اخبرنا مالك عن حميد عن انس قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ٥ اخبرنا عبد الوهاب
الثقفي عن حميد عن انس انه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم

حجمه ابو طيبة فاعطاه صاعين وامر مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته وقال ان امثل ما
تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز اخبرنا
عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن عباس ٥ اخبرنا سفين اخبرني
ابرهيم بن ميسرة عن طاوس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام اسقوه
اخرج الخمسة الاحاديث والسند للامين من الجزء الثاني من اختلاف الحديث ٥
باب السبق والرمي ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق
الا في نصل او حافر او خف ٥ اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن عباد بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في حافر او خف
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
التي قد اضمرت ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب السبق والرمي والقسامة والكسوف
وهي اول ما فيه ٥ باب النهي عن كل ذي ناب من السباع ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة
الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع ٥ اخبرنا مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفين الحضرمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل
كل ذي ناب من السباع حرام قال الشافعي وبهذا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي
ادريس عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع
قال الشافعي وبهذا اخبرنا سفين عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال الشافعي وبهذا اخبرنا مالك عن اسمعيل بن ابي
حكيم عن عبيدة بن سفين الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل ذي ناب من السباع حرام ٥ اخرج الحديثين من كتاب الرسالة والى اخر
الخامس من كتاب الطعام والشراب وعمارة الارضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب في كلب الصيد ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية
أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان ٥ أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن
السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد ٥ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ٥ أخرج الثلاثة الأحاديث
من كتاب البيوع ٥ باب الذكاة ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
حاتم والدراوردي أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال النون والجراد ذكي
أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع
ابن خديج قال قلنا يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى أفنذكي
بالليط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا
إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى هذا الحبش
أخرج الحديثين من كتاب الصيد والذبائح ٥ باب في ذبائح نصارى
العرب ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار
عن سعد الجاري أو عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب أن عمر قال ما نصارى العرب
بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم ٥
أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد
الفلجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما
تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم ٥ أخبرنا الثقفي عن أيوب
عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى

بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر اخبرنا الثقة سفيان او عبد الوهاب
الثقفي او هما عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال قال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه لا تاكلوا ذبائح نصارى العرب بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم
او من دينهم الا بشرب الخمر الشك من الشافعي قال الشافعي والذي يروى عن ابن
عباس في احلال ذبائحهم انما هو من حديث عكرمة اخبرنيه ابن الدراوردي وابن
ابي يحيى عن ثور الديلي عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال
قولا حكي هو احلالها وتلا ومن يتولهم منكم فانه منهم ولكن صاحبنا سكت عن اسم
عكرمة وثور لم يلق ابن عباس اخرج الاول من كتاب الجزية والثاني والثالث من
كتاب الصيد والذبائح والرابع والخامس من كتاب السير على سير الواقدي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة والانبذة والاوعية

باب تحريم الخمر حدثنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب
شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى
هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة اخرج الحديثين من كتاب الاشربة

باب كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا الشافعي رضي الله عنه حدثنا سفين
ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو
حرام اخبرنا مالك عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام اخبرنا سفين عن ابن طاوس
عن ابيه ان ابا وهب الجيشاني سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل

مسكر حرام ○ أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول إني لأول العرب
سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباذق
وما أسكر فهو حرام ○ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام
سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاماً قد تقدم
لا أحفظه فقال أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر فإن قال حلال قيل أرأيت إن خرج
فأصابته الريح فسكر فإن قال حراماً فقل له أرأيت شيئاً قط شربه فصار إلى جوفه
حلالاً ثم صيرته الريح حراماً قال الشافعي ما أسكر كثيره فقليله حرام ○ أخبرنا مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال
لا خير فيها ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هي السكركة ○ أخرج السنة الآحاد
وقول الشافعي من كتاب الأشربة ○ باب في المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ○
حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد
ابن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا
يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشربوا العسل فقالوا
لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً
لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل
عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل
فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر رضي الله عنه
كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم ○
أخرجه من كتاب الأشربة ○ باب في الأنبذة ○ حدثنا الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت
القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال انتبذوا كل واحد

منهما على حدته ۞ اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والبسر جميعا والتمر والزهو جميعا ۞ اخرج الحديث
من كتاب الاشربة ۞ باب ــــــــ في الاوعية ۞ حدثنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سفين عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر ۞ اخبرنا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا في الدبا والمزفت قال ثم يقول
ابو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير ۞ اخبرنا سفين سمعت الزهري يقول سمعت انسا
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبا والمزفت ان ينبذ فيه ۞ اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال
عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال قالوا
نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت ۞ اخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت ۞
اخبرنا سفين عن سليمن الاحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل له ليس كل الناس يجد
سقاء فاذن لهم في الجر غير المزفت ۞ اخبرنا سفين عن ابي الزبير عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فان لم يكن فتور من حجارة ۞ اخرج السبعة
الاحاديث من كتاب الاشربة ۞ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ــــــــ
الحدود ۞ باب ــــــــ لا يتجافى لذوي الهيئة عن حد ۞ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمرو
عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم قال
محمد بن ادريس سمعت من اهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى

للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدًّا ه اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي
جعفر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان يحلّ فداء امه اليوم فلن يترك احد
بعده وكان زيد امه مدبرة ه اخرج الحديث من كتاب الجنايات والثالث من كتاب الاسرة
باب ـــ الحدود وكفارة الذنوب ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله
شيئا وقرا عليهم الاية قال فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا
فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله
ان شاء غفر له وان شاء عذبه ه اخرجه من كتاب الجنايات ه باب ـــ تكرار
الحد تكرار الشرب ه حدثنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن الزهري
عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه لا يدري الزهري بعد
الثالثة او الرابعة فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي به
قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة قال سفين قال الزهري لمنصور
ابن المعتمر ومكحول كونا وافدي العراق بهذا الحديث ه اخبرنا سفين بن عيينة عن
الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه
بلغ مقابلة
اخرج الاول من كتاب الاشربة والثاني من كتاب اختلاف الحديث ه باب ـــ
مقدار الحد ه حدثنا الشافعي رضي الله عنه عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن
ازهر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين يسال عن رحل خالد بن الوليد فجريت
بين يديه اسال عن رحل خالد حتى اتاه جرحا واتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب
فقال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب وحثوا عليه من
التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم ارسله قال فلما كان ابو بكر

فسأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أبو بكر رضي الله عنه في الخمر
أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين
أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في
الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى فيها أن تجلده ثمانين
فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر رضي الله عنه
ثمانين في الخمر. أخرج الحديثين من كتاب الأشربة. باب الجلد بسوط
له طرفان. حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط
له طرفان. أخرجه من كتاب الأشربة. باب الحد في ريح الشراب
المسكر. حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب
بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت
من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكرا
جلدته فجلده عمر الحد تاما. أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت
مع عبيد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا
حددتهم قال قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد
أنه حضره يجلدهم. أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن يحيى بن جريج قال قلت لعطاء
الحد في ريح الشراب فقال عطاء إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس فيه
بأس فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد
تاما. قال الشافعي وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه
أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد. أخرج الأربعة

الاحاديث من كتاب الاشربة ۞ باب ــــ حد الزنا ۞ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعني ابن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ۞ وقد
حدثني الثقة ان الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي ولا ادري
ادخله عبد الوهاب صح فزل من كتابي حين حولته وهو في الاصل اولا والاصل يوم
كتبت هذا الكتاب غائب عني ۞ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله
حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان
الحبل او الاعتراف ۞ اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول
قائل لا نجد حدين في كتاب الله لقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
فوالذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانا قد قراناها ۞ اخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل
ان رجلا ذكر ان ابنه زنا بامراة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاقضين بينكما بكتاب الله فجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا ان يغدو
على امراة الاخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ۞ اخبرنا مالك عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني
انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على

هذا زنا بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي
ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على
امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب
الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا
الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها ه أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ه أخبرنا مالك
ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا
أخبرنا سفين عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
أن رجلا قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد كان عند جوار سعد فأصاب امرأة
حبل فرميته به فسئل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد
بأثكال النخل وقال الآخر بأكول النخل ه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم
في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة
أو كان الحبل أو الاعتراف ه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار
عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته
رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك
فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع
وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت ه أخبرنا سفين
حدثني عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من
غيرها ففجر الغلام بالجارية وظهر بها حبل فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه فسألهما
فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام ه آخر الخمسة

الاحاديث من كتاب اختلاف الحديث والسادس والسابع من كتاب الرسالة والثامن
من كتاب اليمين مع الشاهد والتاسع من كتاب الجنائز والعاشر والحادي عشر من
كتاب القطع في السرقة والثاني عشر من كتاب عشرة النساء باب ــــ جلد
الامة الحد اذا زنت ٥ قال الشافعي رضي الله عنه في كتابه اخبرنا سفين عن ايوب بن
ابي موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها (فليحدها) الحد ولا يثرب عليها ثم ان عادت فزنت
فتبين زناها فليجلدها (فليحدها) الحد ولا يثرب عليها ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليبعها
ولو بضفير من شعر يعني الحبل ٥ اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن
علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت ٥ اخرج الاول
من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي والثاني من كتاب الجنايز
باب ــــ منه ليس الحد الا على من علمه ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال
توفي حاطب فاعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له امة نوبية قد صلت
وصامت وهي اعجمية فلم يرعه الا حبلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر فحدثه فقال
عمر لانت الرجل لا ياتي بخير وافزعه ذلك فارسل اليها عمر فقال احبلت فقالت
نعم من مرغوش بدرهمين فاذا هي تستهل به لا تكتمه قال وصادف علي
وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال اشيروا علي وكان عثمان
رضي الله عنه جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما
قد وقع عليها الحد فقال اشر علي يا عثمان فقال قد اشار عليك اخواك فقال
اشر علي انت فقال اراها تستهل به كانها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه
فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الا على من علمه فجلدها عمر رضي الله عنه
مائة وغربها عاما ٥ اخرجه من كتاب اختلاف الحديث ٥ باب ــــ حد

السرقة وقيمة ما فيه القطع ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة
عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القطع في ربع دينار فصاعدا ٥ اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم ٥ اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجة في عهد
عثمان فامر بها عثمان رضي الله عنه فقومت ثلثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار
فقطع يده قال مالك وهي الاترجة التي ياكلها الناس ٥ اخبرنا ابن عيينة عن حميد
الطويل انه سمع قتادة يسال انس بن مالك عن القطع فقال انس حضرت ابا بكر
الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شي ما يسرني انه لي بثلاثة دراهم ٥ اخبرنا
غير واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال القطع في ربع دينار فصاعدا
اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة
رضي الله عنها الى مكة شرفها الله تعالى ومعها مولاتان وغلام لابن عبد الله بن ابي بكر
فبعث مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضرا قالت فاخذ الغلام
البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت
المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم
يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا ٥ اخبرنا
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل
قدم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصلي
من الليل فيقول ابو بكر رضي الله عنه وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم افتقدوا
حليا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند

صايغ وان الاقطع جا به فاعترف الاقطع او شهد عليه فامر ابو بكر رضي الله عنه
فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاوه على نفسه اشد عندي من سرقته
اخرج الستة الاحاديث من كتاب القطع في السرقة ۞ باب اذا وصل
الحد الى الامام لم يسقط فيه عفو ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ان صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم
صفوان المدينة فنام متوسدا رداه فجا سارق فاخذ رداه من تحت راسه (في المسجد)
فاخذ صفوان السارق فجا به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به ۞ اخبرنا سفين بن عيينه
عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك ۞
اخرج الحديثين من كتاب القطع في السرقة ۞ باب منه في القطع ومضاعفة
الغرم على العاقلة ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل
من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر كثير بن
الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اني اراك تجيعهم والله لاغرمنك غرما يشق
عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال اربع مائة درهم قال عمر اعطه ثمان مائة
درهم ۞ اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عبدا لعبد الله سرق وهو ابق فابى سعيد بن
العاص ان يقطعه فامر به ابن عمر فقطعت يده ۞ اخرج الحديثين من كتاب اختلاف
مالك والشافعي ۞ باب لا يقطع العبد في مال سيده ۞ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو
الحضرمي جا بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اقطع يد هذا فانه
سرق فقال له عمر رضي الله عنه ماذا سرق قال سرق مراة لامراتي ثمنها ستون

درهمًا فقال عمر رضي الله عنه ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم ٥ اخرجه في
باب اختلاف مالك والشافعي ٥ باب ما لا قطع فيه ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن ابي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا قطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين ففيه القطع ٥ اخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان رافع بن خديج اخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر ٥ اخبرنا سفين
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب القطع في السرقة
باب في اهل اللقاح وقطاع الطريق والمحاربين
٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن ابي يحيى عن جعفر عن ابيه عن علي بن حسين قال لا والله
ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد اهل اللقاح على قطع ايديهم
وارجلهم ٥ اخبرنا ابرهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا
قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا
واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا
السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ٥ وعن عمرو بن دينار قال كل شيء في القران او
له كيف شا قال ابن جريج الا قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فليس
بمخير فيها قال الشافعي رضي الله عنه كما قال ابن جريج وغيره انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله في المحارب في هذه المسئلة اقول ٥ اخرج الاول من كتاب قتال المشركين
والثاني من كتاب القطع في السرقة والثالث من كتاب المناسك ٥ بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة
٥ باب ما يحرم به الدم
٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد انه اخبره

انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي
بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد
ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع
يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله
فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
ان رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس
يصلي قال بلى ولا صلاة له قال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم
اخبرنا سفين عن الزهري عن اسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن ابي ثلث
مجالس اخرج الاول من باب جراح العمد والثاني والثالث من كتاب الاسارى والغلول

باب ——— من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة اخرجه من باب
جراح العمد

باب ——— ما يحل به القتال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
اخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عثمان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد
ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس اخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن
حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلث كفر بعد
ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه اخرج الاول من كتاب
جراح العمد والثاني من كتاب اختلاف الحديث والثالث من كتاب الاسارى والغلول
باب ــــــ استتابة المرتد اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل كان فيكم من
مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا
عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله
يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني اخرجه من
كتاب الاسارى والغلول باب ــــــ من قتل دون ماله فهو شهيد اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف
عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون
ماله فهو شهيد اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
اخرج الاول من كتاب جراح العمد والثاني من كتاب قتال اهل البغي باب ــــــ
قتل الجماعة بالواحد اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة
وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا اخرجه من كتاب جراح العمد
باب ــــــ قتل السحرة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه في كتابه انا سفين عن
عمرو بن دينار انه سمع بجالة يقول كتب عمر ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا
ثلث سواحر قال واخبرنا ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها
سحرتها اخبرنا الشافعي في كتابه اخبرنا سفين بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اما علمت ان الله افتاني في امر استفتيته

الذي في المسند لم احضر ولم ارض والذي في الموطا وفي سنن البيهقي لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني [illegible] اشبه بالكلام لانه لم يحضر عمر [illegible] القصة و[illegible] ولم يرض [illegible] لعلة والظاهر ان [illegible] من الاول [illegible] النسخ [illegible]

فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي
النساء ولا يأتيهن فأتاه رجلان فجلس أحدهما عند رجليه والآخر عند رأسه فقال الذي
عند رجليه للذي عند رأسه ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن
الأعصم قال وفيم قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت رعوفة أو رعوفة شك
في بئر ذروان قال فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه التي أريتها
كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء فأمر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان يعني تنشرت قالت عائشة
فقال أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شرا قال ولبيد بن أعصم رجل
من بني زريق حليف ليهود أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الطعام والشراب
وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي باب حسن القتلة أخبرنا
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن
عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال أن
تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن
عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله عنهما أحرق المرتدين والزنادقة
قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد
أن يعذب بعذاب الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا
رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن
عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه
فلا تمثلوا أخرج الأول من كتاب قتال المشركين والثاني من كتاب الأسارى والغلول
والثالث من قتال أهل البغي باب إن أعدى الناس على الله القاتل

غير قاتله ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ان اعدى الناس
على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير
مواليه فقد كفر بما انزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم ۞ اخبرنا ابن عيينه
عن محمد بن اسحق قال قلت لابي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفه التي كانت في قراب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم
اخرج الحديث من كتاب جراح العمد ۞ باب ـــــ لا تزر وازرة وزر اخرى
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال
كان الرجل يوخذ بذنب غيره حتى جا ابرهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل
وابرهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى ۞ اخبرنا ابن عيينه عن عبد الملك
ابن سعيد بن ابجر عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأى ابي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب قال انت رفيق وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا معك فقال ابني اشهد به قال اما انه لا يجني عليك ولا
تجني عليه ۞ اخرج الاول من كتاب احكام القران والثاني من كتاب جراح العمد
باب ـــــ الوفا لاهل الذمة والقصاص لهم ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا محمد بن الحسن انبا ابرهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن
السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من وفا بذمته ثم امر به فقتل ۞ اخبرنا محمد
ابن الحسن اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون
عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب الاسدي قال اتي علي برجل

طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت
عليه البينة فامر بقتله فجا اخوه قال اني قد عفوت فقال لعلهم هددوك
او فرقوك او فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وعوضوني فرضيت قال
انت اعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا اخرج الحديث من
كتاب الديات والقصاص باب لا يقتل مسلم بكافر اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن ابي حسين عن عطا وطاوس احسبه قال ومجاهد
والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مومن بكافر
اخبرنا سفين عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت عليا رضي الله عنه
هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شي سوى القران فقال لا والذي
فلق الحبة وبرا النسمة الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت
وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي الموضع الاخر
لا يقتل مومن بكافر اخبرنا سفين بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة
قال سالت عليا هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شي سوى القران فقال
لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ان يوتي عبد فهما في القران وما في الصحيفة قلت
وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مومن بكافر اخبرنا مسلم
عن ابن ابي حسين عن عطا وطاوس ومجاهد والحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر وقال هذا مرسل قلت نعم ثم اخبرنا
محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن يزيد اخبرنا سفين بن حسين عن الزهري ان ابن شاس
الجذامي قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان بن عفان فامر بقتله فكلمه الزبير
وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته
الف دينار وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهده
الف دينار اخرج الحديث من الجزو الثاني من اختلاف الحديث والثالث من

ه في جراح العمد والى اخر السادس من كتاب الديات والقصاص ه باب

الخيار في العقل والقود اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا محمد بن اسمعيل
ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين
ان احبوا فلهم العقل وان احبوا فلهم القود ه اخبرنا الثقة عن معمر عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه
اخبرني ابو حنيفه سماك بن الفضل قال وحدثني ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي
شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين ان احب اخذ العقل وان احب فله القود فقال ابو حنيفه فقلت
لابن ابي ذيب اتاخذ بهذا يا ابا الحرث فضرب صدري وصاح علي صياحا
كبيرا ونال مني وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تاخذ
به نعم اخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله عز وجل اختار محمدا
صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به واختار لهم ما اختار الله على لسانه فعلى
الخلق ان يتبعوه طائعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني
حتى تمنيت ان يسكت ه اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن
سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ولا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ان
يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص احد فقال احلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة
من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالامس ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل
من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ه اخبرنا موسى عن بكر بن معروف عن مقاتل

ابن حبان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم ومجاهد
والحسن والضحاك بن مزاحم في قول الله تبارك وتعالى فمن عفي له من اخيه شي
فاتباع بالمعروف الاية قال كان كتب على اهل التورية من قتل نفسا ان يقاد بها تعرض صح
ولا يعفى عنه ولا يقبل منه الدية وفرض على اهل الانجيل ان يعفى عنه ولا يقتل
ورخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شا قتل وان شا اخذ الدية وان شا عفى
فذلك قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله اذ
جعل الدية ولا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم يقول من قتل بعد
اخذ الدية فله عذاب اليم وقال في قوله ولكم في القصاص حيوة يقول ينتهي بها
بعضكم عن بعض مخافة ان يقتل ه اخبرنا سفين بن عيينة اخبرنا عمرو بن دينار قال
سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم
يكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من
كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ه اخرج الحديث من كتاب الديات
والقصاص والثالث من كتاب الرسالة والى اخر السادس من كتاب جراح العمد
باب ـــ ما في قتل العمد وعمد الخطا ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
سفين عن ابن ابي ليلى عن الحكم او عن عيسى بن ابي ليلى عن ابن ابي ليلى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مومنا بقتل فهو قود به الا ان يرضى
ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا
عدل ه اخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القسم بن ربيعة عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان في قتيل العمد الخطا بالسوط
او العصا ماية من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها اخبرنا

الثقفي عن ايوب الثقفي عن خالد الحذاء عن القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل في عمية رميا
تكون بينهم بحجارة او جلد بالسوط او ضرب بالعصا فهو خطأ عقله عقل
الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا
يقبل منه صرف ولا عدل ٥ اخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان
عن القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا ان في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون
خلفة في بطونها اولادها ٥ اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب جراح العمد
والرابع والخامس من كتاب الديات والقصاص باب ـــــ في قتل
الخطأ في الحرب ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة
قال كان ابو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فوقع في الاطام مع النساء يوم احد
فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم
وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر
الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته ٥ اخبرنا
مروان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لجا قوم الى خثعم فلما غشيهم
المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك الا اني بريء من كل مسلم مع
مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما ٥ اخرج الحديثين من كتاب جراح
العمد باب ـــــ دية النفس ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك
ابن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم مائة من الابل في النفس ٥ اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج

عن عبد الله بن ابي بكر في الديات في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
وفي النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن ابي بكر افي شك انتم انه
من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عز وجل قال لا اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه يعني بذلك
اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب جراح الخطا وهي اول ما فيه

باب تقويم الابل الدية

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على اهل القرى
اربعمائة دينارا او عدلها من الورق ويقسمها على اثمان الابل فاذا غلت رفع
في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على اهل القرى الثمن ما كان اخبرنا مسلم بن
خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب عن مكحول وعطا
قالوا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على اهل القرى
الف دينارا او اثني عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى
خمسمائة دينارا او ستة الاف درهم فاذا كان الذي اصابها من الاعراب فديتها
خمسون من الابل ودية الاعرابية اذا اصابها الاعرابي خمسون من الابل لا
يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق اخرج الحديثين من كتاب جراح الخطا

باب دية الجنين

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا يحيى بن حسان
اخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان
المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها
لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها قال الشافعي فان قال قائل ما الخبر بان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة قيل اخبرنا الثقة قال الربيع وهو يحيى بن
حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة اخبرنا مالك

عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل
في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هذا من اخوان الكهان ٥ اخبرنا سفين عن عمرو عن طاوس ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اذكر الله امرا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا
فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي فضربت احديهما الاخرى
بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر
ان كدنا ان نقضي في مثل هذا برايينا ٥ اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار وابن طاوس
عن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا
فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي يعني ضرتين فضربت
احديهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا ٥ اخرج الاول من كتاب جراح
العمد والثاني من كتاب الديات والقصاص والثالث والرابع من كتاب جراح الخطا
والخامس من كتاب الرسالة ٥ باب جراح العبد ٥ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب انه قال عقل
العبد في ثمنه ٥ اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن
المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وقال ابن شهاب وكان
رجال سواه يقولون يقوم سلعة ٥ اخرج الخمس من كتاب الصيد والذبائح
باب دية الذمي والمجوسي ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
سفين بن عيينة عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى سعيد بن المسيب يسئله عن دية
المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه باربعة الاف قال فقلنا
فمن قبله قال فحسبنا قال الشافعي هم الذين سالوه اخرا ٥ اخبرنا سفين بن عيينة

عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني
فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه باربعة الاف اخبرنا فضيل بن عياض بن الخطاب
عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قضى في اليهودي والنصراني
اربعة الاف وفي المجوسي ثمانمائة اخرج الاول من كتاب الديات والقصاص والثاني
والثالث من كتاب السير على سير الواقدي ومما اخر ما فيه باب دية الاعضا
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة
من الابل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون
وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة
خمس اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي كل اصبع مما هنالك عشر
من الابل اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاصابع عشر عشر اخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الابهام بخمسة عشر وفي التي
تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست اخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل اخبرنا محمد بن الحسن انبأنا مالك
انبأنا داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان مروان بن الحكم ارسله
الى ابن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل فردني مروان الى ابن
عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا
بالاصابع عقلها سوا قال الشافعي فهذا مما يدل على ان الاسنان عقلها سوا وقد جا
في الاسنان سوى هذا اثار اخرج الاول من كتاب جراح الخطا والثاني والثالث من كتاب

جراح العمد والرابع من كتاب الرسالة والخامس في كتاب اختلاف مالك والشافعي
والسادس وقول الشافعي من كتاب الديات والقصاص باب ــــــ منه في الموضحة
والملطاة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الموضحة خمس
اخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث انه اراكن سمعته من عبد الله عن مالك بن انس عن يزيد
ابن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة بنصف دية
الموضحة اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله قال الشافعي واخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك
بهذا الاسناد مثله قال الشافعي وقرانا على مالك انا لم نعلم احدا من الايمة في القديم
ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء اخر الجزء الاول من كتاب جراح العمد والى اخر
الرابع وقول الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي باب ــــــ في العجماء
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي
سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار اخرجه من اصل رسول الله
الجزء الثاني من اختلاف الحديث باب ــــــ ما لا قصاص فيه ولا دية اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن جريج احسبه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن
امية عن يعلى بن امية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول
وكانت تلك الغزوة اوثق عملي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل
انسانا فعض احدهما يد الاخر فانتزع يعني المعضوض يده من في العاض فذهب احدى
ثنيتيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء وحسبت انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك تقضمها كانها في في فحل يقضمها قال عطاء
وقد اخبرني صفوان ايهما عض فنسيته اخبرنا مسلم عن ابن جريج ان ابن ابي مليكة اخبره
ان اباه اخبره ان انسانا جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعضه انسان فانتزع

يده منه فذهبت سنه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه بعدت سنه ٥ اخبرنا
سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح
اخبرنا سفين حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر من
حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان
من اجل البصر ٥ اخبرنا الثقفي عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في بيته فرأى رجلا اطلع عليه فاهوى له بمشقص في يده كانه لو لم يتاخر لم يبال ان يطعنه
اخرج الخمسة الاحاديث من كتاب جراح العمد ٥ باب القسامة ٥ اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن ابن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل بن ابي حثمه
ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا
والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة
وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي
كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم
حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم
واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا
انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين
فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم
الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء ٥ اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد

الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة
بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن
اخو المقتول وحويصة بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل
عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم قاتلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم
كفار فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده ○ قال بشير بن يسار قال سهل
لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لهم ○ اخبرنا مالك بن انس عن ابن ابي
ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن ابي حثمة اخبره ورجال من كبراء
قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود ○ اخبرنا
سفيان بن عيينة والثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بالانصار فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود
اخبرنا مالك عن يحيى عن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ○ اخبرنا مالك
بن انس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا
فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر للذي ادعي عليهم تحلفون
خمسين يمينا ما مات منها فابوا ان يخرجوا من الايمان فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا
اخرج الاول من كتاب السبق والرمي والقسامة والكسوف والثاني من الجزء الثاني
من اختلاف الحديث والى اخر السادس من كتاب اليمين مع الشاهد وهي اخر ما فيه ○
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاقضية والاحكام والدعاوى والبينات
واليمين مع الشاهد والايمان والشهادات ○ باب ادب القاضي
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي ولا يحكم بين اثنين وهو
غضبان (ق) أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
أخرج الأول من كتاب أدب القاضي والثاني من كتاب أحكام القرآن (ق) باب منه
في المشورة (ق) أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال قال أبو هريرة
ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي
وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم (ق) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر إنما رجع
بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون
بها (ق) أخبرنا سفين عن عمرو بن دينار وعن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر رضي الله عنه لما
دوّن الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ فقيل له ابدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله
عليه وسلم (ق) أخرج الأول وقول الشافعي من كتاب أحكام القرآن والثاني من كتاب الرسالة
والثالث من كتاب قسم الفيء وهو آخر ما فيه (ق) باب في اجتهاد الحاكم
وأجره (ق) أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن
العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد
فأصاب فله أجران وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر (ق) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن
يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا
حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (ق) أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد
الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي
قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر قال يزيد بن
الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة

[illegible]

عن ابي هريرة اخرج الحديث من كتاب الرسالة ومما اخرجنا فيه والثالث والرابع
من كتاب جماع العلم ومما ما فيه باب الحكم بالظاهر اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
زوج النبي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن
قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من النار اخبرنا مالك
عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على
نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار
اخرج الاول من كتاب اليمين مع الشاهد والثاني من كتاب ابطال الاستحسان وهو
اخر حديث فيه باب ضمان ما افسدت المواشي اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب
دخلت حائط القوم فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال
حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها اخبرنا ايوب بن
سويد حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة
للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الانصار فافسدت فيه فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية ما افسدت
ماشيتهم بالليل اخرج الحديث من الجزو الثاني من اختلاف الحديث باب
الدعاوي والبينات اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي
احسبه قال ولا ابينه انه قال واليمين على المدعى عليه اخبرنا ابن ابي يحيى عن
اسحق بن ابي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة فاقام كل

واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي
في يده اخرج الاول من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثاني من كتاب الدعوى
والبينات وهو اول حديث فيه باب ـــــ قبول القافة في الولد اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن علية عن حميد عن انس انه شك في ابن له فدعا له
القافة اخبرنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
ان رجلين تداعيا ولدا فدعا عمر له القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال له عمر وال
ايهما شئت اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر مثل معناه
اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مثل معناه اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب الدعوى والبينات باب ـــــ
الشهادة على الزنا اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله
حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال الشافعي اخبرنا مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن
رجل وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فقال ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام وجد مع امراته
رجلا فقتله او قتلها فكتب معوية الى ابي موسى الاشعري ان يسال له عن ذلك عليا
رضي الله عنه فساله فقال علي رضي الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عزمت
عليك لتخبرني فاخبره فقال علي انا ابو الحسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته
اخرج الاول من كتاب جراح العمد والثاني من كتاب ادب القاضي والثالث من كتاب
احكام القران والرابع من كتاب الجنايز باب ـــــ قبول شهادة القاذف

اذا تاب ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينه سمعت الزهري قال زعم
اهل العراق ان شهادة القاذف لا تجوز فاشهد لاخبرني سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك او ان تبت قبلت شهادتك ه وسمعت سفين
ابن عيينه يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه ه قال الشافعي اشهد
لاخبرني فلان ثم سمى رجلا وذهب علي حفظ اسمه فسالت قال لي عمر بن قيس هو عن سعيد
ابن المسيب وكان سفين لا يشك انه سعيد بن المسيب قال الشافعي وغيره يرويه عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر ه اخبرني سفين بن عيينه قال اخبرني الزهري فلما
قمت سالت فقال لي عمر بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب قلت لسفين
اشككت حين اخبرك سعيد بن المسيب قال لا هو كما قال غير انه قد كان دخلني الشك
واخبرني من اثق به من اهل المدينه عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما جلد الثلاثه استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وابى ابو بكره ان
يرجع فرد شهادته ه اخرج الثلاثه الاحاديث وقول الشافعي من كتاب اليمين مع الشاهد
باب شهادة النسا والصبيان ه اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن
عطا انه قال في شهادة النسا على الشي من امر النسا لا يجوز فيه اقل من اربع ه اخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا انه قال لا يجوز شهادة النسا لا رجل معهن في امر النسا
اقل من اربع عدول ه اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس في
شهادة الصبيان لا يجوز وزاد ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس رضي الله يقول ليس
يرضون من الشهدا ه اخرج الاول من كتاب الدعوى والبينات والثاني والثالث
من باب احكام القرعه ه باب اليمين مع الشاهد ه اخبرنا الشافعي رضي
الله عنه اخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمن المكي عن
قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال ه اخبرنا ابرهيم بن محمد عن ربيعه بن عثمان

عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه ولا يحضرني ذكر اسمه من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
اخبرنا ابراهيم عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ؞ اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن ابي عبيد الدراوردي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن
ابيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد ؞ اخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن عبد المطلب عن سعيد
ابن عمرو عن ابيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم ان يقضي باليمين مع الشاهد ؞ اخبرنا عبد العزيز بن محمد
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال
اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان
اصاب سهيلا علة اذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن
ربيعة عنه عن ابيه ؞ اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد ؞ اخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم
ابن عتيبة يسأل ابي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم اقضى النبي صلى الله عليه وسلم
باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها علي بين اظهركم قال مسلم قال جعفر في الدين
اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده ؞ اخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن
ابي كريمة عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
اخبرنا الشافعي انه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ؞ اخرج

العشرة الاحاديث من باب اليمين مع الشاهد وهي اول ما فيه والحادي عشر من باب
الاسارى والغلول وهو اخر ما فيه ه باب ــــ موضع اليمين وفيها اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن
نسطاس عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا
بيمين اثمة تبوا مقعده من النار ه اخبرنا مالك بن انس عن داود بن الحصين انه سمع ابا
غطفان المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم في دار فقضى
باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد احلف له مكاني قال مروان لا والله الا عند
مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان
يعجب من ذلك قال مالك كره زيد صبر اليمين ه اخبرني عبد الله بن مؤمل عن ابن ابي مليكه
قال كتبت الى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضربت احديهما الاخرى ولا شاهد عليهما
فكتب الي ان احبسهما بعد العصر ثم اقرا عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت ه اخرج الثلاثة الاحاديث من باب اليمين مع الشاهد
باب ــــ لغو اليمين ومن حلف على يمين فوكدها ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سفين حدثنا عمرو وابن جريج عن عطا قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة رضي الله عنها
وهي معتكفة في ثبير فسالناها عن قول الله عز وجل لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت هو لا والله وبلى والله ه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت
لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وعن ابن عمر انه قال من حلف على يمين فوكدها
فعليه عتق رقبة ه اخرج الاول من باب الكفارات والنذور والثاني والثالث من باب
اختلاف مالك والشافعي ه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ــــ الجهاد وقسم
الغنائم ه باب ــــ القتال على التوحيد ه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا

قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ٥ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ٥ أخرج الأول من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثاني من كتاب جراح العمد والثالث من كتاب الجزية ٥

باب لا يفر واحد من اثنين أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفين عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم ألا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين أخبرنا سفين عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر ٥ أخرج الأول من كتاب الجزية والثاني من كتاب قتال المشركين ٥

باب منه الفارون الكارون ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله صلى الله عليه نحن الفارون قال بل أنتم الكارون (العكارون) وأنا فئتكم أخرجه من كتاب الجزية ٥

باب في البعوث ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال فإذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فأخبرهم

فعلوا ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما عليهم فان اختاروا المقام في دارهم انهم كاعراب
المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين فان لم يجيبوك فادعهم الى ان يعطوا الجزية فان فعلوا [عن يد وهم صاغرون] فاقبل منهم ودعهم
فان ابوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم ۞ اخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن ابان عن
علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
جيشا امر عليهم اميرا فذكر الحديث ۞ اخرج الاول من الجزء الثاني من اختلاف
الحديث والثاني من كتاب الجزية ۞ باب النهي عن قتل النساء والصبيان ۞
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث الى ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان
اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان ۞ اخرج الاول من كتاب قتال المشركين
وهو اول حديث فيه والثاني من كتاب الرسالة ۞ باب المصاب من نساء
المشركين وذراريهم ۞ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم
من ابائهم ۞ اخبرنا سفين عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن
الصعب بن جثامة الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين
يبيتون فيصاب من نسائهم وابنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم
وربما قال سفين في الحديث هم من ابائهم ۞ اخرج الاول من كتاب الرسالة والثاني
من كتاب قتال المشركين ۞ باب الحصار والنزول على حكم الامام اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقفي عن حميد عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان

عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون قال نبعث الرجل
إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال أرأيت إن رمي بحجر قلت إذاً يقتل قال
فلا تفعلوا والذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع
رجل مسلم. أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان
على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا قال له عمر تكلم قال كلام حي أو كلام ميت الله
قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلا الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم وسلم
ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول فقلت يا أمير المؤمنين
تركت بعدي عدواً كثيراً وشوكة شديدة فإن قتلته يئس القوم من الحياة ويكون أشد
لشوكتهم فقال عمر أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت
له ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر ارتشيت وأصبت منه
فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو
لأبدأن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم
وفرض له. أخرج الحديث من كتاب الأسارى والغلول. باب غزوة
خيبر. أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال
سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فانتهى إليها ليلاً وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا طرق قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يكونوا
يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم
مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين قال أنس وإني لرديف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم. أخرجه من كتاب الأسارى والغلول. باب غزوة بني المصطلق
وبني النضير. أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن

نافعا كتب اليه يخبره ان ابن عمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم
غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية ۞ اخبرنا ابو ضمرة عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق اموال بني النضير ۞ اخبرنا
ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق اموال بني النضير فقال قائل
وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير ۞ اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة اصل النبي
اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق اموال بني النضير
فقال قائل وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير ۞ اخبرنا بعض اصحابنا عن
عبد الله بن جعفر الزهري قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن اسامة بن زيد
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغير صباحا على اهل ابنى واحرق ۞ اخر
الثلاثة الاحاد ثم من باب قتال المشركين الى اخر السادس من كتاب الاسارى والغلول

باب غزوة يوم حنين وتنفيل القاتل سلب المقتول ۞ اخبرنا الشافعي اخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى
اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح
الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما
بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها
الثانية فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقمت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال
رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه عني فقال

ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذاً لا تعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه
فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام قال مالك
المخرف النخل اخرجه في كتاب اختلاف مالك والشافعي باب ـــــ المظاهرة
بين درعين اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن يزيد بن خصيفة عن السائب
ابن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين اخرجه من كتاب
الاسارى والغلول باب ـــــ قسم الغنيمة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا الثقة من اصحابنا عن اسحق الازرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم اخبرنا ابن
عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير بن العوام
كان يضرب في المغنم باربعة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهم في ذي القربى
قال الشافعي يعني والله اعلم سهم ذي القربى سهم صفية امه وقد شك سفين احفظه
عن هشام عن يحيى سماعا ولم يشك سفين انه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن
حفظه عن هشام اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب اخبرني محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلنا يا رسول الله
هؤلاء اخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ارايت
اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا او منعتنا وانما قرابتنا وقرابتهم واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا
وشبك بين اصابعه اخبرنا احسبه داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك
عن يونس عن الزهري عن جبير بن مطعم قال القاضي اخبرني وفي نسخة اخرى عن الزهري
عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه اخبرنا الثقة

عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل معناه ۝ قال الشافعي فذكرت ذلك لمطرف بن مازن ان يونس وابن اسحق رويا حد
ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا
اخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب ۝ اخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني
المطلب ولم يعط منه احدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا اخبرنا ابرهيم بن محمد عن مطر
الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت عليا
رضي الله عنه عند احجار الزيت فقلت له بابي وامي ما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
في حقكم اهل البيت من الخمس فقال علي رضي الله عنه اما ابو بكر رحمه الله فلم يكن في
زمانه اخماس وما كان فقد اوفاناه واما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس
والاهواز او قال الاهواز او قال فارس انا اشك يعني الشافعي وقال في حديث مطر او
حديث الآخر فقال في المسلمين خلة فان احببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا
مال فاوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلي لا تطمعه في حقنا فقلت له يا ابا الفضل
السنا احق من اجاب امير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل ان يأتيه مال
فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر والآخر ان عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي اذ كثر ان
يكون لكم كله فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم فابينا عليه الا كله فابى ان يعطينا
اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس ان عمر قال ما احد الا
وله في هذا المال حق اعطيه او منعه الا ما ملكت ايمانكم اخبرنا ابرهيم بن محمد عن محمد
ابن المنكدر عن مالك بن اوس عن عمر نحوه وقال لئن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير حقه منه
اخرج العشر الاحاديث وقول الشافعي من ذهاب قسمة الفيء باب
في نفل السرية ۝ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت
سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً أخرجه من كتاب قسمة الفيء
باب ـــــ الفرق بين المقاتلة والذرية أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن
خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال
هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة في المقاتلة ومن لم يبلغها
في الذرية أخرجه من كتاب قسمة الفيء باب ـــــ ما أفاء الله على رسوله من أموال
بني النضير أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع
مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعباس وعلي بن
أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر كانت أموال بني النضير
مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خالصاً دون المسلمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله
نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى ثم توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم وليتها بمثل ما وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم سألتماني أن أوليكماها
فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ما وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم وليتها
ثم جئتماني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً أتريدان مني قضاء
غير ما قضيت به بينكما أولاً فلا والذي بإذنه تقوم السماوات والأرض
لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفيكماها قال الشافعي
فقال لي سفيان لم أسمعه من الزهري ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري قلت
كما قصصت قال نعم أخرجه من كتاب قسمة الفيء باب ـــــ في العدة

مه صلى الله عليه وسلم

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءني مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا فتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياته فجا ابا بكر فاعطاني حين جاءه قال الربيع بقية الحد
حدثني غير الشافعي من قوله لو جاءني اخرجه من كتاب قسم الفيء باب
الغزو بالنساء وما يحذين من الغنيمة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز
ابن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقال قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم
ولكن يحذين من الغنيمة اخبرنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر يعني ابن محمد عن ابيه عن يزيد
ابن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن خلال فقال ابن عباس ان ناسا يقولون
ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا اني اخاف ان اكتم علما لم اكتب اليه فكتب نجدة اليه اما
بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن
بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن
عباس انك كتبت الي تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد
كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم الا ان تكون تعلم منهم
ما علم الخضر من الصبي الذي قتله فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن
وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتشيب لحيته وانه لضعيف الاخذ ضعيف
الاعطاء فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسالني
عن الخمس وانا نقول هو لنا فابى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه اخرج الاول من كتاب
الجزية وهو اول حديث فيه والثاني من كتاب الاسارى والغلول باب
قسم السواد اخبرنا الشافعي اخبرنا الثقة عن ابي خالد عن قيس عن جرير قال كانت بجيلة ربع

الناس فقسم لها ربع السواد فاستغلوا ثلثا واربع سنين انا شككت ثم قدمت على عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة بنت فلان امراة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر
اسمها فقال عمر بن الخطاب لولا اني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني ارى ان
تردوا على الناس ٥ اخرجه من كتاب السير على سير الواقدي وهو اول حديث فيه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاسر والفدى وضرب الجزية واخذها ٥

باب الاسر والفدى ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال اسر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين
اسرتهما ثقيف ٥ اخبرنا الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن
الحصين قال اسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فاوثقوه
فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه او قال اتى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما شانك فقال فيم اخذت وفيم اخذت سابقة الحاج قال اخذت
بجريرة حلفائكم ثقيف وكانت ثقيف اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه
فقال ما شانك قال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح
قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع اليه فقال اني جائع فاطعمني قال
واحسبه قال واني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف واخذ ناقته تلك ٥ اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين
اخرج الاول من كتاب اختلاف الحديث والثاني من كتاب الاسارى والغلول والثالث

من كتاب قسمة الفيء باب ـــــ ضرب الجزية اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم
ابن محمد اخبرني اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة او قيمته من المعافر يعني اهل الذمة منهم
اخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف باسناد لا احفظه غير انه حسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم فرض على اهل الذمة من اليمن دينارا كل سنة فقلت لمطرف
ابن مازن فانه يقال وعلى النسا ايضا فقال ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
من النسا ثابتا عندنا اخبرنا ابرهيم عن ابي الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
على نصارى ايلة ثلثمائة دينار كل سنة وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثا ولا يغشوا
مسلما اخبرنا ابرهيم اخبرني اسحق بن عبد الله انهم كانوا يومئذ ثلثمائة فضرب عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلثمائة دينار كل سنة اخرج الاربعة الاحاديث
من كتاب الجزية باب ـــــ اخذ الجزية من المجوس اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما ادري
كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول
لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر اخبرنا سفين عن ابي سعد
سعد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الاشجعي على ما تؤخذ
الجزية من المجوس وليسوا باهل كتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلببه فقال يا عدو الله
تطعن على ابي بكر وعمر وعلى امير المومنين يعني عليا رضي الله عنهم وقد اخذوا منهم
الجزية فذهب به الى القصر فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال البدا فجلسا في ظل القصر
فقال علي رضي الله عنه انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان

فلما هم سكر فوقع على ابنه واحته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحى جاوا يقيمون عليه
الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين ادم قد كان ادم
ينكح بنيه من بناته فانا على دين ادم ما يرغب بكم عن دينه فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم
حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذي
في صدورهم وهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
رضي الله عنهما منهم الجزية ٥ اخر الجزء الاول من كتاب الجزية والثاني والثالث من الجزء
الثاني من اختلاف الحديث ٥ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب فضائل قريش
وغيرهم وابواب متفرقة ٥ باب فضائل قريش حدثنا الشافعي رضي الله عنه
حدثني ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها او ولا تعلموها اسا
ابن ابي فديك ٥ اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن حكيم بن حكيم انه سمع عمر بن
وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهان قريشا اهانه الله
اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن انه قال بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان تبطر قريش لاخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل ٥
حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق
الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة في يده اخبرنا يحيى بن سليم
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة الانصاري عن ابيه عن جده
رفاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى ايها الناس ان قريشا اهل امانة من بغاها
العواثر اكبه الله لمنخريه يقولها ثلث مرات ٥ اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد
عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي ان قتادة بن النعمان وقع بقريش وكانه نال منهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فانك لعلك ترى منهم

رجالًا أو يأتي منهم رجال تحقرون أعمالكم مع أعمالهم وفعالكم مع فعالهم وتغبطوهم إذا رأيتموهم
لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد
لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئًا من الخير لا أحفظه وقال شرار قريش
خيار شرار الناس. أخرج السبعة الأحاديث من كتاب الأشربة وفضائل قريش وهي أول
ما فيه. باب في فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما أنا أنزع على بئر أستقي قال الشافعي يعني في النوم ورؤيا الأنبياء
وحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبًا أو ذنوبين وفيهما
ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربًا فضرب الناس
بعطن فلم أر عبقريًا يفري فريه. أخرجه من كتاب الأشربة وفضائل قريش وهو آخر
حديث فيه. باب في فضل الأنصار. أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو أن الناس سلكوا واديًا أو شعبًا
لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم. أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل
عن رجل سماه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا
من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال الجرجاني في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار وقال في حديثه أن
النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بعث إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب
فقال هذه المقالة. أخرج الحديث من كتاب الأشربة وفضائل قريش. باب
في فضل أهل البيت. أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عليًا يقول بعثنا رسول الله صلى الله

٢٨٨

عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها
كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب
فقلنا لها لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين ممن بمكة يخبر
بعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال لا تعجل علي اني كنت امرا
ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها
قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا والله ما فعلته
شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قد صدق فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا
المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع
على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة ت اخرجه من كتاب الاسارى
والغلول ت باب في فضل اهل الحديبية ت اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سفين عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة وقال
لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض قال جابر لو كنت ابصر لاريتكم
موضع الشجرة اخرجه في كتاب اختلاف مالك والشافعي ت باب في فضل الصحابة
والتابعين وتابعي التابعين ت اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن عبد الله بن ابي
لبيد عن ابن سليمن بن يسار عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية خطيبا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال اكرموا اصحابي
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف
ويشهد ولا يستشهد الا فمن سره ان يسكن بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان
الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان

بهما النهم ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مومن اخرجه من كتاب الرسالة
باب في فضل اهل اليمن اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة
الايمان يمان والحكمة يمانية اخبرنا عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القسم الازرق
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما هاهنا شام واشار
بيده الى جهة الشام وما هاهنا يمن واشار بيده الى جهة المدينة اخرج الحديث
من كتاب الاشربة وفضائل قريش باب في فضل دوس اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
جا الطفيل بن عمرو الدوسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان دوسا عصت وابت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم
اخرجه من كتاب الاشربة وفضائل قريش باب خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اخرجه
من كتاب الاشربة وفضائل قريش باب ان موسى الخضر موسى بني اسرائيل
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بني اسرائيل
فقال ابن عباس كذب والله عدو الله اخبرني ابي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشي يدل على ان موسى صاحب الخضر اخرجه
من كتاب الرسالة باب الامر باتباع السنة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا ابن عيينة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن ابي رافع يحدث

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من
امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول ما ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ٥ اخبرنا سفين قال
وحدثنيه محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ٥ قال الشافعي الاريكة السرير
اخبرنا سفين بن عيينة حدثني سالم ابو النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري
مما امرت به او نهيت عنه فيقول ما ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ٥ اخبرنا
ابن عيينة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس علي شيئا فاني
لا احل الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما حرم الله عليهم ٥ اخرج الحديث من كتاب
الرسالة والثالث من كتاب اليمين مع الشاهد والرابع من كتاب صفة امر النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اول حديث فيه ٥ باب ـــــ منه والاجمال في الطلب ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا
مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين قد نفث في روعي انه لن
تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب ٥ اخرجه من كتاب الرسالة باب
النهي عن كثرة السؤال ٥ اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سأل عن شيء لم يكن يعني محرما فحرم من اجل مسألته ٥ اخبرنا ابن عيينة عن ابن
شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه ٥ اخبرنا ابن
عيينة عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذروني ما تركتكم فانه انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
وما امرتكم به من امر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا ٥ اخبرنا ابن
عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه

اخبرنا سفين عن الزهري عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الساعة
حتى انزل الله عز وجل فيم انت من ذكراها فانتهى . اخرج الاربعة الاحاديث ثم من كتاب احكام
القران والخامس من كتاب الرسالة . باب النصيحة . اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم . اخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم
الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه
ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم . اخبرنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر
الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة
للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم . اخرج الثلاثة الاحاديث من
كتاب الرسالة . باب اثم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم . اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرني الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت
عن عبد الواحد البصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افرى
الفرى من قولني ما لم اقل ومن ارى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادعى الى غير ابيه
اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار . اخبرنا
يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن ابي بكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الذي يكذب علي يبنى له بيت في النار . اخبرنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي عن
عبد الرحمن بن محمد عن اسيد بن ابي اسيد عن امه قالت قلت لابي قتادة ما لك لا تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال ابو قتادة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليلتمس لجنبه مضجعا من النار .

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح يده بالارض ○ اخبرنا سفين عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا
عن بني اسرايل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي ○ اخرج الخمسة الاحاديث من
كتاب الرسالة ○ باب ـــــــ الحديث لا يرويه الا الثقات ○ اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه قال اني لاسمع الحديث
استحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدي به اسمعه من
الرجل لا اثق به قد حدثه عمن اثق به واسمعه من الرجل اثق به قد حدثه عمن لا اثق
به وقال سعد بن ابرهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات ○ اخبرنا
سفين عن يحيى بن سعيد قال سالت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسلة فلم يقل فيها شيا فقيل
له انا لنعظم ان يكون ابن امامي هدى يسل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم
والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول ما ليس لي به
علم او اخبر عن غير ثقة ○ قال محمد بن ادريس وقد روينا احاديث مرسلة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها ○ اخرج الحديث
من كتاب الصيد والذبايح وهما اخر ما فيه والثالث من كتاب الجنايز وهو اخر ما فيه
باب ـــــــ اخبار متفرقة ○ قال الربيع سمعت الشافعي يقول سيل ابو حنيفة
عن الصايم ما كل ويشرب ويطا الى طلوع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال ارايت
ان طلع الفجر نصف الليل فقال الزم الصمت يا اعرج ○ سمعت الربيع بن سليمن يقول
سمعت الشافعي يقول طلب العلم افضل من صلاة النافلة ○ سمعت الشافعي يقول
لولا مالك وسفين لذهب علم الحجاز ○ قال الاصم سمعت الربيع بن سليمن يقول
كان الشافعي اذا قال اخبرني من لا اتهم يريد به ابرهيم بن ابي يحيى واذا قال اخبرني
الثقة يريد به يحيى بن حسان ○ اخرج الاول من كتاب اليمين مع الشاهد والثاني
من كتاب الصداق والاملا والثالث من كتاب الصيد والذبايح والرابع من كتاب العيد

باب وفاة الشافعي رضي الله عنه وسنه ٥ قال الاصم سمعت الربيع
يقول مات الشافعي رضي الله عنه سنة اربع ومائتين في اخر يوم من رجب وسُئل
عن سنه فقال نيف وخمسون سنة ٥ اخرجه من كتاب الصيد والذبائح
تم بالخير مسند الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه
حسب ما ادى اليه الامكان ووصل اليه الفهم والعرفان وانا ارغب الى الله
عز وجل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه وفضله العميم وذلك في
شهور اخرها شهر رمضان المعظم سنة اربع وعشرين وسبعمائة الحمد لله
رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين
ورضي الله عن اصحابه وازواجه اجمعين ٥ وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة

فرغ من تعليقه العبد الفقير الى الله تعالى يوسف بن لؤلؤ
ابن عبد الله الحنفي في العشر الاواخر من شهر رمضان
المعظم سنة سبع وعشرين وسبعمائة حامدا لله تعالى
ومصليا على رسوله محمد واله وصحبه ومسلما تسليما كثيرا

سمعت الربيع
من رجب سنة
الضبيد والربع
علي رضي الله عنه
ا راغب الى الله
عميم وذلك في
سبع مايه الحمد لله
الطيبين الطاهرين
نعم الوكيل

[illegible]

لو
ال
الى
كثيرا


مسند الشافعى
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ شا - م
مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ شا - م



